الأمم المتحدة

CEDAW/C/POL/4-5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الرابع والخامس معا للدول الأطراف

بولندا*

* يتم إصدار هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/5/Add.31، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/13/Add.16، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة بولندا، انظر CEDAW/C/18/Add.2، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة.

090305 080305 04-67114 (A)

إن حكومة جمهورية بولندا بوصفها طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، تقدم التقريرين الرابع والخامس معا عن تنفيذ الاتفاقية في التشريعات والممارسات.

يتناول التقرير الرابع الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

ويتناول التقرير الخامس الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨.

صدّقت بولندا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعربت عن تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ٢٩. وبعد أن تمت التحولات السياسية في البلد، سحبت بولندا، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جميع تحفظاتها على تطبيق القوانين الدولية على جميع الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)].

واغتنمت جمهورية بولندا، وهي تقدم هذا التقرير، الفرصة التي أتاحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية، لكي تقدم ما يسمى بالتقارير الموحدة. وتود بولندا في نفس الوقت التأكيد على أنها تقدم دعمها الكامل والراسخ إلى أحكام الاتفاقية، وهي مستعدة لتنفيذها. ويلاحظ أن بولندا بعد عام ١٩٨٩ مرت بعملية تحولات سياسية هائلة للغاية، تكللت باعتماد دستور جديد في عام ١٩٩٧. وأثرت هذه التغييرات أيضا على هياكل واختصاصات الأجهزة الدولية التي تعمل ضمن نطاق تعزيز حماية حقوق المرأة. وإن عملية جمع وتوحيد البيانات والمعلومات من الوكالات الإدارية المركزية أو المحلية، أو من إدارة مؤسسات العدل، وهي أمور لا غنى عنها لصياغة التقارير، أمر صعب ويستغرق وقتا طويلا. ولم تعد المعلومات المتصلة بالفترة السابقة متاحة بسبب التغييرات المؤسسية الكثيرة والمتكررة التي حدثت في بعض الإدارات الحكومية، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات إذا توفرت لم تكن موزعة بحسب الجنس. ومن ناحية أخرى، فإن التقارير الحكومية التي تم إعدادها استعدادا للمؤتمر الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥[(٢)] فضلا عن تقارير المنظمات غير الحكومية تشكل مصدرا غنيا بالمعلومات ذات الصلة.

(١) سحبت جمهورية بولندا تحفظاتها على استبعاد الولاية القضائية الإلزامية والتحكيم فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، وهي التحفظات التي أصدرتها عند التصديق أو الانضمام على بعض الاتفاقات الدولية (جريدة القوانين ١٩٩٨، العدد ٣٣، البند ١٧٧).

(٢) تقرير حكومة بولندا إلى الاجتماع التحضيري الإقليمي المقدم إلى المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، مكتب مجلس الوزراء، المكتب الحكومي لشؤون المرأة والأسرة، وارسو، ١٩٩٤؛ والتقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة المعني بالمرأة، بيجين ١٩٩٥، التقرير الحكومي المعني بشؤون الأسرة والمرأة، وارسو ١٩٩٥.

المحتويات

الصفحة

المقدمة ٤

المادة ١ – تعريف التمييز ضد المرأة ٢١

المادة ٢ – وجوب القضاء على التمييز ٢٢

المادة ٣ – تطوير المرأة والنهوض بها ٢٦

المادة ٤ – تعجيل المساواة بين الرجل والمرأة ٢٩

المادة ٥ – الدور التقليدي لكل جنس والقولبة النمطية القائمة على نوع الجنس ٣٠

المادة ٦ – استغلال المراة ٣٩

المادة ٧ – الحياة السياسية والعامة ٤٢

المادة ٨ – التمثيل الدولي والمشاركة الدولية ٤٧

المادة ٩ — الجنسية ٤٨

المادة ١٠ — التعليم ٥٠

المادة ١١ — العمالة ٥٥

المادة ١٢ – المساواة في الحصول على الرعاية الصحية ٦٧

المادة ١٣ – الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية ٧٨

المادة ١٤ – المرأة الريفية ٨٤

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية ٩٠

المادة ١٦ – المساواة أمام قانون الزواج وقانون الأسرة ٩٢

المرفق ٩٧

المقدمة

الحالة الاقتصادية

١- إن التحول الدستوري الذي شرعت فيه بولندا في بداية التسعينات فتح الباب أمام تغييرات سياسية جذرية، فضلا عن تغييرات اقتصادية واجتماعية أساسية. ولعبت هذه التغييرات دورا أساسيا في التحولات الدولية كذلك، بينما اتخذت عملية اندماج بولندا في الاتحاد الأوروبي أبعادا كانت بمثابة أداة هامة للتحولات الداخلية. ووجدت هذه التغييرات تعبيرا عنها في ''الاتفاق التجاري والاقتصادي بين بولندا والجماعة الاقتصادية الأوروبية'' الذي تم التوقيع عليه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وإن الإجراءات المتخذة والمتوقع أن تكيف الاقتصاد البولندي والنظام القانوني للبلد مع اقتصاد الجماعات الأوروبية ونظامها القانوني منصوص عليها في الاتفاق الأوروبي الموقع عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي انضمت بموجبه بولندا إلى الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدى انضمام بولندا إلى مجلس أوروبا في السنة ذاتها إلى دعم مصداقيتها على المستوى الدولي. ثم تقدمت بولندا في عام ١٩٩٤ رسميا بطلب للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وبدأت في عام ١٩٩٨ المفاوضات المتعلقة بالانضمام الرسمي. واكتسبت بولندا في عام ١٩٩٥ مركز عضو مؤسس في منظمة التجارة العالمية، وانضمت في عام ١٩٩٦ إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ونص برنامج الاستقرار الاقتصادي على الإصلاحات الاقتصادية ذات المنحى السوقي. وشهد البرنامج، في جملة أمور، أن الأداء الصحيح للآليات السوقية – وهي آليات لا غنى عنها لكي يؤدي الاقتصاد وظيفته بشكل سليم – يدعو قبل أي شيء إلى خصخصة أكبر، وتحرير للأسعار، وتدفق حر للبضائع والخدمات ورأس المال، فضلا عن إنشاء سوق فعال ومؤسسات مالية فعالة. وتم توضيح هذا الموقف بصورة أكبر في عدد من القوانين وفي الدستور نفسه.

٢ - ويتمثل أحد عناصر الإصلاح الهامة للغاية في التحول الشامل لسوق العمل الذي انبثق عنه ردود فعل في مجال الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي. ونجم عن الإصلاح العام للنظام الاقتصادي في البلد إنشاء المؤسسات الضرورية لأداء النظام الاقتصادي وظيفته في الظروف الجديدة، أما المؤسسات القائمة فقد تكيفت مع متطلبات السوق الحرة. وفيما يلي القانونان الجديدان اللذان وفّرا الأساس القانوني لهذه المحاولات: قانون ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ''عن المبادئ التفصيلية التي تنظم إنهاء عقود العمل مع الموظفين لأسباب تتعلق بمؤسسات العمل، وعن تعديل بعض القوانين'' (جريدة القوانين ١٩٩٠، العدد ٤، البند ١٩ مع التعديلات اللاحقة) والقانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩ ''عن العمالة''. وأدت الحلول الجديدة في مجال إجراءات الفوائض التي لجأت إليها مؤسسات العمل إلى تقليص بعض الإجراءات المتعلقة بصرف الموظفين والمنصوص عليها في قانون العمل. وأدى إدخال آليات السوق والحلول المؤسسية إلى التخلص من النقص في اليد العاملة وفي الطلب المفرط على الوظائف - وهما العاملان الرئيسيان في اقتصاد القيادة - وأدى هذان العاملان إلى عرض مفرط لليد العاملة وللبطالة. واستمر عدد العاطلين عن العمل في الازدياد بسرعة، ولكنه خضع أيضا للتقلبات التي سببتها معدلات النمو التي شوهدت في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨.

٣ - وتنطوي عملية إعادة بناء اقتصاد سوقي في بولندا على إعادة بناء وتطوير سوق النقد وسوق رأس المال، وهذا بمثابة إصلاح شامل للنظام المصرفي القائم وإنشاء هيكل أساسي مؤسسي. وقد تم منح المصرف البولندي الوطني دورا جديدا في مجال الاقتصاد الكلي، وهو دور منهجي. وأصبح هذا المصرف، بوصفه المصرف المركزي في البلد، مسؤولا عن تنظيم تداول العملة، الأمر الذي يضمن استقرار النظام المالي وتوفير الخدمات، ويسمح بإدارة المصارف التجارية بصورة فعالة، علما بأن المصارف قد تكاثرت في كل أنحاء البلد. كما تأسست مؤسسات جديدة في ذلك الوقت، من بينها سوق وارسو للأوراق المالية، والصندوق الوطني للأوراق المالية، ومكاتب السمسرة. وقد تم تحقيق تقدم هائل في مجال إنشاء الصناديق الاستئمانية والتوسع فيها، فضلا عن صناديق المعاشات التقاعدية والتأمينات والاستثمارات.

٤ - إن الإجراءات المتخذة والرامية إلى إنشاء ظروف تؤدي إلى تطوير المجتمع المدني هي بمثابة مرحلة هامة من مراحل الإصلاح خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويُستدل على ذلك من ظهور منظمات اجتماعية ونقابية وخيرية كثيرة، فضلا عن القيام في عام ١٩٩٠ بإعادة إنشاء الهيئات الحكومية المحلية الشعبية. ويمثل ذلك بداية عملية تقسيم المهام والاختصاصات في الإدارة العامة والانفصال عن قطاع المرافق العامة. وحلت الهيئات الحكومية المحلية الشعبية محل الإدارة الحكومية المركزية فقامت بالمهام العامة المرتبطة بتلبية الاحتياجات المحلية، وأهمها إدارة المدارس الابتدائية أو متابعة الأهداف المتصلة بالرعاية الاجتماعية. وشهد منتصف التسعينات بعد ذلك تعزيز الاختصاصات والأوضاع المالية في المدن الكبرى. ومع ذلك، لم يتم الاضطلاع بمزيد من الإصلاحات بحول عام ١٩٩٨ لنقل السلطات إلى المجتمعات المحلية التي يأتي ترتيبها فوق الهيئات الحكومية المحلية الشعبية.

٥ - يمكن للمرء أن يميز ثلاث مراحل في حياة بولندا الاقتصادية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أي في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ والفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والفترة

١٩٩٤ - ١٩٩٧. وتمثل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ انكماشا اقتصاديا جاء نتيجة سياسة استقرار تقييدية على المكشوف، في إطار ظروف تتميز بنُدرة الإصلاحات المؤسسية والهيكلية. وتبيّن أن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للقرارات المتخذة من أجل القيام بالإصلاحات خلال سنوات التحول الأولى كانت عالية للغاية. وقد أخفقت الخصخصة في تحقيق نتائج سريعة تلبي الاحتياجات، بينما أدى التحرر المفرط للواردات، بما في ذلك الدعم المالي المقدم للمواد الغذائية، إلى القضاء على الطلب على المنتجات المحلية. وإن الاهتمام المتزايد بالشؤون الضريبية عند التعامل مع مؤسسات الدولة، حمّل هذه المؤسسات أعباء ضريبية تتجاوز الأداء المالي، مما حال عمليا دون تطورها. وإن الديون المتصاعدة التي تكبدتها الشركات أدت إلى ما يسمى بالاختناقات في المدفوعات مما عرقل الأنشطة الاقتصادية. وأدت هذه العمليات كلها إلى تباطؤ اقتصادي، وانكماش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تزيد عن ١٤ في المائة خلال سنتين، وانخفاض الإنتاج الصناعي والاستثمارات بنسبة ٣٠ في المائة و ١٤ في المائة على التوالي. ومما له أهمية بالنسبة لاحتمالات تنمية البلد توقيع بولندا على اتفاق من أجل خفض الديون وإعادة جدولتها مع الحكومات الدائنة في نادي باريس في عام ١٩٩١.

٦ - وتم التغلب على الانكماش الاقتصادي خلال الفترة التالية (١٩٩٢-١٩٩٣) عندما بدأ الاقتصاد البولندي يتأقلم بصورة أفضل مع القواعد التي تنظم السوق في الوقت الذي بدأت فيها الإصلاحات الدستورية تؤدي إلى نتائج إيجابية. وفي عام ١٩٩٣، شهدت اتجاهات النمو في الاقتصاد ارتفاعا في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٦,٥ في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٩١ بينما ارتفع الإنتاج الصناعي والاستثمارات بنسبة ٩,٤ في المائة و ٢,٧ في المائة على التوالي.

٧ - شهد عام ١٩٩٤ انتعاشا اقتصاديا استمر خلال السنوات الثلاث التالية. وجاء هذا الانتعاش نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي تمت سابقا والتي عززت أيضا التغييرات المفيدة كميّا وكيفيّا في كل أنحاء البلد. وكانت هذه الفترة هي فترة التحولات المؤسسية المطردة، بينما عززت عملية إعادة تشكيل الشركات قدرتها على التكيف مع الاقتصاد بأكمله مما مهّد السبيل في عام ١٩٩٤ أمام التوقيع على اتفاق مع نادي لندن لتخفيض وإعادة جدولة دين بولندا في المصارف التجارية الأجنبية. هذا هو السبب الذي من أجله اكتسب معدل النمو الاقتصادي في بولندا في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ دينامية لا مثيل لها في أي بلد آخر مرّ في ذلك الوقت بتحولات مماثلة. وخلال فترة أربع سنوات، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٧ في المائة (أي بنسبة تبلغ في المتوسط ٦,٢ في المائة سنويا) ولازم هذا الارتفاع تغييرا في العوامل التي تساعد على هذا النمو: نجم عن الاستهلاك الفردي تصدير وطلب قائمان بصفة

أساسية على الاستمارات. واستمر في ذلك الوقت تزايد الإنفاق على الاستثمارات في الاقتصاد بأكمله بنسبة تبلغ سنويا في المتوسط ١٦,٥ في المائة فازدادت الاستثمارت بنسبة تتراوح بين ١٨ و٢٣ في المائة. وبدأت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتزايد إلى أن أصبحت عاملا هاما خفف من وطأة العواقب غير المحمودة للتراكم في كل أنحاء الاقتصاد. ومع ذلك، نظرا للطريقة التي يتم بها توزيع المخصصات (لم يتم في الواقع تحويل إلا مبالغ ضئيلة من الاستثمارات إلى الصناعات المعروف عنها بأنها صناعات تؤدي إلى التقدم) لم يتم الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية إلا بصورة محدودة في تحديث المصانع وتطوير فروع الإنتاج التي تحتاج إلى دعم هائل من العلوم.

٨ - كان الهدف الرئيسي لتحول بولندا في التسعينات يتمثل في إصلاح شامل لهيكل الاقتصاد من حيث الملكية، لجعله أقرب إلى بلدان الاقتصاد السوقي. ومهدت عمليات تحول الملكية التي تنطوي على كيانات اقتصادية مهدت السبيل أمام تحقيق هذا الهدف. وإن تطوير الكيانات الاقتصادية القائمة وإنشاء كيانات اقتصادية جديدة (الفئة الأخيرة معروفة باسم ''خصخصة المؤسس'')، فضلا عن خصخصة الشركات الحكومية — كل هذا ساعد على إنشاء القطاع الخاص. وعلى هذا الأساس، شملت الخصخصة ٢٤٤ شركة من الشركات الحكومية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨؛ وتم قبول ٦٩٩ ١ طلبا لتنفيذ خصخصة مباشرة، وبدأت ٦١٢ ١ عملية خصخصة، وتم تنفيذ ٥٧٢ ١ برنامجا. ووصل عدد الشركات التي على وشك أن تغلق أبوابها بموجب المادة ١٩ من قانون المؤسسات الحكومية ٧٦٨ شركة، بينما انتهى الأمر بوضع ٦٠٦ شركات تحت الحراسة القضائية. وبحلول عام ١٩٩٨، وضع مكتب الأملاك الزراعية التابع لوزارة الخزانة يده على ٦٦٦ ١ مزرعة حكومية.

٩ - ونجم عن هذه العمليات ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الخاص من ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧١ في المائة في عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، مثّل القطاع الخاص على التوالي ٣١ في المائة و٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة قيد الاستعراض، بينما ارتفع نصيبه من الاستثمارات من ٣٥ في المائة إلى ٥٨ في المائة. كما تم خصخصة كل المباني ومواد البناء والبيع بالتجزئة (٩٥ في المائة) بحلول عام ١٩٩٨، وكانت النسبة في عام ١٩٩٠ تبلغ ٤٢ في المائة و ٦٤ في المائة. وشهدت السنوات المعنية ارتفاعا متعدد الجوانب في نصيب القطاع الخاص من حجم التجارة الإجمالية: ازداد نصيب القطاع الخاص من الصادرات والواردات من ٥ في المائة إلى ٧٩ في المائة ومن ١٤ في المائة إلى ٨٧ في المائة على التوالي. والجدير بالذكر أن الزراعة في أواخر التسعينات كانت كلها تقريبا في يد القطاع الخاص. وظل القطاع العام مهيمنا في مجال العمل في المناجم، والتعدين، وتوليد الطاقة، واستخراج الغاز، والنقل بالسكك الحديدية.

١٠ - مرت مصارف بولندا بعمليات إعادة هيكلة وخصخصة عميقة، واستفادت من مشاركة هائلة من رأس المال الأجنبي، الذي كان ممثلا بصفة رئيسية بمستثمرين استراتيجيين. وشارك المستثمرون البولنديون في عملية التحول على نطاق محدود.

١١ - أصبح كبح التضخم - أي الظاهرة المسؤولة عن انهيار الاقتصاد أثناء عملية التحول - هدفا ذا أولوية في السياسات الاقتصادية خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير. وارتفعت في عام ١٩٨٩ الأسعار في بولندا بمقدار ٦,٥ ضعفا تقريبا. وفي عام ١٩٩٢، انخفض معدل التضخم إلى ٤٤ في المائة، نتيجة لإضفاء الطابع الراديكالي في أوائل التسعينات على برنامج الاستقرار. ففي عام ١٩٩٥، ارتفعت الأسعار في بولندا بما لا يزيد عن ٢٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٧ بنسبة ١٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٨، كانت النسبة ٨,٦ في المائة.

١٢ - نجم عن عملية التحول في بولندا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ ظاهرتان معا في سوق العمالة: انخفاض في عدد الأشخاص العاملين بأجر، وازدياد البطالة واستدامتها. وأثرت الظاهرة الأخيرة بنفس القدر على الطبقة العاملة في مجال الصناعة وعلى المعلمين، وعلى العاملين في الخدمات الصحية، والعاملين في المجال الثقافي. وحدث ذلك بصفة رئيسية نتيجة تكييف حجم وهيكلة العمالة مع شروط وظروف الاقتصاد السوقي، وحدث أيضا في المراحل الأولى من التحول نتيجة الانكماش الاقتصادي العميق. وإن إخضاع الاقتصاد لقسوة السوق، ونمو المنافسة الدولية، والعمليات المتصلة باندماج البلد في الاتحاد الأوروبي أرغم على الإسراع في التحولات الهيكلية المتنوعة في كل أنحاء الاقتصاد البولندي، مما أدى إلى نتائج معينة في سوق العمل.

١٣ - وعند تحليل مختلف العمليات المتجلية في سوق العمل، لا يستطيع المرء أن يتجاهل فترتين وهما الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ وتتميز الفترة الأولى بانخفاض هائل في العمالة، وواكب هذا الانخفاض زيادة في البطالة. فانخفض عدد الموظفين في الاقتصاد الوطني (باستثناء هؤلاء الذين يعملون في الكيانات الصناعية التي يملكها القطاع العام في مجال الدفاع والأمن) من ٠٠٠ ٣٨٩ ١٧ في أواخر عام ١٩٨٩ إلى ٠٠٠ ٧٦١ ١٤ في أواخر عام ١٩٩٣، أي بمقدار ٠٠٠ ٦٢٨ ٢ (١٥,١ في المائة). وانخفض عدد النساء اللاتي يعملن بأجر خلال الفترة التي يغطيها التقرير بنسبة ١٣,١ في المائة. وبالمثل، ازداد عدد العاطلين عن العمل بمقدار ٠٠٠ ٨٩٠ ٢ بحلول نهاية عام ١٩٩٣، بينما بلغ معدل البطالة ١٦,٤ في المائة (وكانت النسبة في أواخر عام ١٩٩٠ لا تتجاوز ٦,٥ في المائة).

١٤ - وسبّب النمو الذي حدث في البلد في عام ١٩٩٢ تغييرات مفيدة في السوق، وإن تأخرت هذه التغييرات بعض الشيء. ومع ذلك، لم تكن هذه العمليات متناسبة فيما بينها،

ذلك أن القوى العاملة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ازدادت بمقدار ١ ١١٤ ٠٠٠، أي بنسبة ٧,٥ في المائة، بينما ارتفع الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة التي يتناولها التقرير بنسبة ٢٧ في المائة. ومن ناحية أخرى، ازداد عدد النساء اللاتي يعملن بأجر بنسبة ٥,٨ في المائة. وصاحبت هذه الزيادة في عدد الأشخاص الذين يعملون انخفاضا واضحا في عدد العاطلين عن العمل، بمقدار ١ ٠٦٤ ٠٠٠ شخص، علما بأن ٤٠٤ ٠٠٠ منهم من النساء، بينما انخفضت النسبة المئوية للعاطلين عن العمل بمقدار ١٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى معدل النمو العالي في هذه الأيام، كان لمعايير البطالة الجديدة والأكثر صرامة أثر، إذ أصبحت عمليات تبادل العمالة ملتزمة التزاما أكبر بتدريب العاطلين عن العمل للسعي إلى التخلص من حالة التبعية، ومن تباطؤ عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية، ووضع حد للفوائض. وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٨، سلّمت هذه الاتجاهات الإيجابية في سوق العمل بالفشل في الظروف الخارجية والداخلية. ومما كان له مغزى في هذا السياق أن أعلى ازدياد في عدد الأشخاص المؤهلين للعمل في أوروبا (حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص كل سنة) كان في هذا البلد.

١٥ - عانت بولندا في سنوات التحول من بطالة هيكلية سببها بصفة رئيسية النمو غير المتناسب في قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك على الصعيد المحلي، والتفاوت بين الطلب على العمالة والعرض المتعلق باليد العاملة الماهرة. وتميّز كذلك هذا النوع من البطالة بتنوع كبير في فئات معينة من العاملين. والأهم من ذلك أن النساء تعرضن لفقدان عملهن، وعندما يفقدن عملهن يبقين عاطلات عن العمل لمدة أطول من الرجال، ذلك أن أرباب العمل يفضلون توظيف الرجال. وفي كثير من الأحيان، تكون النساء أصغر سنا من نظرائهن من الرجال، وأفضل تعليما، فنسبة النساء اللاتي حصلن على شهادات تعليمية ثانوية أعلى من نسبة الرجال. ومن بين الخصائص الهامة الأخرى للفترة قيد الاستعراض، البطالة الطويلة الأجل (٤٠ في المائة من جميع العاطلين عن العمل فشلوا في إيجاد عمل لمدة تزيد عن سنة، وبلغت النسبة ٥٠ في المائة بين النساء)، ومستويات عالية من البطالة بين الشباب والعمال ذوي المهارات المحدودة، وعدم تناسب الشواغر مع المهارات المتاحة.

١٦ - والجدير بالذكر أنه في الفترة الأولية التي تميزت بتطبيق الاقتصاد السوقي في بولندا، صاحبت الأنشطة المتصلة بالمواءمة انكماشا اقتصاديا حدّ بشكل كبير الاستهلاك. ثم إن بطء عملية استعادة المستويات الحقيقية للدخل والاستهلاك في البلاد، وسط تفاوت متنامٍ في مستويات الثروة عند السكان، ولّد مواقف سلبية داخل الفئات الاجتماعية والفنية الكثيرة تجاه الإصلاح. والمسؤول عن ذلك بصفة رئيسية هو التوزيع غير العادل للدخل، بالإضافة

إلى توفر طرق متنوعة للحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية، وعلى التعليم بصفة خاصة.

١٧ - وشهدت التسعينات مجموعة من التغييرات في مستويات دخل السكان، وكانت هذه التغييرات متنوعة أكثر من تنوعها في الأنماط الاستهلاكية عند الأفراد والمجموعات. وسجل عام ١٩٩٠ انخفاضا حادا في متوسط الدخل الحقيقي (بنسبة تزيد عن ٢٤ في المائة، وإن كانت هذه النسبة أقل من نسبة عام ١٩٨٩). وهذا الاتجاه نحو الانخفاض توقف وعاد إلى الارتفاع في عام ١٩٩٤، وإن كان نمو متوسط الدخل الحقيقي لم يعوض عن الانخفاض الذي حدث في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣. وإن المستويات التي تم تسجيلها في عام ١٩٩٤ تمثل ٩٤,٦ في المائة (الناتج الصافي) من أرقام عام ١٩٩٠. ومع ذلك، كان عام ١٩٩٤ بمثابة فترة نمو تصاعدية للدخل الحقيقي الإجمالي في الاقتصاد الوطني (٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٥ و ٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٧). وتباطأ متوسط نمو الدخل في عام ١٩٩٨ بنسبة ٣,٣ في المائة - وهذا على الرغم من انخفاض التضخم - وجاء هذا التباطؤ نتيجة تزايد الحالة المالية الصعبة للشركات. وتفاقمت هذه الحالة بسبب الضعف العام في النمو الاقتصادي.

١٨ - وشهدت الفترة بأكملها التي يجري مناقشتها اتساع التباين في الأجور. ففي نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ازدادت نسبة العاملين المتفرغين، الذين يمثل دخلهم الصافي ما لا يقل عن ضعف المتوسط الوطني، بمقدار ٥,٥ في المائة من القوى العاملة مقابل ٢,٩ في المائة في عام ١٩٨٩. وفي نفس الفترة أيضا، ازدادت نسبة العاملين المتفرغين الذين يصل دخلهم إلى نصف متوسط الأجر الوطني. وفي نهاية ١٩٩٨، كانت نسبة الذين يحصلون على أدنى الأجور تبلغ حوالي ١٣ في المائة من القوى العاملة مقابل ٧,٩ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٣,٨ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وحدثت أيضا تغييرات في الفرق في أجور القطاع العام والقطاع الخاص. وخلال الفترة قيد الاستعراض بأكملها، كانت الأجور في القطاع العام أعلى من الأجور في القطاع الخاص، وازداد هذا الفرق من ١٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٨.

١٩ - وكانت هناك أيضا فروق في الأجور بين الرجال والنساء في تلك الأيام. فكانت أجور النساء بصفة عامة أقل من أجور الرجال. وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، كان متوسط أجرهن الإجمالي ٨٨ إلى ٨٩ في المائة من المتوسط الوطني، بينما كان متوسط أجر نظرائهن من الرجال ١١٠إلى ١١١ في المائة، فكان الفرق - أي التفاوت بين الجنسين - ٢٢ في المائة.

٢٠ - وتمثل التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى الدخل، السمة التي تميز الدخل الإجمالي للسكان. ففي عام ١٩٩٨، كان هناك حوالي ٩,٤ مليون من المتقاعدين من المسنين ومن المعوقين الذين يعيشون في بولندا، ويمثل هؤلاء ٢٤,٤ في المائة من سكان البلد (كانت نسبتهم في عام ١٩٩٠ تصل إلى ١٨,٦ في المائة). وانعكس هذا التغيير أيضا في النسبة بين المتقاعدين وأصحاب الوظائف. ففي عام ١٩٩٨ كان هناك ٦٠ متقاعدا مقابل ١٠٠ شخص من أصحاب الوظائف، ويمثل هذا الرقم زيادة كبيرة عما كان عليه الرقم في عام ١٩٩٠ وهو ٤٤ متقاعدا. وأثّر ذلك إلى حد كبير على قدرة تمويل الخدمات الاجتماعية من ميزانية الدولة. غير أنه يمكن أن يلاحظ أن العلاقة بين متوسط المعاش التقاعدي للمسنين والمعوقين (أو أي استحقاقات مماثلة) ومتوسط الدخل في الاقتصاد الوطني لم تطرأ عليه تغييرات رئيسية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، انخفض متوسط المعاشات التقاعدية من ٦٣,٥ في المائة إلى ٥٩,٤ في المائة من متوسط الدخل. ولأسباب ديمغرافية كان معظم أصحاب المعاشات التقاعدية من المسنين من فئة النساء بينما كان معظم أصحاب المعاشات التقاعدية من فئة المعوقين من الرجال.

٢١ - جاء التوسع التدريجي في المناطق المنكوبة بالفقر نتيجة تنوع الوضع المادي للسكان. فقد أصبح الفقر أكثر حدة في بولندا في عام ١٩٩٠ عندما لاحظت الأسر المعيشية انخفاضا حادا في دخلها الحقيقي. والتحسن الملاحظ في الوضع المادي للأسر المعيشية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ وضع حدا لهذا الاتجاه، وبدأ الوضع يتحسن مع انخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٦,٤ في المائة من السكان في عام ١٩٩٤ إلى ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٦. والأهم من ذلك، أن ٣٣ في المائة من السكان في عام ١٩٩٤، أجابوا في ردهم على الاستبيانات أن دخلهم كان كافيا بالكاد لكي تستطيع أسرهم البقاء على قيد الحياة، غير أن هذه النسبة انخفضت إلى ٣٠,٨ في المائة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

الحالة السياسية

٢٢ - تميزت التسعينات بالتغييرات المتكررة التي حدثت في القوى السياسية للبلد والأحزاب التي تمثلها. وانعكس دور هذه الأحزاب على الساحة السياسية في الانتخابات البرلمانية التي انبثق عنها مجلسان للبرلمان: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٢٣ - وظلت الحالة في بداية العقد تحت تأثير الوضع السياسي الذي تمخضت عنه اتفاقات المائدة المستديرة — اتفاق سياسي توصل إليه، خلال الفترة الممتدة من ٦ شباط/فبراير إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩، ممثلون عن السلطات القائمة (حزب العمال المتحد البولندي وحلفاؤه) وقيادة المعارضة حول الطرق التي يمكن بها فتح باب الديمقراطية أمام الحياة السياسية في

بولندا. وفي عام ١٩٩٠ تم في بولندا إبرام ما يسمى بـ ''عقد مجلس النواب''. وقد تم انتخاب المجلس في عام ١٩٨٩ عملا بالتوزيع السابق للمقاعد الذي تم الاتفاق عليه في المائدة المستديرة وتم تسجيله في الاتفاقات. وعملا بهذه الاتفاقات، تم تخصيص ٦٠ في المائة من جميع المقاعد للأحزاب التي كانت حتى الآن تمارس السلطة (حزب العمال المتحد البولندي، وحزب الفلاحين المتحد، والحزب الديمقراطي)، و ٥ في المائة للمعارضة الديمقراطية (رابطة السلام، والاتحاد الكاثوليكي الاجتماعي البولندي، والاتحاد المسيحي الاجتماعي)، و ٣٥ في المائة للمرشحين الذين لا ينتمون إلى أي حزب ورشحتهم جماعات مستقلة من المواطنين. ولم يتم تطبيق هذا التوزيع للمقاعد على انتخاب مجلس الشيوخ. ومن ثم، فازت اللجنة الوطنية ''التضامن'' بـ ٩٩ من أصل ١٠٠ مقعد في مجلس الشيوخ، وكانت هذه اللجنة قوة سياسية جديدة انبثقت عن احتجاجات العمال في آب/أغسطس ١٩٨٠ في بولندا. وكان رئيس البلاد في ذلك الوقت الجنرال فويتشك ياروزيلسكي، الذي انتخبته الجمعية الوطنية (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) عملا بأحكام اتفاقات المائدة المستديرة. وإن انهيار تحالف حزب العمال المتحد البولندي وحزب الفلاحين المتحد والحزب الديمقراطي، وظهور حكومة غير شيوعية بقيادة تاديوس مازوفيسكي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)، وتشتت حزب العمال المتحد البولندي (كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)، كان بمثابة الضربة القاضية لاتفاقات المائدة المستديرة.

٢٤ - تم في عام ١٩٩٠ انتخاب ليك فاليسا، زعيم نقابة العمال ''التضامن'' رئيسا لجمهورية بولندا. وفشل في تكرار النجاح الذي كان قد حققه منذ خمس سنوات، عندما خلفه في منصب الرئاسة ألكساندر كوازنيسكي، الذي مثّل تحالف اليسار الديمقراطي.

٢٥ - إن التغيير السريع للواقع السياسي في البلد والدور الهائل الذي يقوم به الرئيس فاليسا يفسر نتيجة الانتخابات البرلمانية الأولى في عام ١٩٩١، التي أدت إلى انتخاب أول برلمان ديمقراطي عُرف شعبيا فيما بعد باسم ''برلمان الفترة الأولى''. وأول ما تميز به هذا البرلمان التشتت والتفكك الهائلين في القوى السياسية الممثلة فيه. والأحزاب التي شغلت أكبر عدد من المقاعد هي الاتحاد الديمقراطي، وتحالف اليسار الديمقراطي، والعمل الانتخابي الكاثوليكي، وحزب الفلاحين البولندي، والكونفدرالية من أجل بولندا مستقلة، وحزب المركز الوطني، والكونغرس الديمقراطي الليبرالي. وفي عام ١٩٩٣، حل الرئيس المجلس النيابي قبل أن تنتهي فترته بمدة طويلة. وأكمل برلمان الفترة الثانية فترة الأربع سنوات بكاملها، مما يشير إلى استقرار الساحة السياسية البولندية، كما يُستدل على ذلك من تفكك أصغر بكثير في القوى السياسية العاملة (المؤلفة الآن من سبعة أحزاب سياسية فقط). أما العدد الأكبر من المقاعد فقد فاز بها تحالف اليسار الديمقراطي الذي يسير على نفس الدرب الذي سار عليه

حزب العمال المتحد البولندي – وهو تحالف بين الحزب الديمقراطي الاجتماعي لجمهورية بولندا والتحالف الوطني لنقابات العمال وحزب الفلاحين البولندي (وهو حزب يخص فئة الفلاحين). وأفيد عن وجود تنسيق مماثل للقوى السياسية في المجلس الشيوخ الجديد بعد الانتخابات، وإن كان الفرق الوحيد هو فوز تحالف اليسار الديمقراطي بعدد أقل من المقاعد. وظلت هذه القوى السياسية في الحكم طيلة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧.

٢٦ - غيرت انتخابات عام ١٩٩٧ تركيبة القوى على الساحة السياسية. ففي هذه الانتخابات، فاز العمل الانتخابي التضامني وهو عبارة عن كتلة من الأحزاب والحركات اليمينية فوزا ساحقا. وقد حكم البلد بالتحالف مع اتحاد الحرية. وانتقلت الأحزاب التي كانت تحكم البلد في السابق إلى المعارضة.

الدستور

٢٧ - بدأت بولندا حياتها السياسية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ بدستور منقح ومحين فتم الاستعاضة عن المحتويات الاشتراكية لدستور عام ١٩٥٢ بمبادئ ديمقراطية في عام ١٩٨٩، بما في ذلك التعديل المتعلق بالانتخابات الديمقراطية وبإعادة مجلس الشيوخ ومنصب الرئيس. ودفعت الضرورة إلى إقامة حكومة محلية حقيقية بإدخال تعديلات جديدة على الدستور في عام ١٩٩٠.

٢٨ - إن اعتماد ما أصبح يعرف باسم الدستور الصغير في عام ١٩٩٢، بناء على مبادرة الرئيس ليك فاليسا، مثّل محاولة جديدة في تنظيم الشؤون الدستورية للدولة. وإذ أخذ الدستور الصغير شكل قانون دستوري للعلاقات المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لحكومة بولندا وللحكومة المحلية، كان بمثابة اختتام المرحلة الأولى لتأسيس الدولة الديمقراطية. ولم ينظّم الدستور إلا بعض شؤون الدولة كما نظّم العلاقات بين البرلمان ورئيس الدولة والحكومة، فضلا عن الحكومة المحلية. وعلى الرغم من وضع الدستور الصغير في كتاب القوانين واستمرار العمل في إعداد دستور جديد، إلا أنه ينبغي النظر إليه على أنه نظام مؤقت وغير كامل، ذلك أنه إذا تركت مجالات هامة كثيرة بدون لوائح تنظمها، مثل المبادئ التي يقوم عليها نظام الدولة، وتلك التي تنظم حقوق المواطنين وحرياتهم والقضاء، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ظهور خلافات كثيرة بين الرئيس والحكومة في مسائل تتعلق بالميزانية والضرائب وتوزيع المناصب الوزارية.

٢٩ - لم يتم حل هذه المشاكل إلا بعد وضع دستور جديد تم اعتماده في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموافقة الشعب عليه في استفتاء وطني أجري في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وبدأ نفاذه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وشكّل الدستور المؤسسات الدستورية للدولة بحيث

تتمشى مع المبادئ الديمقراطية للنظام البرلماني، وعزز يد الحكومة، وحدّ من نفوذ الرئيس، وخفض مستوى النصاب اللازم لرفض الفيتو في مجلس النواب، وفتح الباب أمام شمول الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية، وأفسح المجال أمام المواطنين ليقدموا مبادرات تشريعية وما شابه ذلك. وبدأت المسودة التي يضعها المواطنون للدستور تأخذ شكلها النهائي مع استمرار العمل على الدستور الجديد. وفي عام ١٩٩٦، أيد أكثر من مليون مواطن هذا الدستور، إلا أنه لم يلق قبولا من البرلمان.

٣٠ - تتمتع الكنيسة الكاثوليكية بنفوذ هائل على الساحة السياسية البولندية، ذلك أن ٩٠ في المائة من جميع البالغين البولنديين هم أعضاء في الكنيسة. وسجلّ الكنيسة الكاثوليكية ممتاز من حيث التزامها بحرية بولندا وسيادتها وقدرتها على البقاء كدولة. ويشكل إبرام الاتفاقية البابوية في عام ١٩٩٣ مع الكرسي الرسولي وتصديق الرئيس عليها في عام ١٩٩٨ أحد أهم الظروف التي حددت موقف الكنيسة وعلاقاتها بالدولة. ومن بين الأمور التي ترتبت على الاتفاقية البابوية اعتماد الزواج الديني وربطه بالزواج المدني.

الانضمام إلى أوروبا

٣١ - كان التعاون الوثيق مع المنظمات الأوروبية والاتحاد الأوروبي وعضوية بولندا فيه هدفا استراتيجيا في السياسية الخارجية البولندية منذ أوائل التسعينات. وبناء عليه، أصبحت بولندا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عضوا كاملا في مجلس أوروبا، بعد أن كانت قد حصلت على مركز مراقب في عام ١٩٨٩. وكانت عضوية بولندا في المنظمة تعبيرا عن احترام الإصلاحات البولندية التي تمت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات. وقد بدأ العمل في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢من أجل جعل بولندا ممثلا دائما في مجلس أوروبا. وبولندا اليوم عضو نشط في مجلس أوروبا، إذ صدقت على بعض اتفاقيات المنظمة. ويشكل ذلك الأساس الذي تقوم عليه مواءمة ممارساتنا القضائية والإدارية والسياسية مع تلك الممارسات المتبعة في كثير من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٣٢ - إن السعي إلى تكييف اقتصاد بولندا والنظام القانوني فيها مع متطلبات الاتحاد الأوروبي جاء نتيجة اتفاق أوروبا[١] المبرم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي ربط بولندا بالجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها[٢]. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، وضع

(١) أقامت بولندا والجماعة الاقتصادية الأوروبية علاقات دبلوماسية في عام ١٩٨٨. وتم في عام ١٩٨٩ التوقيع على اتفاق تجاري واقتصادي بين بولندا والجماعات الأوروبية - وهو أول اتفاق أبرم بين الطرفين.

(٢) بدأ نفاذ الجانب التجاري من الاتفاق باتفاق انتقالي في عام ١٩٩٢ وأصبح الاتفاق بأكمله ساري المفعول في عام ١٩٩٤.

المجلس الأوروبي معايير عامة لقبول بولندا في الجماعات الأوروبية، وتقدمت بولندا في فترة مبكرة أي في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بطلب للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وكانت الحكومة البولندية قد اعتمدت، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، برنامج أعمال يرمي إلى تكييف اقتصاد بولندا ونظامها القانوني مع متطلبات اتفاق أوروبا. واعتبارا من عام ١٩٩٤ وما بعده، تم تقييم جميع مشاريع القوانين التي وضعتها الحكومة من وجهة نظر اتساقها مع قانون الجماعة الأوروبية. وتم في عام ١٩٩٦ إنشاء لجنة حكومية معنية بالاندماج في أوروبا لتنسيق الإجراءات ذات الصلة بالتكيف، واعتمدت الحكومة البولندية في عام ١٩٩٧ استراتيجية وطنية للاندماج بالإضافة إلى جدول زمني للإجراءات المتعلقة بالتنفيذ التي حددت المهام المنبثقة من عملية التكيف. وأثناء مؤتمر قمة لكسمبرغ في عام ١٩٩٧، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية معززة لفترة ما قبل الانضمام، وأحد عناصرها يتمثل في برنامج اتحادي اسمه ''الشراكة من أجل العضوية''. ويعدد البرنامج الأولويات ويحدد الإطار الموحد لمبادرات الدعم المالي. وأصبحت مهام الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ المنبثقة عن هذا البرنامج ملزمة بالنسبة لبولندا بوصفها ''البرنامج الوطني للتحضير للعضوية'' الذي اعتمده مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وركزت المهام على جميع عناصر سياسات الاندماج، بما في ذلك الاندماج الاقتصادي في السوق الموحدة، أي أنها ركزت على تنفيذ القواعد التي تنظم التدفق الحر للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص.

الحالة الديمغرافية

٣٣ - بولندا من بين أكثر الدول اكتظاظا بالسكان، فهي تأتي في المرتبة الثامنة في أوروبا وفي المرتبة التاسعة والعشرين في العالم.

٣٤ - لم يتم تنظيم تعداد للسكان في بولندا خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وفي أواخر عام ١٩٩٠، أدت التقديرات الديمغرافية القائمة على الإحصاءات المتعلقة بحركة السكان الطبيعية أو حركة الهجرة إلى رقم يدل على أن عدد السكان هو ٣٨,٢ مليون نسمة. وبحلول نهاية عام ١٩٩٨ ازداد هذا الرقم بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠. ويجب أن يُنظر إلى الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ على أنها فترة انخفضت فيها ديناميات النمو الديمغرافي في بولندا انخفاضا حادا، وذلك في بلد يفتخر بأنه تمتع في السابق بمعدل نمو عالٍ (يصل إلى ٠,٩ في المائة سنويا).

٣٥ - وكانت الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ بمثابة بداية تأنيث المجتمع البولندي. فقد نما معامل التأنيث من ١٠٥ في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٦ في عام ١٩٩٨.

٣٦ - وقد توقفت الحركة إلى الحضر في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، وازداد عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية بمعدل لا مثيل له (٠,٢ في المائة). وترجع جذور هذه الظاهرة إلى الإصلاحات الاجتماعية — الاقتصادية وإلى العمليات التي بدأت خلال التحول الاجتماعي والاقتصادي في بولندا.

٣٧ - يتم تحديد طبيعة النمو الديمغرافي ومعدله في البلد استنادا إلى خصوبة المرأة، ومعدل الوفيات، والهجرات الأجنبية المسجلة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨. واستمر انخفاض معدل الولادات الحية - وهو اتجاه كان قد بدأ في عام ١٩٨٤. وفي عام ١٩٩٨، انخفض عدد الولادات الحية إلى ٦٠٠ ٣٩٥ - وهو أقل عدد في فترة ما بعد الحرب بأكملها (كان العدد ٧٠٠ ٥٤٧ في عام ١٩٩٠). ويلاحظ أن خصوبة المرأة المتدنية مسؤولة عن ٢٨ في المائة من هذا الرقم. ونظرا إلى أن النسبة كانت ٣٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٨، فإن هذا يعني أن معامل الخصوبة العام وصل إلى أدنى حد له في فترة ما بعد الحرب. ولوحظ تحول كبير، بدءا بعام ١٩٩٥، في حركة معامل الخصوبة، فانتقل أعلى معامل من الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة إلى الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة. واتصل ذلك بصفة رئيسية باتجاه ساد بين النساء مفاده أن يكون أول مولود لها - وفي كثير من الأحيان المولود الوحيد لها - في فترة متأخرة من حياتها. وهكذا عجّلت عمليات التحول الاجتماعي - الاقتصادي تغيير أنماط الخصوبة في بولندا.

٣٨ - وشهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ تعزيزا لعملية تبديل غير كامل للأجيال في بولندا بدأت في عام ١٩٨٩ (بدأت في المدن في عام ١٩٦٢). وفي عام ١٩٩٨، كان المعامل ٠,٦٨٢، علما بأن معدل التبديل كان في المناطق الريفية (٠,٨٢٥) أعلى مما هو عليه في المدن (٠,٥٩٦).

٣٩ - وشهدت الفترة التي يتناولها هذا التقرير ارتفاعا حادا في عدد الولادات خارج الزواج في بولندا. ففي عام ١٩٩٨، تم تسجيل ٠٠٠ ٤٦ ولادة من هذا النوع ويمثل هذا العدد ١١,٦ في المائة من جميع الولادات الحية - وهو عدد يمثل زيادة تصل تقريبا إلى ضعف ما كان عليه في عام ١٩٩٠. ويمثل ذلك تراخيا للقواعد الصارمة نسبيا التي كانت تنظم التقاليد المتصلة بالإنجاب في بولندا.

٤٠ - وبعد الحرب العالمية مباشرة، تم تسجيل معدل عال جدا للوفيات في بولندا: في عام ١٩٥٠، كان العمر المتوقع ٥٦ و ٦٢ سنة للرجال والنساء على التوالي. وتحسنت الحالة تحسنا كبيرا خلال العقود التالية مع تسجيل تقدم هائل في الرعاية الطبية. وانخفض معدل الوفيات من ١٠٢ إلى ٩٧ عن كل ٠٠٠ ١٠ شخص. وفي عام ١٩٧٧، كان متوسط العمر

المتوقع عند النساء ٧٧ سنة، أي أطول بسنتين من العمر المتوقع في عام ١٩٩٠. أما الأرقام المقابلة للرجال فكانت ٦٩ سنة أي بزيادة سنتين عما كان عليه عمرهم المتوقع في عام ١٩٩٠. وفيما يلي جدول يبين العمر المتوقع في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨:

	الرجال	النساء
١٩٩٠	٦٦,٥	٧٥,٥
١٩٩٤	٦٧,٥	٧٦,١
١٩٩٨	٦٨,٩	٧٧,٣

٤١ - وفي التسعينات، لم تكن هناك إلا فروق بسيطة في العمر المتوقع بين سكان المدن وسكان المناطق الريفية. ولكن كانت هناك فروق كبيرة بين إقليم وآخر: كانت معدلات الوفيات بين النساء أعلى في الأقاليم الصناعية المتقدمة وأقل في الأقاليم الزراعية الواقعة على امتداد الحدود الشرقية لبولندا. والفرق في متوسط العمر المتوقع بين بولندا وبلدان أوروبا الغربية ما زال واضحا، ولكنه تقلص خلال السنوات القليلة الماضية.

٤٢ - وكان معدل وفيات الرجال من جميع الفئات العمرية في بولندا أعلى بصورة غير متناسبة مع مرور السنوات. وترتب على هذه الظاهرة أن عدد النساء كان أكبر من عدد الرجال، وكانت هذه الظاهرة أوضح عند الأشخاص الذين في الأربعينيات من عمرهم: فخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير كان هناك ١٠٥,٧ امرأة مقابل ١٠٠ رجل، أما النسبة في المناطق الريفية فكانت ١٠٠ رجل لكل ١٠٠ امرأة. والحقيقة الأخرى هو الانخفاض الحاد في معدل الخصوبة في المدن وفي الريف، إذا تم قياس ذلك على أساس عدد الولادات الحية لكل ١ ٠٠٠ امرأة يتراوح عمرهن بين ١٥ و ٤٩ سنة. وفي عام ١٩٩٠، كانت الأرقام ٥٨ (٧٧ في الريف)، وفي عام ١٩٥٠ كانت الأرقام ٤٣ و ٥٨ وفي عام ١٩٩٨ كانت الأرقام ٣٩ و ٥١.

٤٣ - وأدت الإصلاحات الناجمة عن عملية التحول الاقتصادي إلى زيادة تطلعات الشباب في مجال التعليم - وهو شرط أساسي للتغييرات الديمغرافية. وفي ذلك الوقت، تمت عملية إصلاح جميع مستويات نظام التعليم، كما تم إفساح المجال أمام إنشاء المدارس الخاصة. فازداد عدد الشباب في التعليم الثانوي والجامعي نتيجة لذلك: في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، التحق ٤٦ في المائة من الشباب الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة بالمدارس الثانوية، وازدادت هذه النسبة إلى ٦٢ في المائة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. والأرقام المقابلة في مؤسسات التعليم العالي كانت ١٣ في المائة و ٢٩ في المائة، وتمثل هذه الأرقام زيادة بمقدار

الضعف. وفي ذلك الوقت، ازداد عدد الملتحقين بالجامعات بما يزيد عن الضعفين ونصف الضعف، أي من ٠٠٠ ٤٠٤ إلى ٠٠٠ ٠٩٢ ١، بينما ازداد عدد المدارس الأكاديمية من ١١٢ إلى ٢٤٦. وشهدت هذه الفترة أيضا عددا أكبر من النساء في التعليم العالي. ففي السنة الأكاديمية ١٩٩٠-١٩٩١ مثلت النساء نصف جميع الطلبة الجامعيين، وازدادت هذه النسبة إلى ٥٧ في المائة خلال ثماني سنوات. وهكذا فإن التحول الاجتماعي — الاقتصادي للبلد أدى إلى ظهور رغبة عند النساء في الحصول على أفضل أنواع التعليم والمهارات أكثر من ظهورها عند الرجال.

مسائل تتعلق بالمساواة

٤٤ - تتميز الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ بتحولات سياسية ودستورية وأخلاقية هائلة. وكانت هذه الفترة أيضا فترة مناقشات أساسية تركز على حقوق الإنسان فضلا عن خلافات أيديولوجية عميقة. فقد سعت كل مجموعة سياسية وصلت إلى السلطة إلى فرض القيم التي تعتز بها، مستمدة القوة إما من قوانين الطبيعة — والقوانين الإلهية — أو من مناصرة حقوق الإنسان. وتم التعبير عن هذا الموقف بسن قوانين جديدة تتعلق بإنهاء الحمل، مع التركيز على مسألة المساواة في الحقوق والمضي قدما في تطوير الآلية المؤسسية المستخدمة في دعم المرأة.

٤٥ - وشهد عام ١٩٩٠ سلسلة من الإجراءات التي تفرض حدودا على مدى توفر الإجهاض. وبدأت هذه العملية من خلال أمر صادر عن وزارة الصحة يلزم المرأة التي ترغب في إنهاء حملها في مستشفى عام بتقديم شهادات صادرة عن طبيبين من أطباء أمراض النساء، وطبيب عام، وطبيب نفساني.

٤٦ - وفي عام ١٩٩٢، بناء على مبادرة من لجنة برلمانية استثنائية، تم محاولة فرض مزيد من القيود على الإجهاض، من خلال التوصية بعدم توفير الإجهاض إلا إذا كانت حياة المرأة معرضة للخطر. وإن عدم احترام هذا القانون من شأنه أن يؤدي إلى السجن لمدة سنتين لكل من المرأة المعنية والطبيب الذي قام بعملية الإجهاض. وفي نفس الوقت، بدأت حركة لتنظيم استفتاء من خلال جمع أكثر من مليون توقيع دعما للنداء بتنظيم استفتاء. وربما دفع ذلك مجلس النواب إلى سن قانون يتسم بتقييد أقل مما اقترحته اللجنة المذكورة أعلاه، حيث لا يسمح الآن بإجراء عمليات الإجهاض في مستشفى عام إلا إذا كانت حياة وصحة المرأة معرضة للخطر، أو إذا كان الجنين مصابا بعاهة، أو إذا تم الحمل نتيجة عمل إجرامي.

٤٧ — وفي عام ١٩٩٤، مع تولي الحكم تحالفا جديدا، بدأ العمل على سن قانون أكثر ليبرالية. واعترفت صيغة القانون بالإجهاض لأسباب اجتماعية، وألزم المرأة بالتشاور مع طبيب غير الطبيب الذي سيقوم بعملية الإجهاض، أو بشخص آخر مختص. وبالإضافة إلى

ذلك، ينص القانون أيضا على فترة ثلاثة أيام تفصل الاستشارة عن العملية نفسها. وافق مجلس النواب على مشروع القانون في عام ١٩٩٦ ولكن مجلس الشيوخ رفضه، ثم نقض مجلس النواب الفيتو الصادر عن مجلس الشيوخ. ووقع الرئيس على مشروع القانون الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. غير أن مجموعة من مجلس الشيوخ تقدمت بطلب في عام ١٩٩٦ رفعته إلى المحكمة الدستورية لكي تنظر في مدى اتساق القانون مع الدستور. وأعلنت المحكمة أن القانون لا يتفق مع عدة مواد في الدستور ووافق مجلس النواب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على قرار المحكمة. ولذلك أصبحت أحكام قانون عام ١٩٩٣ عن ''تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بالإجهاض'' بصيغته المعدلة منطبقا في نهاية الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ويتم مناقشة هذه المسائل بالتفصيل في المادة ١٢ من هذا التقرير.

٤٨ - شهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ تحولا عميقا في الآلية المسؤولة عن الدفاع عن مصالح المرأة. ومن بين العوامل التي تعكس الكفاح الأيديولوجي الجاري، التغييرات في مهام ووظائف المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك السياسات المتعلقة بتحديد مكاتب المفوضين الحكوميين. وقد تلقت الآلية التي تعزز مصالح المرأة دعما قويا من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥). ومن بين الأمور الأخرى التي تدل على الجهود المبذولة لإنشاء آلية تخدم مصالح المرأة محاولة إدراج قانون عن حالة المساواة بين الرجل والمرأة في كتاب القوانين. غير أن مشروع القانون لم يعرض على البرلمان في الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ويتم مناقشة هذه المسائل بتفصيل أكبر في تقرير يُقدم عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

الإطار التنفيذي والتقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية

٤٩ - بولندا طرف في اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصدق عليها (باستثناء الفقرة ١ من المادة ٢٩) في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠. وقد تم نشر نص الاتفاقية في جريدة القوانين في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ حيث يمكن الاطلاع عليها. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد استكمال التحول السياسي، ألغت بولندا تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وإذ إن بولندا طرف أيضا في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تعمل على جعل قوانينها الوطنية منسجمة مع توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تعالج مسألة المساواة، نفذت بولندا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ اللوائح القانونية المنبثقة مباشرة من أحكام الاتفاقية.

٥٠ - تضمن فصول كثيرة من الدستور البولندي المساواة بين الجنسين. وفيما يلي نص المادة ٣٢ من الدستور: ''كل الأشخاص متساوون أمام القانون. ويتمتع كل الأشخاص بالحق في أن تعاملهم السلطات العامة معاملة متساوية. ولن يتم التمييز ضد أي شخص لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو لأي سبب آخر مهما كان''. وتنص المادة ٣٣ كذلك على ما يلي: ''للرجل والمرأة حقوق متساوية في حياة الأسرة والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في جمهورية بولندا. ويتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية، لا سيما في مجال التعليم، والعمالة، والترقية، ويتمتعان بالحق في الحصول على أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وبالتأمينات الاجتماعية، وبشغل الوظائف، وبالحصول على الرتب الشرفية والأوسمة''. كما أن الأحكام المتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز ترد في عدة مواد تعالج الزواج، والأسرة، والحماية القانونية للحياة (المواد ١٨ و ٢٣ و ٣٨ و ٤٧ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢).

٥١ - وتم إدراج حلول قانونية أكثر تفصيلا تركز بصفة محددة على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في عدد من اللوائح القانونية، لا سيما في تلك اللوائح المتصلة بقانون العمل وبالقانون المتعلق بالعمالة وبالتصدي للبطالة، وقانون الحضانة والوصاية وقانون التأمينات الصحية العامة وغير ذلك. وفي عام ١٩٩٦، تم إدراج الأحكام التالية في قانون العمل فيما يتعلق بالتصدي للتمييز في سوق العمل:

- المساواة في حقوق العاملين الناشئة عن الأداء السليم لواجبات مماثلة؛ ويتعلق ذلك بصفة خاصة بالمعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة (المادة ١١-٢)؛
- حظر أي تمييز مهما كان في مكان العمل، لا سيما إذا كان التمييز على أساس الجنس أو العمل أو العجز أو الجنسية أو المعتقد - السياسي أو الديني - أو على أساس العضوية في نقابات العمال (المادة ١١-٣)؛
- واجب رب العمل احترام كرامة العامل (المادة ١١-١).

ويتضمن قانون العمل أيضا أحكاما تحمي عمل المرأة (لا يمكن مثلا إسناد مهام إلى المرأة تضر بصحتها)، بما في ذلك أحكام تحمي المرأة الحامل، ويوضح قانون العمل القواعد التي تنظم منح إجازة الأمومة وإجازة تربية الأطفال (اعتبارا من عام ١٩٩٦ للأبوين الحق على قدم المساواة في إجازة تربية الأطفال) وما شابه ذلك.

٥٢ - التأمين الصحي شامل وإلزامي بموجب قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالتأمين الصحي العام، وقد تم اعتماده في بداية الإصلاحات في مجال الرعاية الصحية في بولندا، مما فتح الباب أمام نظام للتأمينات صحية يعتمد على التضامن الاجتماعي ويضمن المساواة في الحصول على

الاستحقاقات وفي الحق في اختيار الطبيب أو شركة التأمين. ويؤكد قانون الأسرة والوصاية على المساواة بين الرجل والزوجة في الملكية.

٥٣ - ويجب التأكيد هنا على التزامات الفريق البرلماني المعني بالمرأة وبعض المنظمات غير الحكومية التي ساعدت إلى حد كبير في مساعيها على إيجاد حلول قانونية كثيرة ناشئة عن الاتفاقية، مما يضمن حقوق متساوية بين الرجل والمرأة. وقام الفريق والمنظمات المذكورة بدور هام في إدراج هذه الأحكام في الدستور، وفي صياغة خطة العمل الوطنية للمرأة، وفي تنفيذ مجموعة من الحلول المؤسسية ذات الصلة. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أصبحت المرأة أيضا أكثر إطلاعا على حقوقها وحرياتها، وتستطيع بشكل أسرع الآن فهم عواقب التمييز وطبيعته. وبالإضافة إلى ذلك، حققت بولندا تقدما لا بأس به، بعد تصديقها على الاتفاقات الدولية، بفتح باب الهيئات القانونية الدولية التي يمكن عن طريقها الدفاع عن حقوق المرأة وحرياتها. وعليه، يجب الاعتراف بأن الحالة القانونية للمرأة في بولندا قد تحسنت تحسنا كبيرا نتيجة سن قوانين مستوحاة من الاتفاقية.

المادة ١ – تعريف التمييز ضد المراة

٥٤ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير لم يعرّف القانون البولندي التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، عملا بالمادة ٩١ من دستور عام ١٩٩٧، وبعد إصداره في جريدة القوانين لجمهورية بولندا، سوف يشكل الاتفاق الدولي المصدق عليه جزءا من القانون المحلي كما أنه سوف يطبق بصورة مباشرة. وسوف يكون للقانون الدولي المصدق عليه بعد الموافقة عليه الأسبقية على القوانين إذا استحال التوفيق بين الاتفاق والأحكام الواردة في هذه القوانين. وعلى غرار ذلك، فإن الالتزام القانوني باحترام مبدأ المساواة بين الجنسين ينشأ أيضا عن أعراف القانون الدولي الذي صدقت عليه بولندا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يمكن تطبيق تعريف التمييز مباشرة في بولندا على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

٥٥ - القانون البولندي لا يفرق بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية عندما يتعلق الأمر بالاستحقاقات الناجمة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهناك حظر واضح على التمييز ضد المرأة في كل من دستور البلد وفي أنظمته القانونية، على النحو المنصوص عليه بالتفصيل في التقرير عن تنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٢ – الالتزام بالقضاء على التمييز في الدستور

٥٦ – خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كان النص القانوني الأساسي الذي حظر بصفة صريحة التمييز ضد المرأة هو دستور جمهورية بولندا.

٥٧ – وفي الفقرة ٢ من المادة ٦٧، يضمن دستور عام ١٩٥٢ حقوقا متساوية للمواطنين البولنديين بغض النظر عن جنسهم، أو ولادتهم، أو تعليمهم، أو مهنتهم، أو جنسيتهم، أو عرقهم، أو ديانتهم، أو خلفيتهم الاجتماعية، أو مواقفهم. وتمنح المادة ٧٨ حقوقا متساوية للمرأة في جميع الميادين الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مضمونة، بما في ذلك الحق في أجر متساوٍ لعمل ذي قيمة متساوية، والحق في الحصول على التأمينات الاجتماعية، والتعليم، والأوسمة ومرتبات الشرف العامة، وشغل المناصب العامة. وهناك أيضا مساواة في حقوق أخرى منصوص عليها في الدستور، وتتعلق برعاية الأم والطفل، وحماية الحمل، وإجازة أمومة مدفوعة قبل ولادة الطفل وبعده، وتوفير خدمات أمومة، وحضانات ورياض للأطفال، وجميع أنواع الخدمات الأخرى ذات الصلة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧٨ على أن بولندا سوف تعزز دور المرأة في المجتمع لا سيما دور الأمهات والنساء في العمل بأجر.

٥٨ – ويؤكد القانون الدستوري المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وهو معروف باسم ''الدستور الصغير'' الأحكام الواردة في المادتين ٦٧ و ٧٨ (المادة ٧٧ من الدستور الصغير).

٥٩ – وفي الدستور المعتمد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يرد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الفصل الثاني وعنوانه ''حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم والتزاماتهم''. وفيما يلي نص المادة ٣٢: ''جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ولجميع الأشخاص الحق في أن تعاملهم السلطات العامة بصورة متساوية''. والمادة ٣٣: ''للرجل والمرأة حقوق متساوية في الأسرة، وفي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في جمهورية بولندا. وللرجل والمرأة حقوق متساوية لا سيما فيما يتعلق بالتعليم، والعمل، والترقية، ولهما الحق في تعويضات متساوية عن عمل متساوي القيمة، والحق في التأمينات الاجتماعية، وشغل المناصب العامة، والحصول على مرتبات الشرف و/أو الأوسمة العامة''.

٦٠ – وفي دستور عام ١٩٥٢ حكم ينص على أن حقوق الرجل هي ''المقياس'' ويفترض أن تتطلع المرأة إلى العيش بموجب هذا المقياس. غير أن هذا الحكم لم يرد في دستور عام ١٩٩٧ (''المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل'' – المادة ٧٨).

٦١ - عملا بالمادة ٨ من دستور عام ١٩٩٧، على كل النصوص القانونية الأخرى أن تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمساعدة على تطبيقه في الحياة، ومن واجب جميع الهيئات الإدارية العامة أن تطبقه بصورة مباشرة وهي تضطلع بواجباتها. غير أنه لم يكن للتشريع البولندي في تلك الأيام أدوات تنفيذية تساعده على تنفيذ هذا المقياس الدستوري من خلال وضع إجراءات تتبع في حالة وجود شكاوى وفرض جزاءات في حالة انتهاك الحقوق.

٦٢ - وفي حالة انتهاك مبدأ المساواة، يستطيع أي فرد أن يعرض قضيته أمام المحكمة، كما جاء في المادة ٤٥ من الدستور. وتضيف المادة ٧٧ أن القوانين لن تمنع لجوء أي شخص إلى المحاكم لمتابعة مطالباته المتعلقة بانتهاك حرياته أو حقوقه. وينص الدستور كذلك على إجرائين لهما أهمية استثنائية، ويعملان على حماية الحقوق والحريات الدستورية. أولهما، شكوى يستطيع أن يقدمها أي شخص بصورة مباشرة أمام المحكمة الدستورية في حالة انتهاك حرياته أو حقوقه الدستورية. ويستفاد من الشكوى لدراسة ما إذا كان قانون من القوانين أو نص قانوني آخر تعتمد عليه محكمة أو هيئة إدارية عامة في إصدار حكمها النهائي ويؤثر على الحريات أو الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يتنافى مع الدستور. والإجراء الثاني ينظم الطلبات، الموجهة إلى المفوض المسؤول عن حماية الحقوق المدنية (أمين المظالم)، للمساعدة في الدفاع عن حرية الأشخاص أو حقوقهم التي تنتهكها الهيئات الإدارية العامة. ولم يشر النظام القانوني البولندي قط إلى محاكم أو لجان يتم إنشاؤها لكي تعالج بصفة محددة الشكاوى المتصلة بالتمييز ضد المرأة.

٦٣ - يمكن الطعن أمام المحكمة الدستورية في الإجراءات القانونية القليلة الأهمية التي يتم بموجبها تصنيف المواطنين، انتهكا للدستور. وتم إنشاء المحكمة بموجب المادة ١٨٨ من دستور عام ١٩٩٧ للبت فيما إذا كانت جميع النصوص القانونية تتقيد بالدستور.

٦٤ - إن حظر التمييز بين الجنسين سمح بتحدي دستورية بعض الأنظمة القليلة الأهمية أمام المحكمة الدستورية. ومن بين المسائل ذات الصلة التمييز ضد العلماء من النساء، وسن تقاعد المرأة، والاستحقاقات المتعلقة بالبطالة، والتعويضات، وما شابه ذلك. وعليه:

- أعربت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن رأي مفاده أنه يجب معاملة سن التقاعد المبكر للمرأة بصورة حصرية على أنه حق لا واجب لترك العمل. وهذا الحكم الذي يطبق إلزاميا على النساء اللاتي يرفضن ترك عملهن عندما يبلغن سن الستين، ينبثق عن قانون يقيد حقوق المرأة. وأصدرت

المحكمة حكما يفيد بأن الضمانات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل تنطبق أيضا على المساواة في العمل، مما يفترض تكافؤ الفرص.

- وأبرزت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ أن أحكام الفقرة ١ (٢) من المادة ١٠ من القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن التأمينات الاجتماعية للمزارعين لا تتقيد بالدستور، من حيث أنها لا تحسب الزوجة أقرب الأشخاص إلى المزارع المؤمن عليه. والمسألة تتعلق هنا بأن يتمتع شخص غير مؤمن عليه بالتعويض مرة واحدة، على أن يكون هذا الشخص أقرب الأشخاص إلى المزارع المؤمن عليه. ولم يسمّ القانون الزوجة بوصفها الشخص الذي يحق له التعويض، بينما الشائع هو أن زوجات المزارعين هن اللاتي في معظم الأحيان يقعن ضحية للحوادث في الزراعة.

- وبتّت أيضا المحكمة الدستورية في الحق في الحصول على استحقاق يتعلق بالبطالة. وأفادت المحكمة أنه من باب التمييز حرمان شخص يعيش في أسرة معيشية مع زوجته/زوجها من الحق في الحصول على استحقاق يتعلق بالبطالة إذا كان دخله يتجاوز ضعف متوسط الدخول. وهذه القوانين تنطوي على تمييز لأن البطالة تحدث بمعدلات أعلى بين النساء، ومرتب الرجل يكون عادة أعلى من مرتب المرأة، ولكل ذلك أثر سلبي غير متناسب على حالة المرأة.

٦٥ - إن المفوض المسؤول عن حماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) والقائم على الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية، المنصوص عليها في الدستور وغير ذلك من النصوص القانونية الأخرى، يتدخل في كثير من الأحيان في المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وبالتمييز. وتساعد تدخلاته على التخلص من القوانين التي تلزم أرباب العمل والقائمين على تبادل العمالة بالتمييز بين الوظائف المعروضة على كل من الرجال والنساء.

حظر التمييز في قانون العمل

٦٦ - إن الأحكام التي تبرز المساواة وتمنع التمييز أضيفت أيضا إلى قانون العمل في الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ويؤكد قانون العمل المحيّن لعام ١٩٩٦ على المساواة في حقوق الموظفين الذين تسند إليهم مهام متشابهة، ويعني ذلك المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (المادة ١١). وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر أيضا أي شكل من أشكال التمييز في العلاقات الصناعية، بما في ذلك التمييز ضد المرأة (المادة ١١). وأعطى هذا الحكم المضاف إلى القانون المذكور أعلاه صفة القانون الأساسي لقانون العمل، وهذا يعني أن بقية الأحكام وتفسيرها يجب أن تتفق مع قانون العمل. غير أن الحكم كان تقريريا بطبيعته، لأنه لم ينظر في فرض

جزاءات في هذه المرحلة عند انتهاك الحظر، و لم تُتخذ إجراءات لصالح هؤلاء الذين يطالبون بحقوقهم بموجب هذا المبدأ. وتم تحليل هذه المسائل بالتفصيل في تقرير عن المادة ١١ من الاتفاقية.

٦٧ - فيما يلي ما قالته المحكمة العليا في الحكم الذي أصدرته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن حظر التمييز على النحو الوارد في قانون العمل: ''التمييز، كما هو مذكور في المادة ١١ من قانون العمل، يعني إما الحرمان، خارج نطاق القانون، من الحقوق أو فرض تقييدات عليها في عقود العمل، أو في معاملة الموظفات معاملة غير متساوية (...)؛ ويعني كذلك الاستثمار، لنفس الأسباب، في حقوق متدنية لبعض الموظفين عن تلك التي يتمتع بها موظفون آخرون يتشابه وضعهم واقعيا وقانونيا''[٣]. وأقرت المحكمة العليا في حكمها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأن ''أي تحرش أو تمييز في علاقات العمل، ناجم، في جملة أمور، عن جنس الموظف (...) أمر غير مقبول. والتمييز يعني أولا وقبل كل شيء إيجاد حالة تكون فائدتها لموظف أقل من فائدتها للموظفين الآخرين''[٤].

مشروع قانون المساواة بين الجنسين

٦٨ - كانت عملية إعداد وإضافة قانون المساواة بين المرأة والرجل في كتاب القوانين جزءا لا يتجزأ من محاولات إعداد الآلية المذكورة أعلاه لتكون مسؤولة عن مراعاة مصالح المرأة. تم إرسال مشروع القانون للمرة الأولى إلى مجلس النواب في عام ١٩٩٦ بناء على مبادرة من الفريق البرلماني المعني بالمرأة. وكان قد تم إنشاء الفريق في عام ١٩٩١، وعمل الفريق خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ على ضم ٧١ في المائة من البرلمانيات البولنديات (ترد في المادة ٧ تفاصيل أكثر عن ذلك). وتم وضع مشروع القانون على نسق التجارب النرويجية، واستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة التمييز ضد المرأة والرجل. وتناول الحظر المقترح على التمييز جميع ميادين الحياة، وشمل قائمة نموذجية للحقوق التي يتعين حمايتها. وركز مشروع القانون اهتمامه بصفة رئيسية على المبادئ التي تضمن المساواة للمرأة في العمل، وحصولها على التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والحماية القانونية. وسوف تقع مسؤولية مراقبة التقيد بأحكام القانون في المستقبل على أمين المظالم المعني بتساوي مركز الرجل والمرأة، ومفوضيه الإقليميين، واللجنة المعنية بتساوي مركز الرجل والمرأة. ومما فتح باب الجدل على نطاق واسع العضوية المقترحة لما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الممثلين من أي من الجنسين في الهيئات العامة سواء بالانتخاب أو الترشيح أو التعيين.

---

(٣) OSNP1998/12/360.

(٤) OSNP1997/20/398.

٦٩ - غير أن المشروع لم يخضع قط للتمحيص. ثم تم إجراء بعض التصحيحات، تم بعدها إرسال مشروع القانون في عام ١٩٩٧ إلى مجلس النواب، وإحالته فيما بعد إلى اللجان المعنية في مجلس النواب. وكانت سنة ١٩٩٧ سنة الانتخابات البرلمانية الجديدة، ومعنى ذلك أنه يتعين البدء من جديد في اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية المتعلقة بمشروع القانون.

٧٠ - وفي عام ١٩٩٨، أرسلت مجموعة من نواب البرلمان، بتشجيع من الفريق البرلماني المعني بالمرأة، مشروع قانون جديد عن المساواة إلى مجلس النواب. وأعيد المشروع لتصحيحه لا سيما فيما يتعلق، في جملة أمور، ببعض حسابات الحصص، والتمييز الإيجابي الذي اعتبره عدد من النواب الذكور تمييزا مقصودا ضد الرجل.

٧١ - وصرفت الحكومة الائتلافية المكوّنة من حزب العمل الانتخابي التضامني وحزب اتحاد الحرية النظر عن مشروع القانون واعتبرته فكرة لا مبرر لها ذلك أنها افترضت أن تطبيق التدابير المؤقتة الهادفة إلى تحقيق التعادل في الفرص المتاحة للمرأة والرجل سوف يتعارض مع مكتسبات المجتمع. وإن موقف الحكومة تجاه هذه المسألة يشير كذلك إلى أنه ما من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لجأت إلى مبدأ المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى كل ذلك، انتقدت الحكومة الاقتراحات القانونية التي تحث على التحقق من أن الكتب المدرسية حذفت كل أنواع القولبة النمطية فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة. وقالت إن من شأن ذلك أن يمحي الفروق بين الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل.

المادة ٣ – تطوير النهوض بالمرأة

٧٢ - أثّر تغيير الحكومات في الفترة التي يغطيها هذا التقرير في سياسة الحقوق المتساوية من خلال تحويلها إلى ساحة قتال لمناقشات لا نهاية لها حول هذا الموضوع وما ينطوي عليه من معاني.

٧٣ - وفي عام ١٩٩٠، وقعت مسؤولية إجراء وتنسيق الجهود الرامية إلى تحسين مركز المرأة عملا بـ " استراتيجية النهوض بالمرأة" التي تم اعتمادها في مؤتمر نيروبي لعام ١٩٩٦ على المفوّضة الحكومية المعني بشؤون المرأة، وهي مسؤولة تحتل مرتبة وكيل وزارة في وزارة العمل. وفي أيار/مايو ١٩٩١، غيّر قرار مجلس الوزراء اسم هذه المسؤولة فأصبح المفوضة الحكومية المعني بشؤون المرأة والأسرة. ثم قامت المفوضة الحكومية بإعداد برنامج حكومي لتحسين حالة المرأة والأطفال والأسرة. واحتجت المفوضة أيضا على بعض التقييدات القانونية المفروضة على عمليات الإجهاض ووسائل تنظيم الأسرة، بينما استمرت في التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، تم إلغاء وظيفة المفوضة بعد مرور سنة على عملها وظل المنصب شاغرا حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ولم يتم شغل الشاغر

إلا بعد انتخابات عام ١٩٩٣). وفي عام ١٩٩٤، لجأت بعض الجماعات النسائية إلى الضغط، كما أن احتمالات عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمرأة في بيجين دفع إلى تعيين وزير التنمية الإقليمية والتشييد في هذا المنصب، ثم في عام ١٩٩٥، قام مجلس الوزراء بإصدار قرار تم بموجبه إنشاء وظيفة مفوضة حكومية معنية بشؤون المرأة والأسرة. وتم ربط شاغل هذه الوظيفة بمكتب مجلس الوزراء برتبة وكيل وزارة للدولة.

٧٤ - وشهدت هذه الفترة تكثيفا هائلا للعمل الرامي إلى إيجاد ظروف للنهوض بالمرأة وتأمين المساواة بين الجنسين. وسبق عملية صياغة تقرير مؤتمر بيجين تحليل لكل من الأنظمة القانونية المتصلة بالمرأة واستطلاعات للرأي العام عن المساواة بين الجنسين، والحواجز التي تعترض النهوض الاجتماعي بالمرأة. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، دعت المفوضة الحكومية المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في صياغة التقرير ومن ثم إنشاء منتدى دائم للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمفوضة الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة. ثم دعمت المفوضة الحكومية، عن طريق تقديم مختلف المنح المالية، المبادرات والمشاريع التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية. وفي ذلك الوقت، تم عقد أول حلقة تدريبية في مجال المساواة بين الجنسين للمسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى.

٧٥ - وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥) وقّعت الحكومة البولندية على الوثيقة الختامية للمؤتمر - إعلان ومنهاج عمل بيجين - بدون أي تحفظات أو استثناءات مهما كانت، وأعلنت عن رغبتها في أن تواصل عملها في إطار نتائج المؤتمر. وإذ عملت المفوضة الحكومية مع كل من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، وضعت ''خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠'' التي اعتمدتها الحكومة في عام ١٩٩٧. وترجم البرنامج توصيات منهاج عمل بيجين إلى جدول زمني يتضمن مهاما محددة تسند إلى كل وزارة، ومنظمة حكومية محلية، ومنظمات غير حكومية. وتشمل المهام وعدا بتحسين حالة المرأة عن طريق تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة للجنسين في جميع ميادين الحياة (ترد تفاصيل أكثر عن البرنامج عند الحديث عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية).

٧٦ - وتم أيضا في ذلك الوقت، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع برنامج للقضاء على العنف المترلي (''ضد العنف - ومن أجل تكافؤ الفرص''). والهدف الرئيسي للبرنامج هو إنشاء نظام مترابط وشامل لتوفير المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي. والهدف من البرنامج هو إنشاء مراكز إقليمية مجهزة تجهيزا كافيا لتقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية والطبية والنفسية إلى كل هؤلاء اللاتي بحاجة إليها. وسوف يتم تنظيم وإدارة ذلك من خلال مسابقة بين المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الهيئات الحكومية المحلية. ومع ذلك، فشل

البرنامج في العمل بكل طاقته استعدادا لانتخابات عام ١٩٩٧، إذ لم يتم إنشاء إلا ثلاثة مراكز في هذا الصدد.

٧٧ - بعد الانتخابات العامة التي أجريت في عام ١٩٩٧، تم الاستعاضة عن المفوضة المعنية بشؤون المرأة والأسرة بالمفوضة المعنية بالأسرة، وهي موظفة مسؤولة برتبة سكرتير الدولة. والمهمة الأولى للمفوض تتمثل في وضع وتنسيق سياسات تناصر الأسرة والدولة البولندية. وتوقف تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة - مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠. وتم إعادة توجيه برنامج ''ضد العنف - ومن أجل تكافؤ الفرص'' لمساعدة الأسر في عملية الوساطة والقدرة على تحقيق المصالحة، ومكافحة إدمان المسكرات، وهو السبب الرئيسي للعنف المترلي. وأنهت الحكومة الجديدة أيضا المحاولات التي كان يقوم بها الفريق الحكومي السابق لإنشاء هياكل على مستوى الأقاليم من أجل النهوض بالمرأة، بما في ذلك مناصب محلية للمفوضة المعنية بشؤون المرأة. وعولجت مسألة التمييز ضد المرأة في بولندا وعدم وجود سياسات حكومية تشجع على المساواة في التقارير التي وضعتها المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل مصالح المرأة والمساواة بين الجنسين، وفي الملاحظات التي وجهتها المنظمات الدولية إلى الحكومة (مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٨).

٧٨ - وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، قامت حكومة جمهورية بولندا بإجراء تقييمات عشوائية للتشريع الوطني في سياق الالتزامات التي تعهدت بها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم عادة إجراء التقييمات في سياق التنفيذ الجاري لالتزامات أخرى، مثل إعداد تقرير لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. فمثلا تم إجراء تحليلات بمناسبة المؤتمرات الوطنية. ومع ذلك، لم يتم إجراء أي تحليلات للميزانية لمعرفة ما إذا كانت المرأة تتمتع فعلا بنصيب متساوٍ من موارد الدولة.

٧٩ - وإن البيانات الإحصائية موزعة عادة على أساس الجنس حتى بالنسبة للمعلومات التكميلية المطلوبة عن جنس كل من مرتكب العنف المترلي وضحية العنف المترلي. ومع ذلك، نظرا لأن الملفات لم تشر إلى جنس المرتكب ولا إلى جنس الضحية، إلا أن الأغلبية الساحقة من المذنبين هم من الرجال والأغلبية الساحقة من الضحايا هم من النساء.

٨٠ - اختلفت الحكومات المتتالية لجمهورية بولندا خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير في النهج الذي اتبعته لمعالجة مشكلة النهوض بالمرأة. فالآلية الوطنية عملت على المستوى المركزي فقط. وقام الفريق البرلماني المعني بالمرأة بمحاولة سد الثغرات بصورة متكررة وكان قد أثار مسائل ذات أهمية بالنسبة للمرأة وقام بمبادرات دعما لإنشاء جماعة ضغط للدفاع عن مصالح المرأة.

المادة ٤ – تعجيل المساواة بين الرجل والمرأة

٨١ – لم يتم اتخاذ تدابير مؤقتة في الفترة التي يغطيها التقرير للإسراع في تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل. ومهما كانت المحاولات المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين خلال فترة التحول السياسي للبلد، إلا أن السلطات التي تولت الحكم في الانتخابات الحرة تخلت عنها.

٨٢ – وتم منذ عام ١٩٩٤ بذل محاولات لإدخال نظام الحصص في الهياكل الداخلية لبعض الأحزاب (مثل نقابات العمال) (انظر المادة ٧).

٨٣ – تضمنت خطة العمل الوطنية للمرأة – مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠، التي وضعتها المفوضة الحكومية المعني بشؤون المرأة والأسرة في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع الخبراء والمنظمات غير الحكومية، المهام الرامية إلى تحسين حالة المرأة في عشرة مجالات وهي:

- حقوق المرأة؛
- مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات وفي الحكومة؛
- التعليم؛
- المرأة والاقتصاد؛
- صحة المرأة؛
- المرأة والبيئة؛
- المرأة ووسائط الإعلام؛
- آليات التعاون في إدارة الدولة مع المنظمات غير الحكومية؛
- استراتيجيات الأبحاث ونظم جمع البيانات.

إن تعزيز وحماية حقوق المرأة في سياق حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة هي من الأهداف الاستراتيجية الأساسية والطويلة الأجل للبرنامج. وإن الإجراءات التي يُعتزم اتخاذها في إطار البرنامج تأخذ شكل تدابير مؤقتة ترمي إلى الإسراع في التوصل إلى مساواة فعلية بين الجنسين، مثل وضع خطط وتقارير تنطوي على المساواة في المهن (لم تنفذ هذه النقطة). ومع ذلك، كانت هذه الوثيقة الحكومية أول وثيقة من نوعها تركز على مسألة إنشاء آلية تعاون للإدارة الحكومية مع المنظمات غير الحكومية، فضلا عن استراتيجيات البحث التي سوف تساعد على تقييم حالة المرأة في بولندا، وفي نفس

الوقت استخدام مؤشرات محددة في تحسين السياسات الاجتماعية في بولندا. وشرعت بعض الوزارات، إلى أن طرأ تغيير على الحكومة، في تنفيذ البرنامج بصورة تدريجية – وغير مرضية.

٨٤ – تضمن مشروع القانون المتعلق بتساوي مركز الرجل والمرأة حكما عن تطبيق نظام الحصص عند ملء الشواغر بواسطة التعيينات أو الترشيحات. غير أن هذا المشروع لم يصل قط إلى البرلمان (انظر المادة ٢).

٨٥ – تم اعتبار سن التقاعد للمرأة (٦٠ للمرأة و ٦٥ للرجل) على أنه امتياز — لا سيما في بداية الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وإن نظام التقاعد، الذي ظل بدون تغيير حتى عام ١٩٩٨، كان توزيعيا بطبيعته، وهكذا كان لفترة اشتراك المرأة في صندوق التقاعد، وهي فترة أقصر من فترة اشتراك الرجل، تأثير محدود على مستوى التقاعد الذي تحصل عليه، لأن نظام التقاعد يعوضها جزئيا عن النقص. كما أن أغلبية النساء استفدن من إمكانية التقاعد قبل بلوغ سن التقاعد، وهو أمر شجعته الحكومة ونقابات العمل بسبب مستوى البطالة العالي. وفي أواخر التسعينات، لم يعد يُنظر إلى سن تقاعد المرأة على أنه امتياز، إذ كانت تُدرس إمكانية إصلاح نظام التقاعد مع ما ينطوي ذلك على حسابات اشتراك فردية (انظر المادة ١١).

٨٦ – نوقشت بالتفصيل قوانين حماية الأمومة في المواد ١١ و ١٢ و ١٣.

المادة ٥ – الدور التقليدي لكل جنس والقولبة النمطية القائمة على نوع الجنس

٨٧ – خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كان الرجل بصورة تقليدية رأس الأسرة والمعيل الرئيسي لها، بينما كان دور المرأة محصورا على البقاء في المنزل والقيام بواجباتها التقليدية، مثل رعاية الأطفال والمسنين، والطهي، والكي، والتنظيف، وما شابه ذلك. ومن ناحية أخرى، كانت وظيفة الرجل أن يسعى إلى رزقه والقيام بجميع أنواع التصليحات. وعلى الرغم من أن المرأة كانت تعمل في وظائف مقابل أجر، إلا أن مساهمتها في ميزانية الأسرة كان يُنظر إليها في كثير من الأحيان على أنها مكمّل لما يتقاضاه الرجل. وأشار استطلاع للرأي العام في عام ١٩٩٤ إلى أن المرأة تشعر في كثير من الأحيان، أكثر من الرجل، أنها تعامل معاملة غير عادلة، وأنها مثقلة بأعباء كثيرة في المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تواجه المرأة مشكلة من المشكلات، فإن عدد النساء اللاتي يسعين للحصول على دعم الزوج (٥٣ في المائة) أقل من عدد الرجال الذين يسعون للحصول على دعم الزوجة (٨٧ في المائة).

٨٨ - القولبة النمطية راسخة بشكل عميق في ذهن الجمهور، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك، لا سيما في المواقف التي يتخذها القضاة المستقلون. فالأغلبية الساحقة لقضايا حضانة الطفل في حالات الطلاق تنتهي بمنح الحضانة إلى الأمهات لا إلى الآباء، لأن القضاة يفترضون أن الأمهات سيؤدين واجباتهن بصورة أفضل.

٨٩ - وتتضح القولبة النمطية أيضا في الطريقة التي يتم بها وصف المرأة في وسائط الإعلام. فما لا يقل عن ثلثي الدعايات التلفزيونية تبين المرأة وهي تقوم بواجباتها المترلية، والثلث الباقي يعرض المرأة على أنها أداة جنسية. ووفقا لبعض نتائج الأبحاث، تبدو المرأة أكثر إقناعا في الدعايات المتعلقة بمواد التنظيف والشامبو وأنواع الحساء، بينما يبدو الرجل طبيعيا أكثر في حالة بيع البيرة والحواسيب والسيارات (وفقا للتقرير المعنون ''المرأة في بولندا في التسعينات''). وسائط الإعلام هي المسؤولة عن الصورة التالية التي تنطبع في ذهن الناس عن المرأة: الأم نادرا ما تكون خارج المطبخ، ولا تأثير لها على الوضع العالمي، أو على التقدم الفكري لأطفالها، ولكنها من ناحية أخرى مثالية في الطبخ وفي تنظيف المترل.

٩٠ - والشيء نفسه ينطبق على العرض الذي تقدمه الكتب المدرسية عن الرجل والمرأة. تقوم الأمهات تقليديا بأعمال الطهي والكي، بينما يتابع الرجال هواياتهم المفضلة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الصور الزوجات في شكل غير جذاب، فلا تترع عنها أبدا ملابس البيت، وتقتصر على الاتصال بأطفالها وإعداد الطعام لهم أو مساعدتهم في واجباتهم. أما الرجال فيبدون أذكياء وهم يرتدون البدلات الأنيقة ولا يريدون أن يكون لهم أي علاقة بالأعمال المترلية. كما أن اتصالهم بالأطفال يكون في مناسبات مرحة ومتنوعة، مثل الرحلات وغير ذلك من الألعاب والمناقشات.

٩١ - وتبدو بشكل واضح مظاهر القولبة النمطية فيما يتعلق بالنساء في مجال الرعاية الصحية. ففي مستشفى عام مثلا عندما يتعلق الأمر بعملية جراحية نسائية، يمكن إخضاع المرأة المريضة إلى محاضرة لم تطلبها في مجال الأخلاق، ويحتمل التدخل بصورة غير مقبولة في حياتها الخاصة.

٩٢ - وفي مجال العمل، يتم أيضا التمييز بين الوظائف الخاصة بالمرأة (المهن التعليمية وتلك الوظائف التي تنطوي على رعاية أشخاص آخرين) والوظائف الخاصة بالرجل، التي تنطوي في كثير من الأحيان على طبيعة تقنية، وتعتمد على القوة الجسدية. وينعكس النهج التقليدي أيضا في الدعايات التي تنشر في الصحافة بالنسبة للوظائف الشاغرة. وعلى الرغم من أنه في بداية التسعينات، صدرت تعليمات بصياغة عروض العمل بطريقة محايدة جنسيا، ظلت ترد في الصحافة الخاصة إعلانات مكتوبة بالشكل التالي ''مطلوب امرأة ...'' أو ''مطلوب

رجل ...''. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توضع في الاعتبار طبيعة اللغة البولندية التي تميز بين المذكر والمؤنث في الأسماء. فمثلا كلمة maszynistka كلمة بولندية تعني المرأة التي تضرب على الآلة الكاتبة بينما كلمة maszynista تعني سائق قطار. وحتى إذا تم العثور على كلمة محايدة جنسيا للمرشح المطلوب أن يشغل شاغرا، تقوم شركة توظيف بوضع إعلان لا يترك أي مجال للشك في نوع جنس الشخص المطلوب. فتستعمل الشركة كلمة kierownik عندما يكون المطلوب مديرا أو كلمة kierowniczka عندما يكون المطلوب مديرة.

٩٣ - إن الأحكام التي تصدرها المحاكم ويعاقب بموجبها الرجال أو النساء لا تؤكد الفكرة الشائعة ومفادها أن أفراد ''الجنس اللطيف'' يعاملهن القضاة معاملة لينة أكثر من معاملة الرجل. صحيح أن عدد النساء اللاتي يتم سجنهن أقل من عدد الرجال، كما يتضح ذلك من تحليل للقضايا المعروضة على المحاكم، ولكن ذلك يعود إلى حد كبير إلى أن النساء يرتكبن نوعا مختلفا من الجرائم، فضلا عن الطبيعة المختلفة للجرائم التي يكرر الرجل أو المرأة ارتكابها. ويكون الحكم الصادر في حق المرأة أشد من الحكم الصادر في حق الرجل عندما يكون الأمر يتعلق بالمعاملة القاسية لأفراد أسرتهما. في هذه الحالات، تكون فترة السجن للمرأة تتراوح بين سنة وسنتين بينما يتم سجن الرجل لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة. وتشير إحصاءات عام ١٩٩٧ إلى أن المرأة والرجل يمثلان على التوالي ٦٢ في المائة و ٢٣ في المائة من المسجونين لمدة تزيد على السنة بسبب معاملة الأطفال معاملة قاسية.

٩٤ - ويبرز استطلاع للرأي أجري في أوائل التسعينات انتشار رأي سائد بين النساء مفاده أنه لا يوجد أحد يدافع عن حقوقهن ومصالحهن. ومع ذلك، بعد عام ١٩٨٩، أدت الخشية من احتمال أن تخسر المرأة مركزها وأن تُستبعد من عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة العامة مسألة المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، إلى التشجيع على تعزيز الوعي العام بضرورة حماية حقوق المرأة. وللأسف، أصبح هذا الوعي من نصيب عدد محدود من المجموعات الاجتماعية. وعليه، يتعين التعريف بحقوق المرأة في إطار حملة تثقيفية أوسع عن حقوق الإنسان تشارك فيها وسائط الإعلام. وظل المفوضون الحكوميون المتتاليون المعنيون بشؤون المرأة والأسرة يؤكدون على ضرورة القضاء على القوالب النمطية التي تميز بين دور الرجل والمرأة داخل الأسرة، والقوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة.

٩٥ - وفي أوائل التسعينات، اضطلعت المنظمات غير الحكومية النسائية بالمهمة التقليدية للاحتفال بيوم المرأة (٨ آذار/مارس) فأخذ الاحتفال شكل مظاهرات تهدف إلى نشر فكرة

المساواة بين الجنسين والضغط من أجل إزالة القيود المفروضة على قانون الإجهاض. وقد دعم بعض البرلمانيين هذه المظاهرات.

العنف الموجه ضد المرأة

٩٦ - يشكل العنف المترلي الموجه ضد المرأة مشكلة اجتماعية خطيرة. ويبدو أن الجمهور يقبل هذا العنف بوصفه وسيلة لحل المشاكل، أو لإثبات وجهة نظر، أو لتربية الأطفال. ومما شجع على هذا الموقف البناء الهرمي للأسرة حيث يسيطر الرجل على المرأة، والزوج على الزوجة، والأبوان على الأطفال. والواضح أن التقليد يضع مصالح الأسرة ككل فوق حقوق أفراد الأسرة. ومما يتسم بخطورة خاصة قبول المجتمع للسلوك العنيف كطريقة لإرغام الأسرة على الطاعة (استعادة ''النظام''). وينطبق ذلك على الأبوين اللذين يفرضان إرادهما على أطفالهما، والزوج/الشريك في المعاشرة الذي يرغم المرأة على الخضوع. غير أنه ينبغي الاعتراض على وجهة النظر التي تفيد بأن العنف المترلي لا يحدث إلا في الأسر التي تعيش على هامش المجتمع، فهذا غير صحيح. وعلى الرغم من أن العنف الجسدي يحدث بصورة متواترة أكبر بين الأزواج الأقل تعليما، إلا أن القسوة العقلية تظهر أكثر عند خريجي الجامعات.

٩٧ - اتضح لمنظمي استطلاعات الرأي أن الإدمان على الخمر بين الرجال هو أحد الأسباب الرئيسية للخلافات العائلية وللطلاق في بولندا. كما أن المشروبات الكحولية هي محرض رئيسي على العنف في الأسرة (١٣ في المائة). غير أن المشاكل الاقتصادية في التسعينات أصبحت هي السبب الرئيسي للخلافات العائلية. ففي عام ١٩٩٧، أظهر استطلاع للرأي قام به مركز الأبحاث للرأي العام واعتمد فيه على عينة من النساء المتزوجات والمطلقات أن المشاكل المالية (أكثر من ٥٢ في المائة) والبطالة (١٤ في المائة) هي أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات بين الزوجين أو الشريكين في المعاشرة.

٩٨ - ففي عام ١٩٩٣ كان الرجل مذنبا في ١٠ ٢٦٥ حالة من حالات العنف المترلي مما مجموعه ١١٠ ٤٦٩ حالة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إصدار حكم في حق ٢٩٧ رجلا مما مجموعه ٩٣٠ حالة اغتصاب نظرت فيها المحاكم. والأحكام التي صدرت في حق المرأة كانت أشد في حالات القتل، وفي الحالات التي تواطأ فيها الرجل والمرأة، وفي الحالات التي كان فيها القتل نتيجة خلاف عائلي. ووفقا لنتائج البحث، كانت المرأة التي ارتكبت الجريمة ضحية للعنف المترلي. وفي هذه الحالات، يمكن أن تتوقع المرأة أن تصنف جريمتها على أنها جريمة عاطفية، بينما يتم محاكمة الرجل في هذه الحالات لتسببه في ضرر جسدي متعمد يؤدي إلى الوفاة المقصودة. ويتبين مما سبق، أن القضاة المسؤولين عن المحاكمات في هذه

الحالات لا يتبعون كلهم التوصية الدولية التي تحث على النظر في احتمالات الدفاع عن النفس من منظور تاريخ العنف بأكمله، لا من منظور نتيجة العمل نفسه.

٩٩ - عمل القانون البولندي في الفترة التي يغطيها هذا التقرير على فرض جزاءات بسبب العنف المترلي. وفيما يلي نص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات:

١ - أي شخص يسبب ضررا جسديا أو عقليا لفرد من أفراد الأسرة أو لشخص آخر بصورة دائمة أو مؤقتة، أو لمراهق أو شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه، معرض لعقوبة السجن لمدة ستة أشهر وخمس سنوات.

٢ - إذا حاولت الضحية أن تقتل نفسها كانت من جراء العنف المترلي فإن مرتكب الضرر معرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة و ١٠ سنوات.

من وجهة النظر الرسمية، الجريمة الموصوفة في المادة ١٨٤ هي نتيجة الاستبداد المترلي ويجب أن ينظر إليها بمعزل عن عواقبها. ويحاكم صاحب هذه الجريمة بصورة تلقائية. وإن عدم قيام الضحية بإبلاغ الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو حتى إذا أنكرت أنها كانت هدفا للعنف يجب ألا يحول دون النظر في الحالة ومحاكمة الشخص المسؤول.

١٠٠ - عولج موضوع الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب داخل الزواج، في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات. ووُصفت هذه الجريمة بصفة خاصة في هذه المادة على أنها جريمة ضد حرية الفرد. والعقوبة لمن يرتكبها تتراوح بين سنة وعشر سنوات سجن (المادة ١٦٨، الفقرتان ١ و٢)، وتتم المحاكمة بناء على طلب الطرف المتضرر (المادة ١٦٨، الفقرة ٣)، مما يعني أن الشروع في إجراءات المحاكمة يتطلب الموافقة المسبقة للطرف المتضرر. وتم اعتماد هذا المبدأ القانوني لحماية المرأة من وقوعها ضحية بصورة متكررة أثناء المحاكمة، نظرا لطبيعة الصدمة التي تعاني منها.

١٠١ - وبالإضافة إلى ذلك، يحاكم النظام القانوني البولندي الجرائم التالية المرتبكة ضد أفراد الأسرة والأطفال بصفة خاصة:

- ترك (شخص) في وضع يهدد حياته أو صحته (المادة ١٦٣)،
- ارتكاب عمل خليع (المادة ١٧٦)،
- تشجيع (شخص) على شرب الخمر (المادة ١٨٥)،
- التصميم على عدم إعالة الأسرة (المادة ١٨٦)،

- التخلي عن شخص (المادة ١٨٧)،
- الاختطاف (المادة ١٨٨).

وبموجب المادة ١٦٧، يعاقب أي شخص يلجأ إلى تهديد شخص آخر لإرغامه على اتباع سلوك معين.

١٠٢ - تعتبر أيضا السرقة من أفراد الأسرة جريمة (المادة ٢٠٤). ومع ذلك، لا يتضمن القانون البولندي أحكاما تعالج ''جرائم الشرف''. فلا تحدث هذه الجرائم إلا بصورة متقطعة وتسند إلى التقليد الثقافي للبلد.

١٠٣ - ينص قانون العقوبات بصورة صريحة على أن أي شخص يكتشف أن جريمة قد ارتكبت ملزم بالإبلاغ عنها إلى الهيئات المختصة لإنفاذ القانون (المادة ٢٥٦). وعدم القيام بهذا الواجب الوطني لا يشكل في حد ذاته مسؤولية جنائية، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤٠ (مقتل شخص، الإبادة الجماعية، الإرهاب، وهي أخطر جريمة ترتكب ضد جمهورية بولندا ووسائل الدفاع عنها). غير أن قانون العقوبات لا يتضمن مادة تسمح بمحاكمة موظف في الدولة بسبب إهمال جنائي. ويمكن استخدام المادة لمحاكمة ضباط في الشرطة يرفضون التدخل في حالات العنف المترلي، ولكن هذا الأمر لم يحدث قط.

١٠٤ - يحظر قانون الإذاعة والتلفزيون لعام ١٩٩٢ عرض أشكال فاضحة من العنف، لا سيما العنف المتصل بالجنس قبل الساعة ٢٣/٠٠. فبموجب القانون، لا يسمح للبرامج الإذاعية والتلفزيونية بما يلي:

- الدعاية لأعمال تتناقض مع القانون البولندي أو تعرض بولندا للخطر، ذلك أنها تتنافى مع الأخلاق والصالح العام أو نشر التمييز العرقي أو الجنسي أو الإثني (المادة ١٨، الفقرة ١)؛
- تهديد الشباب جسديا أو عقليا أو أخلاقيا (لا يمكن إذاعة هذه البرامج بين الساعة ٦/٠٠ والساعة ٢٣/٠٠)، أو عرض مواد خليعة أو صور تتسم بالعنف المفرط (يوجد حظر كامل على ذلك)، المادة ١٨، الفقرتان ٤ و ٥.

وفي عام ١٩٩٧، احتجت المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة ضد هذا النوع من البرامج.

١٠٥ - استطاعت بعض المؤسسات العامة مثل مراكز التأمينات الاجتماعية، ومراكز إرشاد الأسرة، ووحدات الخدمة الصحية العامة التي تسدي المشورة إلى مدمني المخدرات والمدمنين على المشروبات الكحولية أن تقدم المساعدة أيضا إلى النساء اللاتي يتعرضن للضرب. وتم

أيضا توفير الأموال لوحدات إسداء المشورة النفسية ومراكز الاستشارة العائلية. وتم إنشاء ملاجئ خاصة لمن لا مسكن لهم ولضحايا العنف المترلي.

١٠٦ - وفي عام ١٩٩٥، بدأ أول برنامج حكومي لمساعدة النساء اللاتي يتعرضن للضرب. وقد أنشأت الوكالة الحكومية للوقاية من المشاكل المتعلقة بالكحول خطا هاتفيا (أزرق) لضحايا العنف المترلي. والهدف هو إسداء المشورة القانونية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، مع تقديم اقتراحات عن الطريقة التي يمكن بها الحصول على مساعدة الشرطة. كما تم تشجيع الشهود الذين يعتزمون مساعدة الضحايا على طلب المشورة. والبرنامج موجه أولا وقبل كل شيء إلى ضحايا العنف في العائلات اللاتي تعاني من المشاكل المتعلقة بالمشروبات الكحولية.

١٠٧ - وفي خطة العمل الوطنية للمرأة التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٧، تعمل الحكومة على التخلص من العنف الموجه ضد المرأة والعنف المترلي. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فإنها ملتزمة بما يلي:

- المشاركة في الجهود الرامية إلى التخلص من المفاهيم النمطية الضارة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة والعنف المترلي؛
- بناء نظام لمساعدة الضحايا ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب العنف؛
- إدخال تغييرات على النظام الإداري القانوني؛
- وضع طرق أكثر فعالية للتحقيق في العنف المترلي؛
- تثقيف أصحاب وسائط الإعلام والموظفين بشأن الحاجة إلى التخلص من المواد الإباحية والعنف الموجه ضد المرأة؛
- استحداث المناقشات حول العنف المترلي والعنف الموجه ضد المرأة في المناهج الدراسية؛
- تكليف البرنامج الصحي الوطني بمهمة أساسية تتمثل في الحد من الأثر السلبي للعنف على صحة المرأة.

لقد زودت المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة البرنامج المذكور أعلاه ببرنامج لمساعدة النساء اللاتي وقعن ضحية للعنف وعنوانه ''ضد العنف - ومن أجل تكافؤ الفرص''. وهدف البرامج هو توفير المأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وتوفير المساعدة النفسية والطبية والقانونية لتمكينهن من تحقيق استقلالهن الاقتصادي. وأقر واضعو البرنامج بأن كثيرا من حالات العنف الموجه داخل الأسر المعيشية ضد المرأة يأتي من جراء اعتماد

المرأة الاقتصادي على زوجها أو شريكها في المعاشرة. ومن المقرر تنفيذ هذا البرنامج في عشرة مراكز للمساعدة، ويتوقف نجاح البرنامج على مبدأ استقلال وكرامة المرأة، ويعتزم أن يكون رائدا في إنشاء نظام للمساعدة في بولندا يغطي البلد بأكمله.

١٠٨ - غير أن الدور الرئيسي في الفترة التي يغطيها التقرير أدته المنظمات غير الحكومية، المتخصصة في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، فضلا عن التحالفات السياسية والجماعات التي توفر المساعدة الذاتية في كل مجالات الحياة، وقد ساهمت كثيرا في منع العنف المترلي. وفي التسعينات، تم تنظيم عدة مؤتمرات هامة في بولندا وكذلك في البرلمان لمعالجة هذه المسائل. وفي عام ١٩٩٦، اعتمد المؤتمر المعني بالعنف الموجه ضد المرأة بيانا ضد العنف المترلي وقعته المفوضة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة، والوكالة الحكومية لمنع المشاكل المتصلة بالكحول، والفريق البرلماني المعني بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية.

١٠٩ - وفي عام ١٩٩٦، كان هناك ١٢٠ ملجأ للأمهات اللاتي يعشن وحدهن، ولمن لا مسكن لهن، وللنساء والأطفال بالإضافة إلى منازل لرعاية الأطفال في بولندا، غير أنه لدى ٨ ملاجئ فقط القدرة على توفير المساعدة النفسية والطبية والقانونية المتخصصة لضحايا العنف المترلي. وتدير المنظمات غير الحكومية معظم هذه الملاجئ، وتعتمد على الإعانات من ميزانية الدولة ومن الهيئات الحكومية المحلية. وتستطيع أن تستقبل حوالي ٢٠٠ امرأة. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، توجد ملاجئ للنساء والأطفال الهاربين من الأزواج والآباء الذين يلجأون للعنف في ٣٣ من الأقاليم الـ ٤٩ في البلد.

١١٠ - لم يتم دراسة مشكلة العنف المترلي بما فيه الكفاية، كما أن نطاقها وشدتها غير معروفة للمرشدين الاجتماعيين. ووفقا لاستطلاع الرأي المذكور آنفا، تعاني ٢٠ في المائة من النساء من العنف على يد أزواجهن، و٤٠ في المائة منهن يعرفن امرأة تعرضت للضرب من زوجها. وأقرت ٦٠ في المائة من النساء المطلقات أنهن تعرضن للضرب من أزواجهن مرة واحدة على الأقل، ويتذكر ٢٥ في المائة منهن أنهن تعرضن للاعتداء المتكرر.

١١١ - يمكن استخدام إحصاءات الشرطة كأساس للتوصل إلى تقدير تقريبي عن مدى استفحال العنف المترلي. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الإحصاءات بيانات عن عدد هذه الجرائم ومرتكبيها. غير أنه لا توجد بيانات عن الضحايا.

١١٢ - وتعطي الإحصاءات التي تتعلق بالأحكام التي تصدرها المحاكم أرقاما عن الأحكام التي تم تعليقها ضد هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بالسجن. ففي عام ١٩٩٤، تم تعليق الحكم على ٨٧,٦ في المائة من ١١٠ ٦٩٦ شخصا تم محاكمتهم لاستخدامهم العنف ضد فرد من أفراد الأسرة.

١١٣ - وتشير إحصاءات المحكمة والشرطة إلى أن الأشخاص الذين يعيشون في المدن الكبيرة مسؤولون عن عدد أكبر من الجرائم التي تم محاكمتها بموجب المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (٦٤,٧ في المائة في الفترة ١٩٨١-١٩٩١). وتدل هذه البيانات على أن سكان المناطق الريفية لا تتاح لهم فرص كافية للجوء إلى القانون في هذا المكان، كما أن هذه البيانات لا تبين مدى العنف المنتشر في الأسر الريفية.

١١٤ - أصبحت ''البطاقات الزرقاء'' — وهو الإجراء الذي ينظم تدخل الشرطة في حالات العنف المترلي — أداة هامة لتحسين فعالية التحقيقات في ظاهرة العنف المترلي. وجاء هذا الإجراء نتيجة تعاون الشرطة مع المنظمات غير الحكومية. وتم تنفيذه في عام ١٩٩٨ عملا بالأمر ٩٨/٢٥ الصادر عن قائد الشرطة. ويُسترشد به لمعرفة الطرق التي تستطيع الشرطة الاعتماد عليها في التدخل، كما أن السجلات الدقيقة عن كل عملية من هذه العمليات تساعد المنظمات غير الحكومية والمرشدين الاجتماعيين في الإجراءات القانونية التي تتخذها لاحقا دعما للضحايا. وتم بدء العمل بإجراء ''البطاقات الزرقاء'' على الأمل في أنها ستصبح مصدرا هاما للمعلومات عن مدى انتشار العنف المترلي. وفيما يلي أهدافها:

- التسهيل على الشرطة القيام بصورة منظمة بتسجيل الأدلة والوقائع التي يتم جمعها من موقع الجريمة وتسجيل الإجراءات التي اتخذتها الشرطة؛
- إعطاء ضحية أو ضحايا العنف المترلي المعلومات القانونية ذات الصلة وإرشادهن عن كيفية الحصول على مزيد من المساعدة؛
- تشجيع ضحية العنف المترلي على المطالبة بتوفير حماية لها، وحماية حقوقها وطلب مزيد من المساعدة؛
- مساعدة الضحية على كتابة وقائع أعمال العنف لاستخدامها في محاكمة الشخص المسؤول؛
- تمكين ضحية العنف المترلي من كتابة طلب للحصول على المساعدة. ثم تستطيع الضحية أن تقدم شهادتها في مركز الشرطة وهذه الشهادة ضرورية لبدء عملية التحقيق في الحالة. ويتم أيضا إبلاغ المرشدين الاجتماعيين بما حدث؛
- جعل عملية اتخاذ الإجراءات الوقائية أسهل على ضابط الشرطة، وتبسيط التعاون مع الخدمات الاجتماعية الأخرى المشاركة في القضاء على العنف؛
- إطلاع المحققين في الشرطة والمدعين العامين على الوثائق المتعلقة بالحالة قبل عرضها على محكمة العدل؛

- إطلاع قسم رعاية الأحداث في الشرطة على الوثائق عندما يصبح الأطفال أيضا عرضة للمعاملة السيئة في الأسرة التي تلجأ إلى العنف؛
- تسهيل التحقيق في ظاهرة العنف المترلي ومدى التهديد الذي تشكله الظاهرة على جميع المعنيين عند اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة.

١١٥ - ومن بين العناصر الهامة الأخرى لهذا الإجراء:

- مشاركة مختلف الأفراد والمؤسسات والمنظمات في إنشاء أنظمة محلية لمساعدة الضحايا؛
- إجراء تحليلات وجمع معلومات عن التهديدات القائمة باستخدام العنف (تقييم مدى ونطاق الظاهرة)؛
- اتخاذ إجراءات لتعزيز الشعور بالأمن عند ضحايا العنف؛
- زيادة الوعي العام بالعنف المترلي؛
- مشاركة الأفراد والمؤسسات في مساعدة ضحايا العنف، الأمر الذي يمكن أن يساعد على الحد من نطاق هذه الظاهرة؛
- العمل على تخزين سجلات تدخّل الشرطة في حالات العنف المترلي في نظام للحواسيب.

المادة ٦ – استغلال المرأة

١١٦ - تطابق القوانين البولندية المتعلقة بالدعارة واستغلالها والاتجار بالأشخاص الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أعطيت أقصى أهمية لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ وصدقت عليها بولندا في عام ١٩٥٢.

١١٧ - وعملا بالاتفاقية، ألغت بولندا قيام الشرطة والجهات الطبية بتسجيل الداعرات، ووضعت حدا لعمليات الشرطة التمييزية ضدهن. وليست الدعارة جريمة يعاقب عليها القانون في بولندا. ويُنظر إليها على أنها مرض اجتماعي. ومع ذلك، يعاقب كل من يستفيد من الدعارة ومن الاتجار بالأشخاص، بموجب القانون البولندي.

١١٨ - وبموجب قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ الذي كان ساري المفعول أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أي شخص يشجع شخصا آخر على ممارسة الدعارة، أو الاستفادة من

الدعارة، أو تسهيل عمل الداعرات بهدف الاستفادة منهن معرض للملاحقة القانونية. وهذه الجرائم مذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧٤.

١١٩ - تم في الأصل تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقرتين ١ و ٢ من المادة التاسعة من الأنظمة التي مهدت لقانون العقوبات لعام ١٩٦٩. وفي الفقرة ١، عرض المشرّع بالتفصيل لسلوك شخص يتخذ الترتيبات اللازمة لدفع امرأة على ممارسة الدعارة - حتى بموافقتها - أو تشجيعها على الدعارة، أو خطفها من أجل تحقيق هذه الغاية. ويتضح من هذه المادة أن القانون يقر بهذه الجرائم سواء أكان الشخص المعني مارس الدعارة بموافقته أم بغير موافقته. وتتسم أهمية القانون في معرفة الشخص المعني مدى شدة العقوبة التي ستفرض عليه. وتعرّف الفقرة ٢ كلا من الاتجار بالنساء، حتى النساء اللاتي يتم بيعهن أو شراؤهن بموافقتهن، والاتجار بالأطفال. وفي هذه الحالة، ليس للهدف الذي يريد أن يحققه مرتكب الجريمة أهمية: فالاتجار بالنساء والأطفال جريمة بغض النظر عن هدفها، ويعاقب عليها بالسجن لمدة أدناها ثلاث سنوات. وتم التوسع فيما بعد في هذه الأحكام في قانون العقوبات الجديد، الذي بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (للحصول على مزيد من المعلومات، انظر التقرير السادس).

١٢٠ - وبالإضافة إلى ما للتحولات السياسية والاقتصادية في بولندا وفي غيرها من بلدان وسط وشرق أوروبا في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من آثار إيجابية أكيدة، فإنها أدت إلى تكثيف بعض المظاهر الاجتماعية السلبية و وساعدت عليها. فالحرية الاقتصادية جلبت معها جماعات منظمة جديدة استفادت من الجنس والمواد الإباحية. ولهذه الصناعة صلات بالجريمة المنظمة، وتوسعت لدرجة أنها سمحت بوجود اتجار واسع النطاق بالمرأة والاستفادة من الدعارة. كما أن زيادة البطالة، وانتشار الفقر في جزء كبير من المجتمع - وهي نتيجة جانبية للتحولات الاقتصادية في البلد - ساهما بدون شك إلى حد كبير في نشوء هذه الحالة. وفي الوقت نفسه أصبحت بولندا تجتذب رعايا من بلدان أخرى في المنطقة مما أدى إلى تدفق أشخاص من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا ومن دول البلقان إلى بولندا.

١٢١ - وفي فترة ما قبل عام ١٩٩٠، مارست الداعرات مهنتهن بصورة رئيسية في الفنادق والمطاعم. وتغير ذلك بعد عام ١٩٩٠ بسبب النمو السريع لما يسمى ببيوت التدليك، ونوادي التجديد البيولوجي التي هي في الواقع بيوت للدعارة. والجريمة المنظمة هي التي تسيطر اليوم على هذه الأماكن. أما الدعارة في الشوارع فهي ظاهرة أخرى اليوم. والأغلبية

الساحقة للنساء اللاتي يمارسن الدعارة بهذه الطريقة هن من الأجنبيات التي يحملن تأشيرات سياحية، ويعرضن خدماتهن على سائقي الشاحنات والسيارات.

١٢٢ - إن وسط بولندا ومناطق الحدود مع ألمانيا هي المناطق التي تتركز فيها إلى أقصى حد جماعات الجريمة المنظمة التي تتاجر بالمرأة وترغمها على ممارسة الدعارة. ويتم إرسال أعداد كبيرة من النساء إلى العمل كداعرات في ألمانيا.

١٢٣ - ووفقا لتقديرات تقريبية، كان هناك في أوائل التسعينات حوالي ٠٠٠ ١٠ داعرة في بولندا. وازداد هذا العدد في عام ١٩٩٧ فأصبح ٥٠٠ ١٣. و٥٠٠ ٢ منهن تقريبا هن من الرعايا الأجانب: الأغلبية من بلغاريا وروسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدوفا. غير أنه لا توجد بيانات تدل على عدد النساء اللاتي يتاجر بهن، وعدد النساء اللاتي يمارسن هذه المهنة طوعيا، وعدد النساء اللاتي يرغمن على ممارسة الدعارة.

١٢٤ - لم يكن للاتجار بالنساء والاستفادة من الدعارة مكانة بارزة في الإحصاءات المتعلقة بالجريمة في الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ففي ذلك الوقت، كانت هذه الظاهرة جديدة نسبيا ونمت بسرعة، فتطلب ذلك من الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون استثمار الوقت الكافي والجهود اللازمة لوضع استراتيجية يمكن أن تحقق النجاح في كل من مكافحة هذا المرض والاتقاء منه. وبحلول عام ١٩٩٥، لم تكتشف الشرطة إلا عددا قليلا من هذه الجرائم. وفي عام ١٩٩٧، تم محاكمة مرتكبي ٥٦ جريمة اختطاف للنساء اللاتي أرغمن فيما بعد على ممارسة الدعارة، بالإضافة إلى ٢٧ حالة من حالات الاتجار بالمرأة، و٧ حالات من حالات الاتجار بالأطفال. وفي عام ١٩٩٧ أيضا، احتجزت الشرطة ٥٧ شخصا مشبوها بارتكابه هذا النوع من الجرائم بمن فيهم ١٦ امرأة. وخلاصة القول، إنه في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ (بعد بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) تم محاكمة ٦٩ شخصا وصدرت بشأنهم أحكام بموجب الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٦٩ في إطار الفقرة ٢ من المادة التاسعة. وتم محاكمة عدد يصل إلى ٢٧٦ شخصا وصدرت بشأنهم أحكام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧٤.

١٢٥ - وإن تعاون وكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى مع شرطة ألمانيا بصفة خاصة، أدى إلى التخلص من عدة مجموعات من المجرمين الدوليين، الذين أغروا النساء على ممارسة الدعارة من خلال الدعايات البريئة في الصحافة التي تعرض عليهن العمل كخادمات في المنازل، أو كمربيات للأطفال، أو عاملات في المزارع. وقامت أيضا نساء بإجراء اتصالات مباشرة مع النساء اللاتي استجبن لهذه الدعايات، وهي حيلة تهدف إلى إضفاء طابع المصداقية على هذه الخطة. وفي عدد من الحالات، كانت الأمور تبدو طبيعية في البداية. ولا يتم

الاستيلاء على جوازات سفر النساء وإرغامهن على الدعارة إلا بعد فترة وجيزة. وفي كثير من الأحيان يتم بيع النساء إلى عصابات إجرامية أخرى، وبناء عليه، يتم تغيير عناوينهن مما يجعل من الصعب اقتفاء أثرهن.

١٢٦ - إن جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة هي من أصعب المهمات التي واجهتها هيئات إنفاذ القانون التي تكافح استغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص. وكان هذا إلى حد كبير نتيجة سياسة الترحيل التي يتبعها البلد، بصفة خاصة تجاه النساء اللاتي يأتين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، ومن أوكرانيا بالذات، فضلا عن بلغاريا ورومانيا. وكان المدعون العامون الذين عالجوا هذه الحالات يدركون أن الأغلبية الساحقة للنساء المحتجزات هن تحت سيطرة الجريمة المنظمة. ومع ذلك، فإن ترحيلهن السريع بوصفهن مهاجرات غير قانونيات لا يحملن جوازات سفر أو تأشيرات صحيحة حال دون تقديم أدلة كافية للمحاكم من أجل محاكمة المسؤولين عن الاتجار بهن.

المادة ٧ – الحياة السياسية والحياة العامة

المشاركة في الانتخابات

١٢٧ - تمتع الرجال والنساء خلال الفترة التي يغطيها التقرير بحقوق سياسية متساوية: هؤلاء الذين لديهم حق التصويت مؤهلون أيضا لترشيح أنفسهم للبرلمان. ويكرس كل من دستور عام ١٩٥٢ (المادتان ٩٥ و ٩٦) ودستور عام ١٩٩٧ (المادتان ٦٢ و ٩٩) حق كل مواطن أو كل مواطن بولندي في المشاركة في الانتخابات.

١٢٨ - يلاحظ أن عدد النساء والرجال الذين يشاركون في الانتخابات البرلمانية والمحلية متساوٍ. فكان الإقبال على انتخابات عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧ متساويا بين الرجال والنساء. وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة النساء اللاتي لم يشاركن في الانتخابات أكثر من نسبة الرجال بمقدار ٦ في المائة. وشارك الرجال في الانتخابات المحلية في عام ١٩٩٤ أكثر من النساء (كان الفرق ٧ في المائة).

١٢٩ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠، كانت نسبة النساء اللاتي أقبلن على انتخابات المجلس ١٥ في المائة، وفاز ١١ في المائة من المرشحات بمقاعد. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، مثلت النساء ١٣ في المائة من الفائزين في المجالس على مستوى البلد، و ١٩ في المائة من المرشحين المحليين.

١٣٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، فازت ٤٢ امرأة (٩ في المائة) بمقاعد في مجلس النواب، وفازت ٨ نساء (٨ في المائة) بمقاعد في مجلس الشيوخ. وهكذا انخفض عدد النساء

في مجلس النواب بمقدار ٢٠ مقارنة بأرقام الانتخابات السابقة؛ وتوجد الآن امرأتان إضافيتان في مجلس الشيوخ. وهذه الأرقام تؤكد صحة النظرية التي تفيد بأن عدد النائبات في البرلمان ينخفض عندما يكتسبن سلطة حقيقية (وهذا وضع يشبه الوضع الذي كان سائدا في عام ١٩٥٦). ومثلت النساء المنتخبات ١٢ حزبا مما مجموعه ٢٩ حزبا سياسيا وتحالفا شارك في الانتخابات. غير أن ٥٠ في المائة من جميع النساء في مجلس النواب جئن من حزبين فقط، هما الاتحاد الديمقراطي وتحالف اليسار الديمقراطي.

١٣١ - تأتي النساء بمبادرات متفرقة تتعلق بإعداد قوائم للمرشحات البرلمانيات عن الجماعات النسائية: غير أن اللجنة الانتخابية ''المرأة والأسرة'' فشلت في الفوز بمقعد واحد بينما نجحت اللجنة الانتخابية ''تحالف المرأة ضد قسوة الحياة'' في الفوز بمقعد واحد.

١٣٢ - فشلت أحزاب اليمين في الفوز بمقاعد في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣. وكان عدد النساء في مجلسي النواب والشيوخ الجديدين ٦٠ (١٣ في المائة) و ١٣ (١٣ في المائة)، على التوالي. وكانت النساء ممثلات في خمسة من أصل ثمانية أحزاب ولجان انتخابية ناجحة. وعلى غرار ما حدث في الانتخابات السابقة، كان العدد الأكبر للمرشحات في حزب تحالف اليسار الديمقراطي وحزب الاتحاد الديمقراطي.

١٣٣ - لم تعمل أي من الأحزاب المشتركة في انتخابات عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ على إدراج النساء في قوائم المرشحين البرلمانيين، على الرغم من أنه كانت هناك محاولة من جانب بعض الأحزاب (مثل اتحاد العمال) في عام ١٩٩٤ لإدخال نظام الحصص في الهياكل الداخلية للحزب. وبالإضافة إلى قوائم المرشحين عن المقاطعات، يدرج النظام الانتخابي في الفترة التي يغطيها هذا التقرير قوائم وطنية للمرشحين تم جمعها بناء على أوامر صادرة عن القيادة التي ترغب في الاعتراف بالخدمات التي يقدمها أعضاؤها ''القيمون''. وإذا احتل مرشح برلماني المكان ''السليم'' في قائمة الحزب فإنه يضمن أن يكون له مقعد حتى إذا فشل المرشحون في الحصول على العدد الكافي من الأصوات في دائرتهم الانتخابية. وفي انتخابات عام ١٩٩٧، لم ترد امرأة واحدة بين المرشحين العشرة الأوائل في القوائم الوطنية لخمسة من عشرة أحزاب، ووضعت ثلاثة أحزاب نساء بين أول ٢٠ مرشحا في قائمتها، ولم تكن المرأة ممثلة في قائمة الحزب الفائز إلا بين أول ثلاثين مرشحا.

١٣٤ - في الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٧، وضعت ست تجمعات نساء في قوائمها الانتخابية - فكانت النسبة في المتوسط ١٦ في المائة في قوائم مجلس النواب و ١٠,٤ في المائة في قوائم مجلس الشيوخ. وكان عدد النساء في قائمة اتحاد العمال (٢٥ في المائة) أكبر من عددهن في قوائم أي حزب آخر، اتحاد الحرية ١٩ في المائة وتحالف اليسار الديمقراطي ١٥ في

المائة. ويجب التأكيد على أن النساء وردن في المتوسط في النصف الأعلى في أكثر من ٥٠ في المائة من جميع قوائم الأحزاب والتحالفات المقدمة في الدوائر الانتخابية، إن وردن في هذه القوائم على الإطلاق. ومع ذلك، كانت نسبة النساء اللاتي وردن في المرتبة الأولى والثالثة تتراوح بين ٧ و ٢٨ في المائة. وخلاصة القول، فازت ٥٦ امرأة بمقعد في مجلس النواب و ١٣ امرأة بمقعد في مجلس الشيوخ، وهذا يعني أن ١٣ في المائة من أعضاء مجلسي البرلمان هم من النساء. ووصلت معظم النساء إلى البرلمان من خلال الأحزاب التالية: تحالف اليسار الديمقراطي (١٨,٩ في المائة أي ٣١ مقعدا مما مجموعه ١٦٤ مقعدا فاز بها التحالف)، واتحاد الحرية (١٥ في المائة، أي ٩ مقاعد مما مجموعه ٦٠ مقعدا فاز بها الاتحاد) والعمل الانتخابي ''التضامن'' (١٠ في المائة أي ٢٠ مقعدا). وفي مجلس الشيوخ، كانت معظم النساء ممثلات عن اتحاد الحرية (٢٥ في المائة). وكانت نسبة النساء التي ساهم بها حزب العمل الانتخابي ''التضامن'' وحزب تحالف اليسار الديمقراطي تزيد قليلا عن ١٠ في المائة في مجلس الشيوخ. ولم تكن هناك امرأة واحدة بين أعضاء مجلس الشيوخ المستقلين.

١٣٥ - وفي عام ١٩٩١، تم إنشاء فريق برلماني نسائي شامل لعدة أحزاب كجماعة ضغط نسائية ثابتة. ولعب الفريق، كجزء من مبادراته التشريعية، دورا هاما للغاية في اجتذاب الجماعات النسائية من كل أنحاء البلد. وخلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ للبرلمان البولندي، كان ٤٥ نائبة مما مجموعه ٦٠ نائبة أعضاء في الفريق البرلماني النسائي، وكانت ٧ نساء (مما مجموعه ١٣ امرأة) يمثلن أربعة أحزاب سياسية (مما مجموعه خمسة أحزاب فيها أعضاء من النساء). وتركزت المبادرات التشريعية للفريق البرلماني النسائي حول مهمة تحيين قانون الأسرة، وجاهد الفريق من أجل تسهيل إجراءات تبني الأطفال، وانتقد الاقتراح المتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على انفصال الزوجين، وأوصى بتسهيل الطلاق. واقترح الفريق كذلك إرغام الآباء على دفع نفقة الزوجة المطلقة إذا تهربوا من دفعها، وأوصى بإدخال تعديلات على قانون تنظيم الأسرة، وتوفير الحماية القانونية للأطفال قبل ولادتهم، وتوضيح الظروف التي تسمح بإجراء عملية الإجهاض لما يسمى بـ ''الأسباب الاجتماعية''. ووضع الفريق أحكاما تتعلق بالمساواة بين الجنسين، تم تكريسها فيما بعد في دستور عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٧ أيضا، تم تقديم أول مشروع قانون عن المساواة بين الرجل والمرأة إلى البرلمان، وبناء على مبادرة من الفريق وقّع ١٩٦ نائبا على مشروع القانون. وبعد القراءة الأولى، تم إحالة مشروع القانون إلى لجنة خاصة فشلت في إتمام عملها قبل نهاية فترة عمل البرلمان.

١٣٦ - وفي عام ١٩٩٧، تم إنشاء فريق برلماني نسائي جديد مؤلف من ٣٥ نائبة و ٤ نساء من مجلس الشيوخ، معظمهن من أحزاب المعارضة (اليسارية). وفي عام ١٩٩٨، تم عرض

مشروع قانون عن المساواة بين الجنسين على البرلمان ولكنه رُفض في القراءة الأولى بناء على اقتراح من التحالف الحاكم. وبالمثل، تم رفض اقتراح تم تقديمه في السنة التالية لإنشاء لجنة معنية بالمساواة بين مركز المرأة والرجل. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، تم إنشاء منتدى لتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق البرلماني النسائي. وكان للمنتدى برنامج منتظم للاتصالات بين المنظمات غير الحكومية النسائية ودوائر الدولة.

المرأة في الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات

١٣٧ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان هناك سبع نساء أعضاء في الحكومة البولندية. إحداهن حنا سوشوكا، رئيسة الوزراء (١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). وعملت النساء في حكومات متتالية في الوظائف التالية:

- وزيرة الثقافة والفنون في حكومة تاديوس مازوفيتشكي (١٩٨٩-١٩٩١)؛
- وزيرة الصناعة والتجارة في حكومة يان كريستوف بيليتشكي (١٩٩١)؛
- وزيرة التنمية الإقليمية والتشييد (١٩٩٣-١٩٩٦)؛ ورئيسة المكتب المركزي لبناء المساكن وتنمية المدن (١٩٩٧)، ورئيسة مجلس التأمينات الاجتماعية (١٩٩٥-١٩٩٧) في حكومات فالديمار باولاك، ويوسيف أوليكسي، وفلودزيميرز سيموسيفيتش؛
- وزيرة العدل (١٩٩٧-٢٠٠٠)، ووزيرة عضو في مجلس الوزراء (١٩٩٧-١٩٩٩)، ووزيرة الثقافة والفنون (١٩٩٧-١٩٩٨) في حكومة جيرفي بوزيك.

١٣٨ - وقامت المرأة أيضا بمهام رئيسية. فعملت في الوظائف التالية:

- مفتش عام لحماية البيانات الشخصية (١٩٩٨ وقد عينها مجلس النواب بموافقة مجلس الشيوخ)؛
- مفوضة لحماية الحقوق المدنية (أمينة مظالم، ١٩٨٧-١٩٩٢، وقد عينها البرلمان)؛
- رئيسة المصرف الوطني البولندي (١٩٩٠-٢٠٠٠ وعينها في هذا المنصب البرلمان).

وينبغي التأكيد هنا على أن رئيسة المصرف البولندي الوطني رشحت نفسها في عام ١٩٩٥ لرئاسة جمهورية بولندا، وهي المرأة الوحيدة في بولندا التي رشحت نفسها لأعلى منصب في الدولة.

١٣٩ - وفي عام ١٩٩٧، حددت الحكومة الهدف الاستراتيجي لخطة العمل الوطنية للمرأة، ويتمثل الهدف في إتاحة فرص متكافئة للمرأة لكي تشغل مناصب في السلطة والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات. ومن بين المهام المحددة في الخطة:

- وضع تقرير خاص عن ملء الشواغر في المناصب التنفيذية، على أن توضع في الاعتبار المناصب المخصصة لكل من المرأة والرجل، بما في ذلك في البرلمان وفي الهيئات الحكومية المحلية؛
- تعيين أشخاص مسؤولين عن رصد تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في الهيئات الإدارية الحكومية، وأيضا ملء الشواغر في المناصب الإدارية؛
- زيادة مشاركة المرأة في الفروع المحلية والإقليمية للإدارة الحكومية، فضلا عن الهيئات الحكومية المحلية؛
- مساعدة المرأة على الوصول إلى أعلى المستويات في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية من خلال التعليم.

الحركة النسائية

١٤٠ - شهدت التسعينات نشوء المجتمع المدني في بولندا، وتم ذلك في جملة أمور، من خلال تكوين عدد كبير من المنظمات غير الحكومية النسائية. ولم تكن الحركة النسائية قوية بما فيه الكفاية لكي يكون لها تأثير ذو مغزى على قرارات الحكومة أو العمليات التشريعية. غير أنها لعبت دورا هاما في تعزيز الوعي العام بحقوق المرأة، وفي مساعدة المرأة على الحصول على حقوقها، وعلى كيفية المطالبة بها، وفي القضاء على البطالة، وفي توفير المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي.

١٤١ - وقدمت بعض المنظمات النسائية المشورة في المجالات المهنية والقانونية والتعليمية، وقدمت المساعدة إلى ضحايا العنف أو الاتجار بالنساء، أو تنظيم جماعات الدعم. وركزت منظمات أخرى اهتمامها ومساعيها لزيادة وعي النساء عن طريق المنشورات والاجتماعات ووسائط الإعلام، فضلا عن الأنشطة الإعلامية ذات الصلة. وتنوعت أيضا المجالات التي عملت فيها المنظمات - من التعريف بحقوق الإنسان للمرأة، إلى حقها في الإنجاب وإلى المواضيع الاقتصادية، التي اتصلت بمكافحة البطالة بين النساء. وقامت المنظمات أيضا بتشجيع المرأة على الدخول في قطاع الأعمال، فضلا عن التصدي للعنف المترلي، والاهتمام بمسائل مثل الصحة والثقافة، وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة. ويتضح ازدياد عدد المنظمات النسائية من الجدول ألف- ٧-١ (المرفق). وعملت نساء

كثيرات في منظمات بخلاف المنظمات غير الحكومية النسائية. غير أن قليلا منهن وصلن إلى أعلى المناصب في هذه المنظمات.

المادة ٨ – التمثيل الدولي والمشاركة الدولية

١٤٢ – خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير كانت نسبة النساء الموظفات في وزارة الخارجية على النحو التالي:

السنة	نسبة النساء الموظفات في مقر وزارة الخارجية	نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية
١٩٩١	٣٦,٠ في المائة	٢,٩ في المائة
١٩٩٢	٣٦,٠ في المائة	٣,٧ في المائة
١٩٩٣	٣٨,٢ في المائة	٤,١ في المائة
١٩٩٤	٣٩,٦ في المائة	٤,٠ في المائة
١٩٩٥	٣٩,٤ في المائة	٦,٨ في المائة
١٩٩٦	٣٩,٢ في المائة	٥,٤ في المائة
١٩٩٧	٤١,٨ في المائة	٦,٧ في المائة
١٩٩٨	٤٢,١ في المائة	٦,٢ في المائة

١٤٣ – كانت نسبة النساء العاملات في البعثات الدبلوماسية والقنصلية البولندية على النحو التالي:

السنة	نسبة النساء العاملات في البعثات الخارجية	نسبة النساء اللاتي يرأسن البعثات
١٩٩٠	٤٢,٣ في المائة	٣,٣ في المائة
١٩٩١	٤٤,٤ في المائة	٢,٣ في المائة
١٩٩٢	٤٤,٥ في المائة	٥,١ في المائة
١٩٩٣	٤٤,٢ في المائة	٥,١ في المائة
١٩٩٤	٤٧,٥ في المائة	٦,٤ في المائة
١٩٩٥	٤٢,٨ في المائة	٥,٦ في المائة
١٩٩٦	٤٥,٠ في المائة	٦,٣ في المائة
١٩٩٧	٤٦,٢ في المائة	٦,٧ في المائة
١٩٩٨	٤٥,٧ في المائة	٨,٥ في المائة

إن عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية البولندية في تزايد بطيء وإن كان متواصلا ومنتظما. وكانت هذه الزيادة واضحة فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي ترأسن البعثات.

١٤٤ - خلال الفترة التي يجري مناقشتها، لم يكن لدى بولندا أي بيانات عن النساء العاملات في الوفود التي تمثل بولندا في المنتديات الدولية. والمكتب الإحصائي المركزي هو المؤسسة الوحيدة في الإدارات الحكومية والمؤسسات المركزية الذي لديه بيانات عن الفترة ١٩٩١-١٩٩٧ تبيّن أن النساء يمثلن ٥٦,٧١ في المائة من جميع الأعضاء في وفود بولندا العاملة في الخارج. وكانت النسبة في المتوسط فيما يتعلق بالمؤسسات المركزية الرئيسية لعام ١٩٩٧ هي ٥٦,١ في المائة.

١٤٥ - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٦، كان عدد الموظفين البولنديين العاملين في منظمة الأمم المتحدة على النحو التالي:

١٩٩١ - ٢٥ شخصا، بمن فيهم ٨ نساء (٣٢ في المائة)

١٩٩٣ - ٣٤ شخصا، بمن فيهم ١٣ امرأة (٣٨ في المائة)

١٩٩٤ - ٣٨ شخصا، بمن فيهم ١١ امرأة (٢٩ في المائة)

١٩٩٥ - ٣٨ شخصا، بمن فيهم ١١ امرأة (٢٩ في المائة)

١٩٩٦ - ٤٠ شخصا، بمن فيهم ١١ امرأة (٢٨ في المائة).

١٤٦ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم توضح حكومة جمهورية بولندا مبادئها الخاصة التي تنظم توظيف بولنديين في وكالات ومنظمات الأمم المتحدة. ولم تجمع بولندا بيانات مصنفة على أساس الجنس، فيما يتعلق بالعمل في جميع المنظمات الدولية.

المادة ٩ - الجنسية

١٤٧ - إن قانون الجنسية البولندية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ (جريدة القوانين، ١٩٦٢، رقم ١٠، البند ٤٩ مع تعديلاته اللاحقة) ينظم جميع المسائل المتصلة بالجنسية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وليس هناك من حكم يميز ضد المرأة في المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وإن الزواج من أجنبي/أجنبية أو تغيير جنسية الزوج لا يؤدي تلقائيا إلى تغيير جنسية زوجته. وهذا لا يجعلها عديمة الجنسية، ولا يرغمها على أن تأخذ جنسية زوجها. والأحكام المذكورة أعلاه هي بمثابة تنفيذ للالتزامات الدولية التي تعهدت بها بولندا. وتنبثق هذه الالتزامات عن اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ وقد صدقت بولندا على هذه الاتفاقية في ١٢ أيار/مايو ١٩٥٧ (جريدة القوانين، ١٩٥٩، رقم ٥٦، البندان ٣٣٤ و ٣٣٥). وكانت بعض أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المتساوية للرجل والزوجة في الحصول على الجنسية منصوصا عليها في قانون الجنسية البولندي لعام ١٩٥١ (جريدة القوانين، ١٩٥١، رقم ٤، البند ٢٥).

١٤٨ - إن اللوائح التي يجري مناقشتها أدناه، والتي تتعلق بالإجراءات المبسطة التي تنظم اكتساب الزوجة لجنسية الزوج تحددت للمرة الأولى في قانون الجنسية البولندية لعام ١٩٦٢. وعملا بالمادة ١٠ من القانون، تكتسب الزوجة الأجنبية التي تتزوج من رجل بولندي الجنسية البولندية إذا أعربت خلال ثلاثة أشهر من الزواج عن رغبتها في أن تصبح مواطنة بولندية أمام الهيئة الحكومية البولندية المختصة، وتصدر هذه الهيئة قرارا يؤكد قبول رغبتها. ويمكن أن يكون هذا القبول مشروطا بتقديم المرأة ما يثبت أنها فقدت جنسيتها الأجنبية أو أنها تخلت عنها. ومن ناحية أخرى، تسمح المادة ١١ باتباع إجراءات مبسطة لاسترجاع الجنسية البولندية بالنسبة للمرأة التي خسرتها نتيجة اكتسابها جنسية أجنبية عن طريق الزواج برجل أجنبي: تستطيع هذه المرأة أن تستعيد جنسيتها البولندية إذا أبدت - بعد الطلاق من زوجها أو بعد إلغاء زواجها — رغبتها في ذلك أمام الهيئة الحكومية البولندية المختصة. وعملا بالمادة ١٤ من قانون عام ١٩٦٢، للمرأة أيضا الحق في التخلي عن جنسيتها البولندية بموجب إجراء مبسط، حيث تقبل الهيئة المختصة طلبها الذي توضح فيه رغبتها، وتنطبق هذه القاعدة إذا اكتسبت جنسية أجنبية من خلال الزواج بأجنبي أو بعد انتهاء زواجها من رجل بولندي. ولا ينطبق الإجراء المبسط لاكتساب الجنسية البولندية، أو الإجراء الذي ينظم استعادة الجنسية البولندية، أو التخلي عنها إلا على المرأة. ولا يستطيع الرجل الاستفادة إلا من تلك الأحكام العامة التي تنطبق على جميع المواطنين، بغض النظر عن جنسهم.

١٤٩ - وينظم قانون الجنسية البولندية كذلك جنسية الأطفال، ويعطي القانون لكلا الوالدين حقوقا متساوية تجاه أطفالهما. وفي بولندا، يكتسب الطفل الجنسية البولندية بموجب حق الدم لتحدره من والديه - شريطة أن يكون لأحد الوالدين الجنسية البولندية. ويستطيع الوالدان - إذا كان لكل منهما جواز سفر مختلف - أن يختارا لطفلهما إحدى الجنسيتين، البولندية أو الأجنبية، ويشترط هنا أن يعربا عن نيتهما أمام الهيئة الحكومية البولندية المختصة خلال ثلاثة أشهر من ولادة الطفل. وإذا لم يتفق الوالدان على جنسية طفلهما، فلهما الحق في طلب حكم من محكمة العدل في هذه المسألة، ومن ناحية أخرى، تمنح، بموجب حق الأرض، الجنسية البولندية إلى الطفل المولود ''على الأرض البولندية'' إذا تم العثور عليه في بولندا أو إذا ولد من أبوين غير معروفين.

١٥٠ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تم إصدار جوازات سفر إلى النساء اللاتي يستطعن السفر إلى الخارج بدون أي قيود. وعملا بقانون جوازات السفر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (جريدة القوانين، ١٩٩١، رقم ٢، البند ٥) من حق المواطن البولندي أن يحصل على جواز سفر بغض النظر عن جنسه. ويتم إصدار جواز سفر لكل شخص. ويمكن إضافة أسماء الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة إلى جواز سفر الشخص الذي

يسافرون معه وتحت رعايته. ولا يمكن إصدار جواز سفر لطفل إلا بموافقة خطية من والده أو والدته أو من ولي أمره. ويمكن اللجوء إلى المحكمة إذا فشل الأبوان في الاتفاق حول هذه المسألة.

المادة ١٠ – التعليم

١٥١- يضمن الدستور الحق في التعليم ويضمن توفير التعليم الإلزامي. وهذا الحق مكرس في المادة ٦١ من دستور عام ١٩٥٢ ولا يميز القانون بين الجنسين في هذا المجال. وتم تنفيذ الحق في التعليم من خلال التعليم الإلزامي المجاني، والتوسع المستمر في التعليم الثانوي العام، والتدريب المهني، والتعليم الجامعي. وتقدم الدولة أيضا المساعدة للعمال الصناعيين وهؤلاء الذين توظفهم المؤسسات الحضرية والريفية، الذين يرغبون في زيادة مؤهلاتهم. وتأخذ المساعدة شكل منح من الدولة أو السكن في بيوت الطلبة والمهاجع ''لأطفال العمال والفلاحين والإنتليجينسيا''.

١٥٢ – وينص الدستور الجديد الساري المفعول منذ عام ١٩٩٧ على أن التعليم الإلزامي يستمر إلى أن يبلغ التلميذ سن ١٨ سنة بغض النظر عن جنسه. ويضمن الدستور التعليم الابتدائي المجاني للجميع. ويرغم الدستور السلطات على إفساح المجال أمام جميع المواطنين في البلد للحصول على التعليم على قدم المساواة من خلال إنشاء نظم دعم مالية وتنظيمية لجميع التلاميذ والطلاب. ويضمن الدستور كذلك للمواطنين والشركات حرية إنشاء مدارس ابتدائية وثانوية، ومؤسسات تعليمية جامعية، ومراكز لرعاية الأطفال والشباب. ولا يتم التمييز بين الجنسين عندما يضمن الدستور للرجال والنساء الحق في المشاركة في تنفيذ السياسات التعليمية للبلد. ويتضمن دستور عام ١٩٩٧ مادتين تنصان على المساواة بين الجنسين في مجال التعليم:

''المادة ٣٣-٢: للرجل والمرأة حقوق متساوية، لا سيما في مجال التعليم، والعمالة، والترقية، ولهما الحق في أجر متساو مقابل عمل متساوي القيمة، وفي التأمينات الاجتماعية، وشغل المناصب، والحصول على مرتبات الشرف العامة والأوسمة العامة''.

المادة ٧٠-٤: تعمل السلطات العامة على ضمان حصول المواطنين على التعليم العام وعلى قدم المساواة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، تنشئ السلطات وتدعم نظما لمساعدة التلاميذ والطلاب ماليا وتنظيميا ...''.

١٥٣ – كان نظام التعليم المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أداة تشريعية رائدة تنظم التعليم في بولندا (جريدة القوانين، ١٩٩٦، رقم ٦٧، البند ٣٢٩). وتضمن المادة ١ لكل مواطن، بصفة خاصة، الحق في الحصول على التعليم، والنشوء بطريقة تناسب سنه ومعايير النمو،

فضلا عن الحق في متابعة التعليم على المستوى الجامعي. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان يحق للبنين والبنات الالتحاق بالمدارس الابتدائية على قدم المساواة، وجاء هذا نتيجة التعليم الابتدائي الإلزامي في بولندا. وتم أيضا توفير التعليم الثانوي التدريبي لكلا الجنسين على قدم المساواة. ووفقا للإحصاءات المتعلقة بالمدارس الثانوية التدريبية، في الفترة ١٩٩١-١٩٩٧، مثّلت الفتيات ٤٧,٣ في المائة من جميع الطلاب، و ٢٢,٧ في المائة من طلاب المدارس الفنية. غير أنه لم تكن هناك برامج لتشجيع المهن غير التقليدية للفتيات.

١٥٤ - يبين الجدول ألف -١٠-١ (المرفق) مشاركة المرأة في النظام التعليمي على مستوى الجامعة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨. وشهدت الفترة المعنية نموا مطردا لنصيب المرأة الذي بلغ نسبة ٥٧ في المائة. وتدرس معظم البنات مادة التربية (٧٦,٨ في المائة)، وتحصل نسبة أعلى من النساء على شهاداتها من معاهد التربية. ويلاحظ أيضا وجود عدد أكبر من الطالبات في الأكاديميات الطبية والاقتصادية والفنية، على الرغم من أن نسبة الخريجات في المجال الطبي أقل. وعدد النساء اللاتي يلتحقن بالأكاديميات الهندسية والبحرية والفيزيائية أقل (انظر الجدول ألف-١٠-٢، المرفق)، وعلى الرغم من ذلك فإن النتائج التي تم التوصل إليها من جراء الدراسات السوسيولوجية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ تشير إلى أن ٧٠ في المائة من البولنديين يدعمون فكرة أن الرجل يحتاج إلى شهادات جامعية أكثر مما تحتاج إليها المرأة.

١٥٥ - يستطيع كل من الرجل والمرأة بصفة عامة في بولندا متابعة الدراسات الأكاديمية على أساس نفس المبادئ. وقد تم بنجاح الطعن في المعاملة التفضيلية التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي عند الالتحاق بالأكاديميات الطبية على أساس أن ذلك يشكل تمييزا، وذلك أمام المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٥، وتم التوقف عن اتباع هذه الممارسة. غير أن مدارس الشرطة والمدارس العسكرية لا ينطبق عليها مبدأ المساواة بين الجنسين عند تعيين الرجال والنساء. فقد فرضت أكاديمية الشرطة نظاما للحصص فيما يتعلق بالطالبات المحتملات. كما أن الأكاديمية الهندسية العسكرية والأكاديمية الطبية العسكرية لم تقبل التحاق النساء كطالبات على أساس أنه لا توجد أحكام تنفيذية تمكّن الأكاديميتين من تطبيق قانون الكليات العسكرية لعام ١٩٩٢. ولا تمثل النساء اللاتي يحضرن هاتين الأكاديميتين إلا نسبة مئوية ضئيلة.

١٥٦ - وأعطيت أيضا ضمانات لكل من أطفال الريف والحضر للالتحاق على قدم المساواة بالمدارس الابتدائية والثانوية بغض النظر عن جنسهم. ويلاحظ أن التحاق أطفال الريف أكثر من التحاق أطفال المدن. وفي عام ١٩٩٧، كانت نسبة أطفال الريف ٣٩,٧ في المائة بينما

كانت نسبة أطفال المدن ٣٦,٢ في المائة. ونوقشت مسألة توفير التعليم في المناطق الريفية بالتفصيل في التقرير المتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية.

المناهج الدراسية وظروف التعليم

١٥٧ - كانت المناهج الدراسية، والبرامج التعليمية لتلاميذ الجنسين مماثلة، شأنها في ذلك شأن الخطط التعليمية[٥] ومعايير الامتحانات[٦] كما أن هيئة التدريس، والصفوف، والأثاث هو نفسه للبنين والبنات. والمدارس مختلطة يحضرها كلا الجنسين معا. غير أن التدريبات البدنية هي الاستثناء فالدروس منفصلة للبنين والبنات. ويشمل أيضا نظام التعليم في البلد المدارس غير العامة، أي المدارس الخاصة، والمدارس الاجتماعية، والمدارس الدينية، وقليل منها مدارس مختلطة. غير أن كل أنواع المدارس ملزمة باتباع المناهج الدراسية التي يتم وضعها على نفس الأسس.

١٥٨ - وعلى الرغم من أن البرامج التعليمية والمناهج الدراسية لا تقصد إبراز جانب القولبة النمطية فيما يتعلق بدور كل من الرجل والمرأة، إلا أن ذلك يمكن أن يحدث بصورة استثنائية في الكتب المدرسية. فيتم تقديم البنين والبنات فضلا عن النساء والرجال في الكتب المدرسية وهم يقومون بأعمال مختلفة. تقوم البنات بجميع أنواع المهام المترلية، بينما يقوم البنين، بوصفهم أوسع أفقا وتركيزا على مشاريع حياتهم، بأعمال أكثر جاذبية. ولا تقوم الأسرة التقليدية إلا في حدود ضيقة بمعالجة المشاكل الاجتماعية ومظاهر التمييز التي يضطر الأطفال والشباب أن يعيشوا في إطارها.

١٥٩ - وحتى عام ١٩٩٢، لم يكن هناك إلا كتاب مدرسي واحد يستخدم في كل موضوع في كل أنحاء البلد. وفي ٨ حزيران/يونيه، أصدرت وزارة التعليم المرسوم رقم ١٨ الذي يسمح للمعلمين باختيار كتب مدرسية بديلة. غير أن المرسوم لم يساعد على وقف انتشار القوالب النمطية السلبية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة. وهذا يؤكد على ضرورة إعادة النظر في محتويات الكتب المدرسية من أجل جعلها مطابقة لأحكام الدستور. وأصبح من الضروري وضع برنامج تدريبي مناسب للمعلمين.

---

(٥) انظر الأمر رقم ١٠ الصادر عن وزارة التعليم في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمتعلق بالخطط التعليمية بالمدارس المهنية الابتدائية والمدارس المهنية الثانوية التي تقدم التعليم إلى الشباب والكبار (الجريدة الرسمية لوزارة التعليم، ١٩٩٥، العدد ٦، البند ٢٧).

(٦) انظر الأمر رقم ١ الصادر عن وزارة التعليم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم الامتحانات التي تهدف إلى فحص معرفة الطلاب في المواضيع المهنية (الجريدة الرسمية لوزارة التعليم، ١٩٩٢، العدد ١، البند ٤).

١٦٠ - الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال هي شكل من أشكال الدعم المقدم إلى الأسر ذات سبل الرزق المحدودة. ومن شأن هذه الخدمات أن تساعد أيضا على توفير التعليم للأطفال والشباب الفقراء، والسماح بتنفيذ خطة نشر التعليم الثانوي على نطاق واسع. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٩١ من قانون التعليم، للتلميذ الحق في الحصول على مساعدة مادية تمولها الدولة أو الحكومة المحلية.(٧) وهذا ينطبق على كل من تلاميذ المدارس العامة والخاصة. ويستطيع البنين والبنات أن يكونوا مؤهلين للحصول على هذه الخدمات بموجب معايير مطابقة. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أخذت هذه الاستحقاقات شكل منح للخدمات الاجتماعية، ومنح للطلاب المتفوقين (بما في ذلك المنح التي يقدمها رئيس الوزراء، ووزير التعليم، ووزير الثقافة والفن)، وسكن مجاني في بيوت الطلبة، ووجبات مجانية تقدمها المدرسة، وإعادة ما تم إنفاقه على السكن.

١٦١ - ونظرا للظروف المالية الرديئة للنظام التعليمي في البلد، واجه نظام تطبيق الرعاية الاجتماعية بعض المشاكل، كما أن فعالية نظام تقديم المنح كان محدودا بسبب قلة الموارد المتاحة للمدارس والمؤسسات التعليمية. وفي عام ١٩٩٧، بناء على طلب وزير التعليم الوطني، تم تخصيص صندوق احتياطي في ميزانية الدولة فيه مبلغ ٢,٧٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهدف الحد من وطأة الفقر على الأطفال والشباب. وتضاعفت المبالغ الموضوعة في الصندوق في السنوات التالية.

١٦٢ - ويتم أيضا إعطاء الطلاب الذين يدرسون في فترة الصباح في المدارس العامة المجانية منحا على أساس نفس القواعد، بدون تمييز بين الجنسين. والطلاب الذين يتقدمون بطلبات للحصول على منح في مجال الرعاية الاجتماعية، تُدرس طلباتهم لمعرفة مدى قدرتهم المالية. أما المنح القائمة على النتائج التي يحققها الطلاب، كما يتضح من اسمها، فهي تعطى للطلاب الناجحين. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لم تميز البيانات بين الجنسين فيما يتعلق بعدد وقيمة المنح التي أعطيت للطلاب.

١٦٣ - أما البالغون الذين يودون إكمال تعليمهم الابتدائي، والثانوي العام، والفني، والمهني، فيستطيعون أن يفعلوا ذلك مجانا في مراكز التعليم للبالغين. ويتمتع كل من الرجل والمرأة بفرص متساوية للالتحاق بهذه المراكز، وهذا يفسر لماذا تظل الأمية في حدود ١ في المائة من السكان وتخص بصفة رئيسية المسنين في بولندا.

---

(٧) إن الإجراءات المتبعة التي يمكن بموجبها للطلاب أن يتقدموا بطلب للحصول على المنح أو غير ذلك من الاستحقاقات، فضلا عن مبالغ هذه المنح منصوص عليها في الأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (جريدة القوانين، ١٩٩٣، رقم ٦٧، البند ٣٥٠ مع تعديلاته اللاحقة).

١٦٤ - لا تنقطع البنات عن الدراسة (قبل إكمال مرحلة التعليم الإلزامية) إلا في حالات نادرة، خلال الفترة التي يجري مناقشتها. والبنات اللاتي يتركن التعليم الإلزامي ينتمين إلى جالية الروما وهي جالية لا تعلق أهمية كبيرة على تعليم البنات. وليست هناك بيانات عن حالات الحمل (أو عن ضرورة تقديم المساعدة إلى المراهقات الحوامل) بوصفها السبب الذي من أجله تنقطع البنات عن الدراسة. ومديرو المدارس ملزمون، عملا بالقانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الجنين وبالظروف التي تسمح بالإجهاض، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (جريدة القوانين، ١٩٩٣، رقم ١٧، البند ٧٨ مع التعديلات اللاحقة) بمساعدة الطالبات الحوامل على مواصلة دراستهن.

١٦٥ - ليست هناك قيود مفروضة على الفتيات في بولندا لمتابعة دروس التدريبات البدنية أو الألعاب الرياضية. ففي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تقوم كثير من المدارس بإدارة نواديها الرياضية الخاصة بها، وتنشر الألعاب الرياضية بين البنين والبنات.

التثقيف الجنسي

١٦٦ - إن القانون المتعلق بتنظيم الأسرة، وحماية الجنين، وبالظروف التي تسمح بالإجهاض بفرض على المدارس الالتزام بإدخال الثقافة الجنسية في المناهج الدراسية، والتعريف بالمبادئ التي تنظم التربية المستنيرة والقائمة على المسؤولية، بالإضافة إلى القيم العائلية، ومرحلة ما قبل الولادة، والتدابير التي تستخدم في تخطيط الإنجاب. وحتى تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عندما بدأ نفاذ قانون التأمين الصحي العام، كان أطباء أمراض النساء والقابلات اللاتي يعملن في العيادات الخارجية النسائية يقدمون المعلومات والمشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتلزم المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه وزير التعليم الوطني بإدخال ''معرفة الحياة الجنسية للإنسان'' بوصفه موضوعا منفصلا في المناهج الدراسية.

١٦٧ - وأبرز التقرير الذي قدمه عن السنة الأولى، بموجب القانون الجديد، وزير التعليم الوطني إلى مجلس النواب عيوب تنفيذ برنامج التثقيف الجنسي. ومن بين هذه العيوب النقص الحاد في الكتيبات، ومواد التعليم، والمعلمين المدربين بشكل سليم. والتنفيذ غير السليم لهذا القانون جعل حالة البنات تتفاقم لا سيما أنهن الفئة الوحيدة التي تتحمل عواقب الحمل غير المرغوب فيه. ولا تزال هناك حاجة في المدارس وفي جميع مراحل الدراسة إلى إدخال برامج مناسبة وكتب مدرسية تتناسب مع المستوى المعاصر للمعرفة في مجال الحياة الجنسية، وإلى التوصية بأحدث طرق تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل وأسلمها طبيا.

المادة ١١ – العمالة

حظر التمييز على أساس في علاقات العمل

١٦٨ – تضمن المادة ٦٥ من دستور عام ١٩٩٧ لكل شخص حرية اختيار مهنته ومتابعة المهنة التي يرغب فيها، واختيار مكان عمله، وتضيف المادة أن الاستثناءات ينبغي أن يكون منصوصا عليها في القوانين. وتوضح المادة ٦٦ أن لكل شخص الحق في ظروف عمل آمنة وصحية. وقانون العمل أكثر تحديدا عندما ينص على أن لكل شخص الحق في متابعة المهنة التي يختارها بحرية (المادة ١٠)، وأن الحقوق المتساوية للموظفين تأتي في أعقاب المساواة في تقاسم المسؤوليات. وحتى عام ١٩٩٦، لم ينص قانون العمل على المساواة بين الجنسين. وقد أدى التحيين الرئيسي لقانون العمل في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (القانون الذي يعدل قانون العمل وبعض القوانين الأخرى – جريدة القوانين، ١٩٩٦، رقم ٢٤، البند ١١٠) أدى إلى إضافة مواد جديدة إلى القانون. وتنص المادة ١١ على أنه يتعين على رب العمل أن يعامل الرجال والنساء معاملة متساوية، بينما تحظر المادة ١١ التمييز في مكان العمل على أساس الجنس أو السن أو العجز أو العرق أو الجنسية أو المعتقد، لا سيما من الناحية السياسية أو الدينية – أو العضوية في نقابات العمل. وتم إلزام رب العمل باحترام كرامة موظفيه، وهو أول حكم من هذا النوع يتم إدخاله في القانون (المادة ١١).

١٦٩ – وأكدت المحكمة العليا في الحكم الذي أصدرته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (المسجل بوصفه IPKN246/97) أنه بموجب هذا الحكم ”من غير القانوني حرمان الموظفين من حقهم في الحصول على عقد عمل مضمون، أو تقييدهم، أو معاملتهم معاملة غير متساوية على أساس الجنس أو السن أو العجز أو الجنسية أو العرق أو المعتقد، لا سيما من الناحية السياسية أو الدينية – أو العضوية في نقابات العمل“. كما أنه مما يخالف القانون السماح لبعض الموظفين، للأسباب نفسها، بأن تكون لهم حقوق أقل من الحقوق التي يتمتع بها الموظفون الآخرون الذين لديهم نفس الوضع القانوني.

١٧٠ – فيما يلي القواعد التي تنظم سلوك كل من الموظفين ورب العمل في مكان العمل:

- وجوب مساعدة الموظفين على تحسين مؤهلاتهم المهنية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٩٤ في قانون العمل الذي يعيد تأكيد المبادئ المذكورة في المادة ١٧ من قانون العمل؛
- أحكام قانون العمل لا تنظم ترقية الموظفين، وتترك هذه المسألة إلى الأنظمة الداخلية في كل مؤسسة من مؤسسات العمل؛

- حق كل شخص في اختيار عمله بحرية هو المبدأ الأساسي لقانون العمل؛
- يجب تحديد مستوى الأجر بحيث يتناسب مع نوع العمل والمؤهلات المطلوبة من الموظف في أداء عمله. ويجب على الشخص المسؤول عن تحديد الأجر أن يضع في الاعتبار حجم وكمية العمل المنجز، والتأكد من أن الأجر مناسب فعلا (المادتان ١٣ و ٧٨). وبموجب المادة ٢٩ من قانون العمل، من واجب الطرفين أن يحددا في عقد العمل مستوى الأجر الذي يجوز ألا يكون أقل من الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في القوانين.

١٧١ - هناك إجراءات مختلفة تحمي الموظفين من التمييز. ويتم تطبيق هذه الإجراءات عندما ينتهك المشرّع ورب العمل حظر التمييز المفروض.

١٧٢ - توفر الأحكام الدستورية الحماية من التشريعات التي يمكن أن تنتهك مبدأ عدم التمييز. وعملا بقانون المحكمة الدستورية المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (جريدة القوانين، ١٩٩٧، رقم ١٠٢، البند ٦٣ مع التعديلات اللاحقة)، للمحكمة الحق في إعلان أي قانون لا يتفق مع الدستور ولا سيما المادة ٣٢ منه على أنه قانون لاغٍ. وإذا كان أي موظف يرى أن مصالحه قد تضررت بسبب تصرفات الإدارة، التي تطبق قانونا تمييزيا، يستطيع أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة. وإذا لم ينجح في هذه العملية فإنه يستطيع كحلّ أخير أن يرفع شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية (المادة ٤٦ من قانون المحكمة الدستورية).

١٧٣ - بموجب قانون العمل، إن رفض توظيف شخص لأسباب تُعتبر تمييزية لا تعطي الحق لصاحب الطلب أن يرفع شكوى أو أن يطلب تعويضا من رب العمل. غير أن إخطار رب العمل موظفا بإنهاء عقده للأسباب المذكورة أعلاه يترتب عليه جزاءات قانونية بسبب فسخ العقد بدون مبرر (المادتان ٤٤ و ٤٥). كما أن انتهاكا خطيرا لحظر التمييز في العمل يمكن أيضا أن يكون سببا يجعل الموظف ينهي عقد عمله بدون إخطار (الفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون العمل). وإن انتهاك حظر التمييز في العمل لا يشكل، بموجب قانون العقوبات، جريمة تنتهك حق الشخص في إيجاد عمل بأجر؛ كما أنه لا يشكل جريمة تنتهك حقوق الموظف. وعليه فإن المديرية الوطنية للعمل، وهي مؤسسة قانونية ذات سلطات إشرافية تتأكد من التقيد بقانون العمل في جميع المؤسسات، لا يتوفر لديها أساس قانوني تعتمد عليه في تدخلها في حالات انتهاك حظر التمييز. فلا يمكن فرض غرامة أو تقييد للحرية إلا في حالة التمييز ضد موظف على أساس عضويته في نقابات العمال، أو رفضه الانضمام إلى نقابات العمال، أو أدائه لواجبات تفرضها نقابات العمال (قانون نقابات العمال المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١).

البرامج الحكومية

١٧٤ - في الفصل المتعلق بالمرأة والاقتصاد من خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة، وضعت المرحلة الأولى للتنفيذ شروطا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية للمرأة من أجل جعلها مستقلة اقتصاديا. وأبرز البرنامج مسألة إمكانية عثور المرأة على عمل، وتوفر ظروف عمل خالية من التمييز والتحرش الجنسي، لا سيما الأشكال الحادة من التمييز ضد المرأة. وركز البرنامج كذلك على وسائل التصدي لتمزق سوق العمل ولتوزيع الوظائف على أساس الجنس، وعلى الحاجة إلى إزالة الفروق في المرتبات بين الرجل والمرأة، وتقديم الدعم إلى مبادرات دخول المرأة في قطاع الأعمال في كل من المناطق الحضرية والريفية. والمبادرات الرامية إلى دعم المرأة في سعيها من أجل التوفيق بين دورها المهني ودورها كزوجة وأم، وتعزيز الأشكال المرنة من العمل، والتصدي لتأنيث الفقر، كلها تدابير قد تم اتخاذها لاستكمال الأنشطة ذات المنحى السوقي. وإن انتخابات عام ١٩٩٨، وقيام الحكومة بعد ذلك بإعادة ترتيب الأولويات التي كانت الحكومات السابقة قد حددتها، أدت إلى وقف متابعة معظم المهام المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية للمرأة.

عملية التوظيف

١٧٥ - إن الأمر الصادر عن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ بخصوص نطاق ومجال الوثائق المتصلة بالعمالة والملفات الشخصية للموظفين (جريدة القوانين، ١٩٩٦، رقم ٦٢، البند ٢٨٦ والتعديلات اللاحقة) يعدد الوثائق التي يمكن أن يطلبها رب العمل من موظف يحتمل توظيفه. فلا يستطيع رب العمل أن يطلب من امرأة تبحث عن عمل شهادة طبية تؤكد أنها ليست حاملا، حتى في الحالات التي يكون فيها رب العمل يبحث عن مرشح لوظيفة لا تناسب عادة المرأة الحامل (كما هو منصوص عليه في قائمة الوظائف المحظورة على المرأة — وترد القائمة في مرفق الأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ — جريدة القوانين، ١٩٩٦، رقم ١١٤، البند ٥٤٥ مع التعديلات اللاحقة). فللطبيب وحده أن يحدد ما إذا كانت الوظيفة التي ترغب المرأة في شغلها تناسبها جسديا.

المناصب التي لا تناسب المرأة الحامل

١٧٦ - إن قواعد السلامة في العمل المتبعة في الفترة التي يجري مناقشتها لا تميز بين الموظفين والموظفات. وهناك استثناء يرد في المادة ١٧٦ من قانون العمل، في الفصل المخصص لحماية المرأة إذا كانت تعمل بأجر. والفصل يمنع بصراحة تعيين النساء في وظائف تضرها صحيا. وهذه الوظائف مذكورة في قائمة الوظائف المحظورة على المرأة والمذكورة آنفا، وهي مطبقة

في النظام القانوني البولندي منذ عام ١٩٧٩. وعلى الرغم من أن الأمر الوزاري لعام ١٩٩٦ خفف إلى حد كبير من القيود المفروضة على المرأة التي تسعى إلى شغل كثير من الوظائف التي كانت تعتبر في السابق ضارة لصحتها، إلا أنه لم يلغ النهج ''الحمائي'' المتبع في عمل المرأة. وإن صيغة عام ١٩٩٦ للقائمة تعدد الوظائف التي تعرّض للخطر كلا من الصحة الإنجابية للمرأة وصحة ذريتها. والوظائف المعنية هي الوظائف التي تتطلب جهدا جسديا هائلا، وتعرّض لمستويات عالية من الضجيج، والاهتزازات، والإشعاعات الكهربائية المغناطيسية وفوق البنفسجية، والضغط، والعوامل البيولوجية النشطة والمواد الكيميائية. ويضاف إلى ذلك العمل تحت الأرض وفي المرتفعات. ولا تنطبق أخف المعايير إلا على الحوامل والنساء اللاتي يرضعن أطفالهن. غير أن بعض الوظائف التي تتطلب بصفة خاصة جهدا جسديا كبيرا تنطبق على كل النساء بصفة عامة. وأكد الأمر على حظر عمل النساء في المناجم تحت الأرض.

الأجور

١٧٧ - لا يميز قانون العمل بين أجر المرأة والرجل. وتشير المادة ١٣ إلى حق العامل في الحصول على أجر لائق، بينما يحدد القسم الثالث من القانون القواعد المتبعة في حساب الأجور (المواد ٧٣-٧٨) دون أن يشير إلى جنس الموظف. ويعرّف القانون الموظف بأنه ''الشخص الموظف'' مما يمنع التمييز (المادة ٢). غير أنه على الرغم من وجود الضمانات القانونية المتعلقة بالمساواة، يلاحظ أن المرأة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تعين عادة في مناصب منخفضة الرتبة، بأجر منخفض، يصل في المتوسط إلى ٨١ في المائة من المبلغ الذي يحصل عليه الرجل الذي يعمل في وظيفة مشابهة (انظر المرفق، الجدول ألف-١١-١). وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، لم تكن هناك قوانين تسمح للموظفين بأن يقدموا شكاوى تتعلق بالتمييز أمام المحاكم الصناعية، أو أن يطالبوا بتعويضات عن الخسائر التي يتكبدونها بسبب تجاهل أرباب العمل للقانون الإلزامي بعدم التمييز في الأجور على أساس الجنس. وإن القانون المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ (جريدة القوانين، ٢٠٠١، رقم ١٢٨، البند ١٤٠٥) الذي يعدل قانون العمل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يحدد الأنظمة التي تسد هذه الثغرات.

حماية المرأة الحامل

١٧٨ - يراعي قانون العمل بصفة خاصة المرأة الحامل. فلا يسمح لرب العمل أن يخطر المرأة بإنهاء عقد عملها من جانب واحد أثناء فترة الحمل أو إجازة الأمومة، ما لم تكن الظروف التي خلقتها تبرر ذلك، مما يجعل نقابة العمال التي هي عضو فيها مستعدة لدعم إنهاء عقدها

(المادة ١٧٧، الفقرات ١-٤). ولا تحرم أي امرأة من هذه الحماية إلا إذا كانت تحت الاختبار لمدة شهر. فعقود العمل التي تنطوي على أداء مهمة معينة، أو التي تبرم لفترة زمن معينة، أو لفترة اختبار تتجاوز شهرا واحدا ينتهي بعد الشهر الثالث من الحمل، يجب تمديدها بموجب القانون حتى ولادة الطفل.

١٧٩ - وهناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة. فيمكن إنهاء عقد العمل أثناء حمل الموظفة، أو إجازة الأمومة، إذا أفلست الشركة، أو كانت تحت التصفية (قانون المبادئ الاستثنائية التي تنظم إنهاء عقود عمل الموظفين لأسباب تتعلق بعمل الشركة المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩). وإن المرأة الحامل التي تم إنهاء عقدها - بالتشاور مع نقابات العمل - لأحد الأسباب المذكورة أعلاه، و لم تستطع العثور على وظيفة أخرى، يحق لها الحصول على الاستحقاقات إلى أن تتم الولادة. ويعادل هذا الاستحقاق استحقاق الأمومة القانوني (المادة ٣٣ من قانون دفع التأمينات الاجتماعية في حالات المرض والأمومة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بصيغته المعدلة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ - الفقرة ٣ من المادة ٣٠). وإذا كان لدى الشركة فائض من الموظفين، أو إذا كان يعاد تنظيمها مما يحول دون احتفاظ المرأة الحامل بوظيفتها، لا تستطيع الشركة أن تحرمها إلا من عملها وأجرها. وإذا أدى ذلك إلى خسارة في الأجر، يحق للمرأة الحامل أن تحصل على تعويضات إلى أن تنتهي فترة الحماية الخاصة بالحمل.

ولا يمكن إرغام المرأة الحامل وجميع الأمهات اللاتي يعتنين بأطفال يقلّ عمرهم عن أربع سنوات على العمل الإضافي، أو العمل في النوبة الليلية، أو إرسالهن بدون موافقتهن للعمل بعيدا عن مكان عملهن الاعتيادي (الفقرة ١ من المادة ١٧٨ من قانون العمل). وفي حالة وجود أسباب طبية أو قانونية تمنع المرأة الحامل من مواصلة عملها — انظر قائمة الوظائف المحظور على المرأة — على رب العمل أن ينقلها إلى وظيفة أخرى (المادة ١٧٩) دون أن يؤثر ذلك في أجرها. ويضمن للمرأة أيضا العودة إلى وظيفتها السابقة (الفقرة ٣ من المادة ١٧٩).

إجازة الأمومة

١٨٠ - بموجب قوانين العمل وأحكام التأمين، يحق للمرأة إجازة أمومة مدفوعة مدتها ١٦ أسبوعا بعد ولادة أول طفل لها، وإجازة أمومة مدتها ١٨ أسبوعا عن كل ولادة لاحقة (الفقرة ١ من المادة ١٨٠ من قانون العمل، والمادتان ٣٢ و ٣٣ من قانون دفع التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمرض والأمومة). وفي حالة حمل متعدد، القاعدة هي إعطاء المرأة إجازة أمومة مدتها ٢٦ أسبوعا. وليست إجازة الأمومة مجرد حق للمرأة، إنها واجب

لا تستطيع أن تتخلى عنه. وتستطيع أيضا المرأة التي قبلت أن تكون أمّا حاضنة أن تطلب إجازة رعاية الأطفال تشبه إجازة الأمومة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨٣ والفقرة ٢ من المادة ١٨٩ من قانون العمل). وأثناء هذه الإجازة تدفع للمرأة استحقاقات الأمومة – ١٠٠ في المائة من أجرها – بالإضافة إلى استحقاقات الولادة (الفقرة ١ من المادة ٣٠ من قانون دفع التأمينات الاجتماعية في حالات المرض والأمومة لعام ١٩٧٤). ويحق للمرأة الحصول على استحقاق الأمومة بغض النظر عما إذا كانت متزوجة أم لا.

١٨١ – يمكن أن تصل فترة إجازة رعاية الأطفال إلى ثلاث سنوات، إلى أن يبلغ الطفل أربع سنوات من العمر. وبناء على طلب الأم، رب العمل ملزم بمنح هذه الإجازة (الفقرة ١ من المادة ١٨٦). وإذا حدث أن كلا الوالدين يعملان، فإن إجازة رعاية الطفل متاحة للأب أيضا، غير أن الإجازة لا تمنح إلى الوالدين في نفس الوقت (الفقرة ١ من المادة ١٩٨ من قانون العمل، والفقرة ٢١ من الأمر الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بإجازة رعاية الأطفال واستحقاقاتها). وإجازة رعاية الأطفال إجازة غير مدفوعة. ولا يحق للموظف الذي يأخذ مثل هذه الإجازة الحصول على استحقاق رعاية الأطفال الذي يحصل عليه من صندوق التأمينات الاجتماعية ويدفع في شكل مساعدة (للأسر التي لا يتجاوز دخل الفرد فيها ٢٥ في المائة من متوسط الأجور). والقاعدة العامة أن يدفع الاستحقاق إلى أحد الوالدين الذي تكون مساهمته أقل في ميزانية الأسرة. وفي معظم الأحيان تنطبق هذه الحالة على الأم. وإجازة رعاية الأطفال تُمنح أيضا للموظفين من النساء والرجال الذين يعملون بعقود مؤقتة، ولهؤلاء الذين يقومون بمهام محددة أو يعملون بعقود لفترة زمنية محددة، أو يعملون تحت الاختبار. ولا يستطيع الموظفون الذين أخطروا بإنهاء عقودهم الاستفادة من إجازة رعاية الأطفال. وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي فترة إجازة رعاية الأطفال بانتهاء العقد.

١٨٢ – يوفّر قانون إجازة رعاية الأطفال والاستحقاقات الخاصة به حماية خاصة للموظفين الذين أخذوا إجازة رعاية الأطفال قبل انتهاء عقد عملهم. ويحظر قانون حماية الوالدين العمل الإضافي على الأشخاص الذين يعتنون بأطفال يقلّ عمرهم عن أربع سنوات، ويحظر النقل إلى وظائف خارج مكان الإقامة الدائمة للموظف، ويمنح القانون يومين إجازة في السنة (الفقرة ١ من المادة ١٨٩).

١٨٣ – تعطي المادتان ١٨٨ و ١٨٩ من قانون العمل لكل من الرجال والنساء الذين يعتنون بطفل واحد على الأقل إلى أن يبلغ سن ١٤ سنة الحق في الحصول على يومين إجازة إضافية مدفوعة في السنة. غير أن الاستفادة من هذا الحق لا يقتصر على الوالدين. وعملا

بالمادة ٣٩ من قانون دفع التأمينات الاجتماعية في حالات المرض والأمومة، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بصيغته المعدلة في آذار/مارس ١٩٩٥، لكلا الوالدين الحق في استحقاقات رعاية مشابهة، لمساعدتهما على رعاية الطفل المريض إلى أن يبلغ سن ١٤ سنة، أو رعاية أي معال آخر مريض (في الفترات السابقة كان هذا الاستحقاق متاحا أيضا للآباء غير المتزوجين). ويحق أيضا لوالدي الأطفال إلى أن يبلغوا سن ٨ سنوات الحصول على استحقاق رعاية الأطفال. وتهدف هذه الاستحقاقات إلى مساعدتهم على التصرف في حالة الإغلاق غير المتوقع للحضانة أو روضة الأطفال أو المدرسة أو في حالة ولادة طفل جديد، أو إصابة أحد الزوجين أو الشريك في المعاشرة الذي يقوم عادة برعاية الأطفال بمرض (المادة ٣٥). ويتم دفع الاستحقاق لمدة ٦٠ يوما في السنة عندما تكون الرعاية تتعلق بطفل، ولمدة ١٤ يوما عندما تكون الرعاية تتعلق بمعال آخر بحاجة إلى الرعاية (المادة ٣٧). ولكن الاستحقاق لا يدفع إذا كان هناك أفراد في الأسرة المعيشية يستطيعون رعاية الطفل المريض أو المعال الآخر (لا ينطبق هذا التقييد على الأم العاملة التي ترعى طفلها إلى أن يبلغ سنتين من العمر، المادة ٣٨). وفي عام ١٩٩٥، تم تخفيض الاستحقاق المتعلق بالرعاية والمرض من ١٠٠ في المائة إلى ٨٠ في المائة من الأجر الشهري.

١٨٤ — إن القوانين المتعلقة بحماية الأطفال تعطي للمرأة التي ترضع طفلها الحق في أن تتوقف عن عملها مرتين مدة كل منهما ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة، ويعتمد ذلك على عدد الأطفال الذين ترضعهم (الفقرة ١ من المادة ١٨٧). ويمكن جمع الفترتين في فترة واحدة.

مراقبة حقوق الموظفين

١٨٥ - تراقب مديرية العمل الوطنية تنفيذ لوائح العمال، وهي مؤسسة مسؤولة أمام مجلس النواب (يشرف مجلس حماية العمال على وفاء المديرية بالتزاماتها). وقد تم إنشاؤها للقيام بالإشراف التقييمي على الإعمال الفعلي للوائح سوق العمل. وتركز أيضا على احترام الموظفين لحقوق الموظفات اللاتي يعملن بأجر مع الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ فترات رضاعة الأطفال (والمخالفات في هذا الصدد قليلة ومتباينة فلم يتم تسجيل إلا حالات نادرة منها). والنتائج التي تم تسجيلها على امتداد السنوات تشير بصورة واضحة إلى نسبة مئوية منخفضة للموظفين المسؤولين عن انتهاك اللوائح الموضوعة لحماية الموظفات. وإذا حدثت مخالفات فإنها في معظم الأحيان نتيجة للعيوب الملاحظة في قائمة الوظائف التي تضعها الشركات وتمنع النساء من شغلها. غير أن مثل هذه العيوب لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على العدد القليل بالفعل من النساء اللاتي يشغلن وظائف محظورة عليهن.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

١٨٦ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لم يتم إصدار أي لوائح قانونية تعالج بصفة مباشرة التحرش الجنسي في أماكن العمل. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى اللوائح التالية التي تمتّ بصلة إلى هذه المسألة:

- المواد ١١ (١) و ١١ (٢ ط) و ١١ (٣) من قانون العمل يلزم رب العمل على احترام كرامة الموظفين وغير ذلك من الحقوق، واحترام الحقوق المتساوية للموظفين، والامتناع عن التمييز. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام سليمة بصفة عامة وصعبة التطبيق؛
- الفقرة ٤ من المادة ٩٤، والمادة ١٥ من قانون العمل تلزمان رب العمل بتأمين ظروف عمل آمنة وصحية؛
- توفر المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني الأسس القانونية لمحاكمة الحالات التي تتصل بعدم احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم. وهذه الأسباب كافية لرفع قضية على رب العمل أو على أي شخص مسؤول عن التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- تشير المادة ١٩٩ من قانون العقوبات في جملة أمور إلى محاولة أي شخص استغلال منصبه في مكان العمل من أجل ممارسة التحرش الجنسي تجاه موظف أدنى منه رتبة أو استغلال صعوباته لهذا الغرض. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

١٨٧ – إن عدم وجود لوائح تعالج بصفة محددة مسألة التحرش الجنسي تعليل لعدم وجود بيانات في هذا الصدد عن الفترة التي يجري مناقشتها. فليست هناك حالات سجلتها مديرية العمل الوطنية أو المحاكم الصناعية.

نظام المعاشات التقاعدية

١٨٨ – كان سن التقاعد خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ٦٠ سنة بالنسبة للمرأة و ٦٥ سنة بالنسبة للرجل. ويُنظر إلى اغتنام معظم النساء فرصة التقاعد المبكر على أنها ميزة، كما يتضح ذلك من نتائج استطلاع الرأي العام الذي أجري في التسعينات. ومع ذلك، أشارت المحكمة الدستورية في الحكم الذي أصدرته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، (K5/91) ردا على شكوى رفعتها باحثة، إلى أن النساء ينبغي أن ينظرن إلى التقاعد المبكر على أنه حق لا التزام بترك عملهن. وفي رأي المحكمة، إذا تم تطبيق هذا القانون قسريا على النساء اللاتي

لا يرغبن في التقاعد عندما يبلغن سن الستين، فإنه يتحول من حق إلى قيد مفروض على حقوق المرأة.

١٨٩ - ونظرا للبطالة المتصاعدة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، شجعت الدولة فعلا على أخذ تقاعد مبكر. يستطيع كل من الرجل والمرأة التقاعد مهما كانت سنهما بعد أن يبلغا سن ٣٥ و ٤٠ على التوالي. وقد رحبت نقابات العمال بهذا التدبير بوصفه فرصة للصناعات التي بدأت تنهار. وعليه، من غير الغريب أن تتقاعد المرأة عندما تبلغ سن ٥١، حتى إذا أدى ذلك إلى معاش تقاعدي أقل نتيجة التقاعد المبكر. ثم إن الشخص يستطيع أن يتقاعد ويستمر في العمل. وبصفة عامة اختيار البقاء في الوظيفة أسهل من التقاعد ثم العودة إلى العمل.

١٩٠ - لم تر نقابات العمال التقاعد المبكر المرتبط بالعمل بأجر أنه يسيء إلى كل من الحرب على البطالة وعلى المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه المتقاعد إلا في النصف الثاني من التسعينات. غير أن اقتراح الحكومة منح الذين فضلوا التقاعد المبكر البدلات التي كانوا يحصلون عليها قبل التقاعد لقي دعما قويا. والبدلات اليوم أقل بعض الشيء من المعاش التقاعدي وإن كان قد تم فرض حدود على الجمع بين البدل والعمل.

١٩١ - كان نظام التقاعد المحسوب على أساس المرتبات، والذي بدأ العمل به منذ عام ١٩٩٨، توزيعيا بطبيعته، فقد تم تخفيض المعاشات التقاعدية مع ازدياد الدخل. غير أن معاش النساء التقاعدي قلّ بسبب انخفاض دخلهن، وانخفاض سن تقاعدهن، مع ما يترتب على ذلك من اختصار فترة الاشتراك في صندوق المعاشات، إذ يتم حساب المعاشات التقاعدية على أساس الاشتراك وعدم الاشتراك في الصندوق (مثلا عندما توضع في الاعتبار فترة الإجازة غير المدفوعة لرعاية الأطفال). وبما أن المرأة هي التي تقوم في معظم الأحيان، لا الرجل، برعاية الأطفال، فإن نتيجة تمديد فترات عدم الاشتراك في صندوق التقاعد يعمق بصفة متزايدة الفروق بين المعاشات التقاعدية المدفوعة للرجل والمرأة.

١٩٢ - أما الاستحقاقات المتعلقة بالبطالة، والمرض، والعجز، والعطل فهي تمنح في إطار القواعد المحايدة جنسيا. فالأحوال الشخصية للمستفيدين لا أهمية لها (الاستثناء هو الاستحقاق الذي تحصل عليه الأرملة). إن دخل المرأة ومعاشها التقاعدي ومعاش العجز هو عادة أقل مما يحصل عليه الرجل، وعليه يجوز أن يؤثر جنس المستفيد بصفة غير مباشرة على تكوين جماعة المستفيدين من استحقاقات التأمينات الاجتماعية المرتبطة بالدخل.

رعاية الأطفال في المؤسسات

١٩٣ – شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انخفاضا حادا في الولادات الحية، وكان الانخفاض إلى حد كبير دون المستوى الذي تم تسجيله أثناء طفرة الإنجاب في الثمانينات. وقد خفضت

السلطات المحلية الملزمة بتمويل رياض الأطفال عددها بنسبة ٣١ في المائة، ووسعت رياض الأطفال التي لم يتم إلغاؤها. وبناء عليه، فإن عدد الأماكن لكل ٠٠٠ ١ طفل في رياض الأطفال التي تستقبل أطفالا يتراوح عمرهم بين ٣ و ٦ سنوات ازداد بنسبة ٦ في المائة. غير أن هذه العملية لم تتم بصورة متساوية في كل أنحاء البلد. ففي الفترة المذكورة، انخفض عدد المرافق لفترة ما قبل الدراسة في الريف بنسبة ٤٢ في المائة، وإن الجمع بين هذا التخفيض ومشاكل النقل أثار مشاكل جديدة للعائلات التي تعيش في القرى وتريد أن تستفيد من الخدمات الاجتماعية القائمة. وفي نفس الوقت، أغلقت وزارة الصحة ٥٨ في المائة من الحضانات مما خفّض عدد الأماكن المتاحة بنسبة ٦٩ في المائة (وتم الاستعاضة عن بعض هذه الحضانات بحضانات من النوع المرتبط برياض الأطفال). وتميزت الفترة التي يجري مناقشتها بإغلاق الخدمات الاجتماعية في الشركات (بما في ذلك رياض الأطفال التي تديرها الشركات) وهو أمر لا علاقة له بالأهداف الاقتصادية التي تسعى الشركات إلى تحقيقها.

١٩٤ – ولا يتحمل الوالدان الطبيعيان والوالدان الحاضنان إلا جزءا من مصاريف الالتحاق بالحضانات أو رياض الأطفال. وعلى الرغم من أن الاشتراك في تكاليف إدارة هذه المرافق مرتبط بالدخل، فإن كثيرا من الأهالي وجدوا النفقات تعجيزية. وعليه ظلت بعض الأماكن في رياض الأطفال والحضانات شاغرة (٤ في المائة بالنسبة لرياض الأطفال و ٢٠ في المائة بالنسبة للحضانات). وصاحب هذه الظاهرة انخفاض عدد النساء اللاتي يأخذن إجازات بدون مرتب لرعاية أطفالهن. وفي عام ١٩٩٤، انخفض عدد هؤلاء النساء بمقدار ٢,٦ مرة مقارنة بالمستوى الذي كان عليه في عام ١٩٨٩، علما بأن ١٨ في المائة من النساء فضلن عدم أخذ هذا النوع من الإجازات في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

١٩٥ – كانت المدارس الابتدائية تدير مرافق للرعاية النهارية خلال فترة ما قبل الدراسة وما بعد الدراسة. وكانت هذه المرافق مجانية بصفة أساسية، ولكن، كان ينتظر من الأهالي أن تساهم بمبالغ صغيرة بشكل غير رسمي من أجل شراء ما يحتاج إليه الأطفال من ألوان وفرش وألعاب وما شابه ذلك.

العمل بأجر مقابل البطالة

١٩٦ – فشلت القيود المفروضة على مؤسسات رعاية الأطفال في التأثير على مستويات عمالة المرأة. ومنذ استحداث سجلات البطالة، شكلت النساء الأغلبية في هذه الفئة (واستمر هذا الاتجاه في الفترة التي يغطيها هذا التقرير). وفي الوقت نفسه، تناقصت نسبة النساء العاملات منذ أن التزمت المرأة بإيجاد عمل بأجر: ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٥ و ٤٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٨ (انظر الجدول ألف-١١-٢، المرفق)، مما أثر أيضا على مستويات

البطالة. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨، انخفض مؤشر العمالة العامة من ٥٣ في المائة إلى ٤٦ في المائة، وكان الرقم المقابل للمرأة هو انخفاض من ٥١ في المائة إلى ٤٤ في المائة. وتزايدت كذلك المواقف السلبية تجاه العمالة، إذ كانت ٣٨ في المائة بين السكان في عام ١٩٩٢ و ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٨، ومثلت المرأة على التوالي نسبة ٤٦ في المائة و ٥٠ في المائة من هذه الأرقام. وتم تسجيل أكبر زيادة في البطالة في عام ١٩٩٣ (تم الاستغناء عن ١٦,٥ في المائة من النساء و ١٣,٦ في المائة من الرجال). وإن تحسن الحالة الاقتصادية في السنوات التالية ساعد على عكس هذا الاتجاه، فانخفضت النسبة إلى ١٢,٢ في المائة و ٩,٣ في المائة، على التوالي. وبحلول نهاية الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تم إزالة نفس عدد النساء والرجال من سجل العاطلين عن العمل. غير أن انحسار البطالة لا يعود في جملة أمور إلى أن سوق العمل غير المستقر بل إلى بلوغ العاطلين عن العمل سنا متقدما وإلى التقاعد بسبب العجز.

١٩٧ - تنص المادة ٦٥ من الدستور على ما يلي: ''تتابع السلطات العامة السياسات الرامية إلى عمالة مثمرة من خلال تنفيذ برامج مكافحة البطالة، بما في ذلك تنظيم ودعم إسداء المشورة المهنية والتدريب فضلا عن الأعمال العامة والتدخل الاقتصادي''. وعملا بالمادة ٣ من قانون العمالة ومكافحة البطالة المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تتبع وزارة العمل بمساعدة الهيئات الحكومية سياسات سوق العمل والسياسات المرتبطة بالبطالة.

١٩٨ - كان تبادل العمالة بين الأقاليم في طليعة الكفاح ضد البطالة من خلال تشجيع العاطلين عن العمل والذين يبحثون عن عمل على الاتصال بأرباب العمل. وكانت هذه الخدمة مفتوحة للجميع وشفافة ومجانية ويستطيع كل من العاطل عن العمل ورب العمل اللجوء إليها. ويضمن قانون العمالة ومكافحة البطالة المذكور أعلاه، والذي كان ساري المفعول خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، للجميع الاطلاع على العروض والخدمات بغض النظر عن الأصل الإثني، والعضوية في المنظمات السياسية والاجتماعية، والجنس، والدين، وغير ذلك من الظروف. ويتضمن أيضا أحكاما تضمن لمواطني البلد المساواة - بغض النظر عن عرقهم، أو أصلهم الإثني، أو جنسهم، أو دينهم - من حيث الاستفادة من خدمات الاستشارة والوساطة التي يوفرها نظام تبادل العمالة بين الأقاليم (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٧).

١٩٩ - ونظرا للبطالة العالية، فإن الفقرة ٥ من الأمر الصادر عن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن المبادئ التفصيلية التي تتحكم في تنظيم النشاط الاقتصادي في مجال الأعمال والأشغال العامة وفي السلف المالية المقدمة من أجل

تمويل الأشغال العامة، يعطي الأولوية إلى الآباء والأمهات والوالد الوحيد العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة فيتم توجيههم للعمل في مجال النشاط الاقتصادي ومشاريع الأشغال العامة.

ظروف العمل

٢٠٠ - تشكل المرأة أغلبية العاملين بشكل غير متفرغ خلال الفترة التي يجري مناقشتها. مثال على ذلك، في عام ١٩٩٥، مثّلت النساء ٤٥,٤ في المائة من العاملين المتفرغين، و ٥٧,٣ في المائة من العاملين غير المتفرغين. وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبة العاملين المتفرغين إلى العاملين غير المتفرغين هي نفسها: ٤٤,٧ في المائة و ٥٥,٧ في المائة، على التوالي. وليست هناك أرقام عن نصيب المرأة في الصناعات المترلية. وليست هناك أبحاث أجريت في ذلك الوقت عن طرق أخرى لتشجيع المرونة في سوق العمل بخلاف جعل العمل غير المتفرغ متاحا.

٢٠١ - وكان يُنظر في بولندا إلى بعض الصناعات ومجالات العمل على أنها تقليديا من اختصاص المرأة. ومن بين هذه المجالات التعليم، والرعاية الصحية (الممرضات وطبيبات الأطفال)، فضلا عن صناعة تجهيز الأغذية، والصناعات الخفيفة. ويفسر ذلك القولبة النمطية المرتبطة ببعض المهن النسائية (الممرضات والسكرتيرات والخياطات) أو المهن الخاصة بالرجل (العمل في المناجم، وقيادة الشاحنات، والعمل كبحار). وتهيمن المرأة على قطاع الخدمات، والرجل على الصناعات التحويلية والبناء.

٢٠٢ - أشارت دراسة أجريت في عام ١٩٩٥ عن قطاع سوق العمل غير الرسمي وغير المسجل إلى أن الرجال يقبلون أكثر من النساء العمل في ما يسمى شعبيا بـ ''المنطقة الرمادية''. وإذا حدث أن دخلت المرأة هذه المنطقة فعمر معظمهن يكون في حدود ٢٤ سنة أو يزيد عن ٦٠ سنة (انظر الجدول ألف — ١١-٣، المرفق).

٢٠٣ - إذا كانت المرأة مجرد ربة بيت فينظر إليها في بولندا على أنها غير نشطة مهنيا، إلا إذا كان القيام بالأعمال المترلية يتعلق بواجبات مرتبطة بإجازة الأمومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل المترلي الذي لا يدعمه رسميا عقد لا يعطي المرأة حقا في الحصول على استحقاقات التأمينات الاجتماعية. وفي هذه الظروف، تحصل على تغطية التأمينات الاجتماعية من الشخص الذي يعيلها. ولا توضع في الاعتبار الواجبات المترلية التي تقوم بها المرأة عند حساب الناتج المحلي الإجمالي.

المرأة ونقابات العمال

٢٠٤ - حرية الانضمام إلى نقابات العمال مضمونة في الدستور. وبموجب المادة ١٢ من الدستور، ''تضمن جمهورية بولندا حرية إنشاء وتشغيل نقابات عمال، ومنظمات اجتماعية — مهنية للمزارعين، ورابطات، وجمعيات للمواطنين، وغير ذلك من الرابطات والمؤسسات الطوعية''. غير أن حرية الانضمام إلى نقابات العمال والحريات الأخرى المرتبطة بذلك تخضع لقيود قانونية، في إطار معنى الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بولندا.

٢٠٥ - ولا يمكن معرفة عضوية النساء في نقابات العمال إلا بصورة تقريبية. فسجلات النقابات لا تشير إلى جنس العضو. غير أن نقابتي العمال الرئيسيتين، التحالف الوطني لنقابات العمال، ونقابة التضامن يؤكدان على أن العضوية فيهما تتسم بصفة عامة بالتوازن من حيث الجنس، غير أن المرأة والرجل يهيمنان على نقابة الخدمات الصحية ونقابة المناجم، على التوالي.

المادة ١٢ - تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات الصحية

الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الصحة

٢٠٦ - يضمن كل من دستور عام ١٩٥٢ ودستور عام ١٩٩٧ الحق في الحصول على الرعاية الطبية وتنص المادة ٦٨ من الدستور الأخير على أن السلطات العامة تضمن حصول المواطنين بشكل متكافئ على الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة، بغض النظر عن الحالة المادية للمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٣ من نفس المادة تبرز واجب السلطات العامة تقديم الرعاية الصحية الخاصة للأطفال والحوامل والمعوقين والمتقدمين في السن.

٢٠٧ - تنظم القوانين المسائل المتعلقة بالرعاية الصحية، وترد التفاصيل في الأوامر التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء، ووزارة الصحة، وغيرها من الإدارات الحكومية المذكورة في القانون. وأهم القوانين الصادرة في الفترة التي يغطيها التقرير والتي تعتبر حاسمة لتنفيذ بولندا هذه الاتفاقية هي اللوائح المتعلقة بمؤسسات الرعاية الصحية وحماية الجنين والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض.

٢٠٨ - وينظم القانون المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض (جريدة القوانين، ١٩٩١، رقم ٩١، البند ٤٠٨ مع التعديلات اللاحقة) عمل مؤسسات الرعاية الطبية، ويعرّف مفهوم ''الاستحقاق المتعلق بالرعاية الصحية''، ويحدد ما للمرضى من حقوق محايدة جنسيا في الحصول على

الرعاية الصحية بحيث تكون متناسبة مع معايير العلوم الطبية؛ وينظم القانون كذلك إتاحة المعلومات المتعلقة بحالة المريض الصحية، والحصول على الوثائق الطبية؛ ويوافق (أو لا يوافق) على تقديم خدمات طبية محددة، ويحرص على الخصوصية والكرامة عند تقديم هذه الخدمات، وخصوصية وكرامة الموت. وموافقة المريض ضرورية لإجراء عملية جراحية أو تنفيذ إجراءات تشخيصية جراحية. وموافقة الأهل أو ولي الأمر ضرورية لعلاج الطفل جراحيا، أو الشخص الذي يقع في غيبوبة، أو الشخص العاجز قانونيا.

٢٠٩ - إن القانون المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن حماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بعمليات الإجهاض (جريدة القوانين، ١٩٩٣، رقم ١٧، البند ٧٨) هو نتاج قرار مجلس النواب المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ لحماية الحياة (يلزم القرار الحكومة بوضع خطة عمل لتعزيز فعالية الرعاية الصحية المقدمة إلى الأم والطفل والأسرة، وبالعمل من أجل إعداد برامج للتثقيف الجنسي في المدارس من أجل إعداد الطلاب للحياة العائلية). وتعالج أحكام القانون الاحتياجات المحددة المتعلقة بالأمومة والإنجاب، وتوضح الواجبات المتعلقة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية التي يتعين على الهيئات الحكومية المحلية والمركزية أن تقدمها. وتنظم الأحكام أيضا شروط إنهاء الحمل، بل تحدد العقوبات المفروضة على هؤلاء الذين ينتهكون هذه الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب القانون إدخال دروس العلاقات الجنسية في المناهج الدراسية، بالإضافة إلى دروس عن واجبات الأهل والوسائل والطرق المتعلقة بالإنجاب الواعي. وترد تفاصيل أكثر عن هذا الموضوع في هذه المادة.

٢١٠ - وفيما يلي الوثائق البولندية التي تعالج المسائل المتعلقة بحماية الصحة الاجتماعية. وتحدد هذه الوثائق برامج العمل ذات الصلة فضلا عن الوثائق الدولية التي صدقت عليها بولندا:

- برنامج الصحة الوطني للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ الذي اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٩٦؛
- برنامج أمن وحماية الإنسان في بيئة عمله (المرحلة ١٩٩٥-١٩٩٨)؛
- البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ورعاية حاملي الفيروس والمصابين بمرض الإيدز (المرحلة ١٩٩٦-١٩٩٨)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي أقرها مجلس الدولة في عام ١٩٨٠؛

- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة في بيجين ١٩٩٥، منهاج العمل الذي اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٩٥؛
- البرنامج الوطني للأنشطة المتعلقة بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٧؛
- الميثاق الوطني الأوروبي المعتمد في عام ١٩٩٧؛
- المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

٢١١ - ينص الدستور على أن لمواطني جمهورية بولندا حقوقا متساوية بغض النظر عن جنسهم، وولادتهم، وتعليمهم، ومهنتهم، وجنسيتهم، وخلفيتهم الاجتماعية، ومركزهم الاجتماعي، ويتم الوفاء بهذا الوعد من خلال الضمانات القانونية التي تتيح للمرأة الحصول على الرعاية الطبية. وإن مختلف الخدمات الطبية المتاحة للمرأة (خدمات أمراض النساء والرعاية أثناء الحمل) تنشأ عن الاختلافات الجسدية الشكلية الواضحة بين الجنسين ، وتتفق هذه الخدمات مع المعايير الدولية. وإن تفاوت توفر هذه الخدمات وإمكانية الاستفادة من أفضل الخبرات الطبية المتاحة ناتج عن التوزيع غير المتساوي للمرافق الطبية في كل أنحاء البلد (عدد هذه المرافق أقل في المناطق الريفية) وناتج أيضا عن الوضع المالي للجهاز الصحي. غير أنه ينبغي التأكيد في هذه المرحلة على أن الرعاية الصحية المقدمة للمرأة في بولندا غير كافية عموما بما أنها لا تفي باحتياجاتها - اللازمة لجنسها - إلا في حدود احتياجاتها أثناء مرحلة تربية الأطفال.

الحصول على الرعاية الصحية

٢١٢ - إن التحولات الاقتصادية التي كانت سائدة في كل أنحاء البلد أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير أثرت تأثيرا خطيرا وسلبيا على ميزانية الدولة مما أدى إلى تخفيضات في النفقات الاجتماعية، بما في ذلك في الميزانية التي تمول الرعاية الصحية. فقد انخفض الإنفاق على الرعاية الصحية من ٤,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩١ إلى ٤,٢٢ في المائة في عام ١٩٩٨. وإن تدهور الحالة الاقتصادية أدت إلى عدم توفر الخدمات الصحية بما فيه الكفاية كما يتضح في جملة أمور من انخفاض عدد الاستشارات الطبية التي يتمتع بها كل فرد أي من ٥,٨ استشارة في عام ١٩٩٠ إلى ٤,٩ استشارة في عام ١٩٩٨ (وتضع هذه الإحصاءات في الاعتبار الاختصاصات الطبية التي تتعلق بجنس المريض).

٢١٣ - ازداد عدد المستشفيات في الفترة المذكورة، مع انخفاض عدد العيادات (في كل من المدن والريف) كما انخفض عدد عنابر الأمومة في الريف. ومن ناحية أخرى، ازداد عدد

الصيدليات وعدد الموظفين العاملين فيها بشكل كبير (فقد ازداد عدد الصيدليات عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بنسبة ٢٥ في المائة خلال خمس سنوات)، وجاءت هذه العملية نتيجة الخصخصة الشديدة للصيدليات. كما أن عدد الأطباء والممرضين والقابلات ازداد بينما انخفض عدد أطباء الأسنان والمساعدين الطبيين بشكل كبير. ويجب التأكيد في هذه المرحلة على ظاهرة تأنيث فروع المهن الطبية والخدمات الاجتماعية في بولندا. فقد كانت المرأة تمثل في عام ١٩٩١ نسبة ٨١,٥ في المائة من جميع العاملين الطبيين والاجتماعيين، و لم تتجاوز نسبتهن في المناصب الإدارية والتنفيذية نسبة ٩,١ في المائة. وفي أواخر عام ١٩٩٦، كان هناك ٧٢٧ سريرا في المستشفيات و ٨٩ سريرا في المصحات النفسية عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في بولندا. ودخل أكثر من ١٥ في المائة من السكان في المستشفيات خلال الفترة التي يجري مناقشتها، مما يعني أن واحدا من كل سبعة بولنديين دخل المستشفى.

٢١٤ - وبحلول نهاية عام ١٩٩٨ وإلى أن بدأ نفاذ قانون التأمينات الصحية العام، كان أطباء أمراض النساء والقابلات مسؤولين عن إسداء المشورة في مجال تنظيم الأسرة. وفي عام ١٩٩٧، استفاد ٦٠,٤ في المائة من جميع النساء في المدن خلال الشهور الثلاثة الأولى من الحمل، و ٤٤,٣ في المائة من النساء الريفيات، من الرعاية الطبية السليمة. وللحصول على مزيد من التفاصيل عن الرعاية الطبية المقدمة انظر الجدول ألف ١٢-١ (المرفق).

الحالة الصحية

٢١٥ - انخفض معدل وفيات الرضّع عن كل ١ ٠٠٠ ولادة حية خلال الفترة المذكورة من ١٩,٣ في عام ١٩٨٩ إلى ٩,٥ في عام ١٩٩٨. وجاء ذلك إلى حد كبير نتيجة التوسع في الرعاية الطبية المقدمة إلى الأمهات الحوامل أثناء الولادة والمخاض.

٢١٦ - السبب الرئيسي لوفاة الرضع (ولا تميز الإحصائيات بين الجنسين) هو الأمراض التي تظهر عند الجنين أثناء الفترة المحيطة بالولادة ، وعند المولود الجديد بسبب عيوب وراثية، أو أمراض الجهاز التنفسي، وبسبب الأمراض الناجمة عن الطفيليات، والإصابة بجراح، وتسمم الدم وبعض الحالات التي لا يمكن تشخيصها.

٢١٧ - وتشكل الأمراض الدورانية والسرطان السبب الرئيسي لوفاة البالغين، بغض النظر عن جنسهم، ومكان إقامتهم (في المدن أو في الريف). ومما يسبب قلقا بالغا زيادة هذه الأمراض عند النساء أكثر من زيادتها عند الرجل.

٢١٨ - وكانت الأمراض الدورانية هي السبب الرئيسي في الوفيات في بولندا خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. فهي مسؤولة عن ٥٠ في المائة من جميع الوفيات. ووفقا للبيانات التي قدمها مكتب الإحصاءات المركزي، كانت أكثر الوفيات بين المرضى الذكور في مرافق

الخدمة الصحية المدنية. غير أن عدد النساء اللاتي دخلن المستشفيات بسبب الأمراض الدورانية ازداد بسرعة أكبر من ازدياده عند الرجل. والواقع أن الأمراض الدورانية هي السبب الرئيسي في دخول النساء المستشفيات في ذلك الوقت. في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٢، ازداد عدد النساء اللاتي خضعن للعلاج من الأمراض الدورانية بنسبة ٤٧ في المائة.

٢١٩ - وكان السرطان هو ثاني أخطر مرض في بولندا في ذلك الوقت، فهو مسؤول عن ٢٠ في المائة من جميع الوفيات. ووفقا للبيانات التي تم جمعها من معهد علم الأورام في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، ازداد عدد الذكور والنساء المصابين بالمرض بنسبة ٢٣ في المائة و ٢٩ في المائة، على التوالي. ومع ذلك، سبّب السرطان في عام ١٩٩٦ وفاة ٢٤٣,٢ رجل و ١٧٢,٣ امرأة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وعانت النساء إلى حد كبير من أورام خبيثة في الصدر، والأعضاء الإنجابية، والقولون، والمعدة، والجلد، والشرج، والمرارة. وكانت الوفيات بين النساء عالية، وتشير أرقام عام ١٩٩٤ المتعلقة بالوفيات عن كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص أن أسوأ أسباب الوفاة هو سرطان الصدر (٢٢,٢ وفاة) والرئة، والقصبات الهوائية، وسرطان القصبات الهوائية (١٥,٧)، وسرطان المعدة (١٢)، وسرطان العنق (١٠,٣)، وسرطان المبايض (٩,٥)، وسرطان القولون (٩)، وسرطان الشرج (٨,٧)، وسرطان البنكرياس (٨,٦)، وسرطان المرارة (٧,٤)، والكبد (٧,٢). وعدد النساء اللاتي يغتنمن فرصة إجراء فحص طبي عام لاكتشاف سرطان قليل. ففي عام ١٩٩٨، كانت نسبة النساء اللاتي اعترفن بأنهن لم يخضعن لفحوص سيتولوجية هو ٢٨ في المائة. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن برامج المعالجة الوقائية المنفذة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ساعد على تخفيض عدد الوفيات بسبب سرطان العنق. وأثارت هذه البرامج أيضا الاهتمام بين الأطباء والمرضى لإجراء فحوصات سيتولوجية وتصوير إشعاعي للثدي.

٢٢٠ - وفي عام ١٩٩١، كان مؤشر الوفيات المتصل بالحمل والولادة والمخاض يبلغ ٢٢,٩ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. ويشمل هذا الرقم وفاة ١٤,٧ لأسباب توليدية. وتُوفيت الأمهات بصورة رئيسية نتيجة للنزيف، والانصمام، والالتهابات. وكانت مشاكل الحمل والولادة مسؤولة عن ١١,٨ في المائة من الإجازات المرضية التي تأخذها النساء. وهذه المشاكل بالإضافة إلى أمراض أعضاء الإنجاب هي ثاني أخطر سبب لعدم قدرة المرأة على مزاولة عملها خلال الفترة المذكورة.

٢٢١ - يلاحظ أن الأمراض التي تطول مدتها شائعة بين النساء (٦٨ في المائة) أكثر من شيوعها بين الرجال (٥٥,٥ في المائة). وتعاني المرأة بصفة رئيسية من أمراض العظام والعمود الفقري (٤١ في المائة من النساء في الفئة العمرية ٦٠ إلى ٦٩ سنة)، ومن الشكوى من

المفاصل (٤٨,٣ في المائة من النساء التي يتراوح عمرهن بين ٧٠ و ٧٩ سنة)، ومن ضغط الدم العالي (٣١,٤ في المائة من النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٦٠ و ٦٩ سنة)، فضلا عن الحساسيات ومشاكل الكبد. وتعاني ٤١,٨ في المائة من النساء اللاتي يتجاوز عمرهن ٨٠ سنة من التصلب العصيدي و ٢٩,٩ في المائة منهن من الزرق والكتاراكت.

٢٢٢ - وأبرز الأمراض المهنية بين النساء هو المرض الذي يصيب أعضاء الكلام (٥٤ في المائة). وتلي ذلك الالتهابات والأمراض الجائرة (٢١ في المائة)، وأمراض الجلد (٧ في المائة)، وأمراض الأجهزة الحركية (٤ في المائة)، وتلك التي تصيب أعضاء السمع (٤ في المائة)، فضلا عن القصبات الهوائية والجهاز العصبي (٢ في المائة). ويلاحظ أن المجموعتين الأوليين من الأمراض المهنية تصيب المدرسين والعاملين الطبيين. وتهيمن المرأة على هاتين الفئتين من المهن.

٢٢٣ - ووفقا لإحصاءات منظمة الصحة العالمية، هناك ١٠ ٠٠٠ حالة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية في بولندا، بينما تشير التقديرات البولندية إلى ١٢ ٠٠٠ حالة. وتم تسجيل ٦٢٤ حالة من حالات الإيدز في بولندا خلال فترة ١١ سنة انتهت في عام ١٩٩٧. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، سجلت المؤسسة الوطنية للصحة العامة بين ٨٠٩ حالات جديدة في عام ١٩٩٠ و ٦٣٨ حالة جديدة في عام ١٩٩٨ (ولا تميز هذه الإحصاءات العامة بين جنس المرضى؛ غير أن المعهد يشير إلى أن النساء يمثلن حوالي ٢٠ في المائة من جميع حالات فيروس نقص المناعة البشرية).

٢٢٤ - وعلى الرغم من أن بولندا بلد انتشار مرض الإيدز فيه محدود، إلا أنه في عام ١٩٩٣ تم إنشاء المكتب الوطني لتنسيق الوقاية من الإيدز. وفي عام ١٩٩٦، تم تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/والعناية بحالات فيروس نقص المناعة البشرية وضحايا مرض الإيدز، وهو برنامج مشترك بين الإدارات. وحدد البرنامج لنفسه الأهداف التالية: احتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في بولندا، وتحسين نوعية ومدى توفر العناية بضحايا فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. وتم العمل على تنفيذ هذه الأهداف في كل أنحاء البلد، مع التركيز بصفة خاصة على الحوامل والشباب. وتم نشر المعلومات ذات الصلة في كل المراكز التعليمية، والوحدات العسكرية، والسجون، وفي وسائط الإعلام كذلك. وتم توفير التدريب للفئات المعرضة أكثر من غيرها للخطر (العاملين في الخدمات الصحية، والمدرسين، والصحفيين، وضباط الشرطة، ورجال الدين)، كما تم إصدار كتيبات إرشاد للأشخاص المصابين، وتوفير الإعانات المالية للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المناطق. ومن أجل تحقيق الهدف الأخير، تم تنفيذ

برنامج لمعالجة الفيروسات في ١١ مركزا في كل أنحاء البلد عملا بالمبدأ القائم على أن كل امرأة حامل يجب فحصها لمعرفة ما إذا كانت مصابة بفيروس التهاب الكبد، وإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية، يجب تلقيح المولود الجديد ضد أمراض MMRII، وAcHiB، و Tetracoq و VAXIGRIP. وفي عام ١٩٩٦، تم إنشاء خط ساخن لهذا الغرض. وخلاصة القول، تم في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ إنفاق مبلغ ٧٢٦ ٧٦٥ ٣٠ زلوتيش (أي حوالي ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة) من ميزانية الدولة من أجل تمويل تنفيذ البرنامج، علما بأن وزارة الصحة قدمت ٨٨ في المائة من الأموال.

٢٢٥ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كانت صحة النساء البولنديات بصفة عامة أحسن من صحة النساء اللاتي يعشن في بلدان أخرى في كل أنحاء العالم، على الرغم من أن حالتهن الصحية لا تزال غير مرضية. وكان ذلك نتيجة كل من نوعية الحياة (الجمع بين العمل والأمومة والحياة العائلية، والنظام الغذائي، وتعاطي منتجات التبغ والكحول، وعدم ممارسة التدريبات البدنية، والاهتمام المحدود بالصحة)، بالإضافة إلى تلك العوامل الخارجية مثل الزيادة المستمرة في البطالة، وتفاقم الفقر في المجتمع. وتشير الأبحاث التي أجراها المكتب الإحصائي المركزي في عام ١٩٩٧ إلى أن النقص في الأموال دفع ٢٤ في المائة من العائلات البولندية إلى عدم أخذ موعد مع طبيب ممارس عام، أو إجراء استشارة مع أخصائيين، أو القيام بمعالجة لإعادة التأهيل؛ ولا تسمح الحالة المالية لـ ٣٠ في المائة من الأسر بزيارة طبيب أسنان، كما أن ٢٨ في المائة من الأسر لا تستطيع شراء الأدوية.

تنظيم الأسرة

٢٢٦ - كان الإجهاض متاحا في الفترة ١٩٥٦-١٩٩٣ لأسباب طبية واجتماعية، وتجرى عمليات الإجهاض مجانا، في إطار التأمينات الصحية في المرافق الطبية العامة. غير أن أطباء النساء الخاصين كانوا يطالبون بدفع أتعابهم إذا أجروا عمليات الإجهاض. وأجري أكبر عدد من عمليات الإجهاض في عام ١٩٦٥ (٦٠٠ ١٦٨ عملية بما في ذلك ٢٠٠ ٣ عملية بناء على توصية من الأطباء؛ وفي عام ١٩٦٢، وقبل بدء نفاذ قانون تنظيم الأسرة بفترة قصيرة، تم إنهاء ٦٠٠ ١١ حالة حمل بما في ذلك ٣٠٠ ١ حالة بناء على توصية الطبيب.

٢٢٧ - وبينما يتم الاعتراف بحق كل شخص في الإنجاب أو عدمه، فإن قانون تنظيم الأسرة يحمي الحياة في مرحلة ما قبل الولادة. ويلزم القانون الإدارات الحكومية والسلطات المحلية بتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية والقانونية للنساء الحوامل، بما في ذلك التعرف على حقوق الأمهات والآباء والأطفال. وحتى عام ١٩٩٦، كان بالإمكان إعطاء الإذن بإجراء عمليات الإجهاض إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

١ - من شأن استمرار الحمل أن يعرّض حياة الأم للخطر؛

٢ - هناك احتمالات خطيرة ونهائية لأن يكون الجنين مصابا بعاهة، أو بمرض غير قابل للعلاج يمكن أن يعرّض حياته للخطر؛

٣ - هناك من الأسباب ما تدعو إلى الاشتباه بأن الحمل جاء نتيجة عمل غير قانوني.

وهناك تعديل أُدخل عام ١٩٩٦ يأذن كذلك بإجراء عمليات الإجهاض بسبب الحالة المادية والشخصية الصعبة للمرأة. ويعد نفس التعديل بتوفير وسائل منع الحمل بتخفيض نسبته ٣٠ إلى ٥٠ في المائة من قيمته. وأعاد التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٧ العمل بالقواعد التي تقصر عمليات الإجهاض القانونية على الحالات التي يوافق عليها الأطباء وعلى حالات الحمل الناجمة عن أعمال إجرامية. وفرض أيضا قيودا على التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية.

٢٢٨ - ووضع القانون أيضا شروطا مفصلة لإجراء عمليات الإجهاض. فيمكن أن يجريها خلال فترة الحمل القانونية طبيب بعد استشارة طبيب آخر أو استشارة أخصائي. ويتطلب الإجهاض موافقة خطية من المرأة المعنية. والموافقة الخطية من ولي الأمر شرط ضروري لإجراء عملية إجهاض على فتاة قاصرة أو امرأة عاجزة قانونيا. ويجب عرض حالة الفتاة التي يقل عمرها عن ١٣ سنة على محكمة عائلية بعد الاطلاع على رأي الفتاة بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح مدونة قواعد السلوك الطبية للطبيب بأن يرفض أداء عمليات الإجهاض لأسباب أخلاقية. وأدى ذلك إلى رفض كثير من الأطباء إجراء العمليات مما جعل عددا كبيرا من المستشفيات ترفض إجراء عمليات الإجهاض. ومما لا شك فيه، أن حياة كثير من النساء تعرضت للخطر بسبب هذه العملية.

٢٢٩ - إن التسبب في وفاة طفل لم يولد بعد أو تعريض جسده للخطر يؤدي، بموجب القانون الجديد، إلى حكم بالسجن لمدة سنتين. ويمكن أن يتوقع الشخص المسؤول عن وفاة طفل لم يولد بعد نتيجة اللجوء إلى العنف ضد أمه حكما بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٨ سنوات. ويؤدي وفاة طفل لم يولد بعد ووفاة أمه إلى السجن لمدة ١٠ سنوات.

٢٣٠ - يلزم القانون المذكور الإدارات الحكومية والسلطات المحلية بما يلي:

- جعل الرعاية الطبية تشمل الطفل الذي لم يولد بعد بالإضافة إلى أمه؛
- تقديم المساعدة والرعاية إلى الحوامل اللواتي يواجهن صعوبات مالية أثناء الحمل والولادة وما بعد ذلك؛

- تقديم معلومات مفصلة عن الحقوق والاستحقاقات المضمونة في القانون للعائلات، والأمهات المتزوجات وغير المتزوجات وأطفالهن، فضلا عن إجراءات التبني؛
- مساعدة الأسر على حل مشاكلها النفسية والاجتماعية؛
- عدم عرقلة المواطنين في الحصول على وسائل وأساليب الإنجاب؛
- التعاون مع الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الكنائس والمنظمات الدينية والاجتماعية المسؤولة عن توفير الرعاية إلى الحوامل، وإيجاد الأسر الحاضنة للأطفال، وتنظيم عمليات التبني.

٢٣١ - فيما يلي الخدمات التي تقدم مجانا: الرعاية الطبية للحوامل اللاتي لديهن تأمينات اجتماعية، وعمليات الولادة، فضلا عن عمليات الإجهاض التي تتم في المستشفيات العامة. غير أن هذه الخدمات غير مجانية في العيادات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمليات الجراحية التي تحرم الأشخاص من القدرة على الإنجاب ممنوعة في بولندا (قانون العقوبات، الفقرة ١ من المادة ١٥٦)؛ كما أن ختان الإناث محظور في بولندا.

٢٣٢ - يقدم مجلس الوزراء تقريره السنوي عن تنفيذ قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض إلى مجلس النواب. وعلى هذا الأساس، أشار تقرير عام ١٩٩٥إلى إجراء ٣٠٨ ٤٥ حالات إجهاض تلقائي، و ٥٥٩ حالة إجهاض تمت في العيادات العامة، بما في ذلك ٣٣ حالة تمت من جراء فحص قبل الولادة[٨]. وفي الفترة الممتدة من ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ تم محاكمة ٨٥ حالة انتهاك للقانون، واستبعدت المحكمة ٤٩ حالة منها. وتم الشروع في ١١ حالة من المحاكمات المذكورة أعلاه نتيجة اكتشاف عدة أجنة مهملة. وأثار التقرير نقطة مفادها أن هناك عمليات إجهاض كثيرة غير قانونية، وهناك من يستغل طبيعة القانون التقييدية للغاية في تسوية الحسابات بين الأشخاص، مما أدى إلى مآسي شخصية واجتماعية لأشخاص غير قادرين على مقاومة الفقر والإحباط والبؤس.

٢٣٣ - إن تقرير عام ١٩٩٥ الذي وضعه مجلس الوزراء عن تنفيذ قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري والظروف التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض يؤكد توفر الفحص الوراثي على نطاق واسع قبل الولادة، وليست عليه أي قيود. وفي عام ١٩٩٥، تم إجراء ٤٥٢ ١ فحصا من هذا النوع في ٧ عيادات. وقد تم تشخيص ٦٩ مرضا يصيب الجنين. وكذلك بدأ في عام ١٩٩٥ تنفيذ برنامج تحسين الرعاية قبل الولادة.

(٨) تم تسجيل ١٠٠ ٤٣٣ ولادة حية في عام ١٩٩٥.

٢٣٤ - عادة ما تكون الصيدليات مزودة بما فيه الكفاية بوسائل منع الحمل (٨٥ في المائة من وسائل منع الحمل متوفرة في أي وقت من الأوقات). وفي عام ١٩٩٥، كان هناك ٢٥ نوعا من أنواع الأدوية الهرمونية في السوق، بما في ذلك نوعان تسدد الدولة قيمتهما، وثمانية مستحضرات كيميائية، وسبعة وسائل لمنع الحمل توضع داخل الرحم، بالإضافة إلى العازل الذكري. وأشار وزير الرعاية الصحية والاجتماعية إلى أن ٣٣,٥ مليون علبة من وسائل منع الحمل الهرمونية قيمتها ٢٧,٤ مليون زلوتيش بيعت في تلك الفترة لـ ٣,٤ في المائة من النساء (اعترفت ٤٤,٣ في المائة من جميع النساء اللاتي اشتركن في الاستبيان أنهن لم يستخدمن قط وسائل منع الحمل). وتؤكد وزارة الرعاية الصحية والاجتماعية في أبحاثها سهولة توفر العازل الذكري (٦٧ في المائة) وأن وسائل منع الحمل داخل الرحم كانت من أصعب الوسائل التي يمكن الحصول عليها (٣٤ في المائة). وكانت هناك عدة حوادث تحول دون استخدام وسائل منع الحمل ومن بينها: عدم تعود الأشخاص على استخدامها (٤١ في المائة)، معارضة الكنيسة (٣٩ في المائة)، والشعور بالذنب الذي كان رادعا عن شرائها (٢٣ في المائة)، وعدم وجود معلومات كافية عن الموضوع (٢٢ في المائة). ولم يشر إلا خمسة في المائة من الذين اشتركوا في الاستبيان إلى أن وسائل منع الحمل لم تكن متوفرة بصورة كافية.

٢٣٥ - وتؤكد البيانات المذكورة أعلاه عدم التعود على استخدام وسائل منع الحمل والجهل، بوصفهما العقبة الأساسية أمام تنظيم الأسرة، مما يبين أن الثقافة الجنسية لم تكن كافية في ذلك الوقت. وعملا بالأمر رقم ٢٦ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن وزارة التعليم الوطني، تم تقديم التثقيف الجنسي في جميع المدارس، غير أن فعالية التثقيف كانت تعتمد على كفاءة المعلمين، وجودة المواد المستخدمة في عملية التثقيف. ولا يتسنى تقييم فعالية التثقيف المقدم في إطار البرنامج المتعلق بحياة الرجل الجنسية، والمبادئ التي تنظم حياة الآباء والأمهات المستنيرة ومدى شعورهم بالمسؤولية، وقيمة الأسرة والأطفال غير المولودين، ووسائل وطرق الإنجاب المستنير. وفي عام ١٩٩٥، تم استكمال البرنامج بتوفير الإرشاد فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي الفترة التي يغطيها التقرير، كان هناك ١٤ كتيبا مدرسيا ومنشورا إضافيا في مجال الثقافة الجنسية، وتعكس كلها مختلف الخيارات المتاحة في العالم. وتم أيضا توفير دراسات على مستوى التعليم العالي لمدرسي الثقافة الجنسية في ذلك الوقت في ثلاث جامعات بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية لهم. وتم أيضا تقديم أشكال مماثلة من الثقافة للبالغين، لا سيما في العيادات النسائية والمراكز الإقليمية لمراقبة الأمراض.

صحة المرأة في السياسات الحكومية

٢٣٦ - إن الوضع الصحي في بولندا، وهو أردأ من الوضع الصحي في بعض المجتمعات المتقدمة، دفع إلى صياغة الاستراتيجية الصحية لعام ١٩٩٤، ودعت هذه الاستراتيجية إلى تمويل الخدمات الصحية وإدخال إصلاحات تنظيمية عليها على النحو الوارد في البرنامج الصحي الوطني. والأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في البرنامج الصحي الوطني للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ ترمي إلى إجراء تحسينات في الصحة العامة ومستوى المعيشة عن طريق:

- إيجاد الظروف المناسبة للتعريف بالفوائد الناجمة عن اتباع نمط صحي معين؛ والتشجيع على اتخاذ إجراءات لكي يعتني المرء بصحته وصحة الآخرين؛
- إيجاد بيئة صحية تسمح بالعيش والعمل والدراسة؛
- تضييق شقة الخلاف بين صحة الناس وتحسين توفر المنافع الصحية.

٢٣٧ - إن الأهداف التنفيذية الـ ١٨ المذكورة في هذه الوثيقة تشمل التشجيع على الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الولادات المبكرة، وخفض وزن المواليد، وتحسين كل من التشخيص المبكر ومعدل النجاح في معالجة الأورام الخبيثة التي تصيب الرحم والصدر، فضلا عن تكثيف الوقاية من تسوس الأسنان عند الأطفال والشباب والحوامل.

٢٣٨ - يتضمن تقييم تنفيذ البرنامج الصحي الوطني للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥ الملاحظتين التاليتين:

- خفض معدل الوفيات بين الرضّع شاهد على التطورات الإيجابية في مجال رعاية الأم والطفل من جراء تنفيذ ''برنامج تحسين الرعاية قبل الولادة في بولندا'' في كل أنحاء البلد اعتبارا من عام ١٩٩٦ وما بعده؛
- إن شبكة المختبرات السيتولوجية وأجهزة تصوير الثدي الإشعاعية في بولندا كافية للقيام بمهمة فحص النساء (أجرت مليونان من النساء الفحوص السيتولوجية، وتم إجراء تصوير إشعاعي للثدي لـ ١,٥ مليون امرأة.

٢٣٩ - ويجب التأكيد في هذه المرحلة على أنه في الفترة التي يغطيها هذا التقرير انخفض معدل الوفيات بين الرضع والأمهات، وتم تسجيل نجاحا في التشخيص المبكر للأورام عند النساء مما يثبت بما فيه الكفاية أن سياسات الدولة أدت إلى تحسن كبير في صحة الناس على الرغم من التخفيضات في الإنفاق على الرعاية الصحية بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد (للاطلاع على الإحصاءات ذات الصلة انظر الجدول ألف -١٢-١، المرفق).

المادة ١٣ – الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

الاستحقاقات العائلية

٢٤٠ – تلقّى الرجل والمرأة، كما كان الحال في السابق، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، نفس الاستحقاقات العائلية. والأهم من ذلك، يتم الاهتمام بصفة خاصة بالعائلات ذات المعيل الواحد على أساس الأنظمة القانونية الملائمة. وتنظم قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، فضلا عن النظام الضريبي في البلد، نظام الاستحقاقات العائلية. ويتم تطبيق نفس المعايير على الرجال والنساء، علما بأن الفرق الوحيد هو بدل الأمومة. ويتم دفع الاستحقاقات إلى الأفراد (معاش كفافي)، ولأولياء الأمور (استحقاق الطفل) وللأسر (بدل سكن).

٢٤١ – يحدد القانون الضريبي الفئات التالية المعفية من الضريبة المفروضة على الدخل: نفقة الأطفال، والاستحقاقات العائلية، وبدل التمريض، وبدل الولادة المدفوعة من أموال نقابات العمال واستحقاقات الرعاية الاجتماعية[٩] وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام البلد الضريبي يمكّن الأزواج الاستفادة من دخلهم بما أنهم يدفعون الضريبة معا. والقاعدة نفسها تنطبق على المعيلين الوحيدين الذين يربون أطفالهم على نحو منفصل. غير أنه عندما يدفع الزوجان الضريبة معا لا يتم الحصول على إعفاء ضريبي إلا لصالح طفل واحد – بغض النظر عن عدد الأطفال – وإن كان المبلغ الخاضع للضريبة يظل أقلّ مما لو دفع الزوج والزوجة الضريبة بشكل منفصل. وهذا التخفيض الفعلي في الضريبة شكل من أشكال الاستحقاقات العائلية المدونة في النظام الضريبي الوطني.

٢٤٢ – تم تجربة المعونة التي تقدمها التأمينات الاجتماعية – المالية منها والعينية – ولم يؤثر جنس صاحب الطلب على إمكانية حصوله على الاستحقاق. والأكثر من ذلك أن شخصا واحدا أو أسرة واحدة تستطيع الحصول على أكثر من استحقاق واحد. فالشخص الذي يفقد وظيفته أو مستحقاته وهو يربي طفلا تحت سن ١٥ سنة يُضمن له الحصول على بدل خلال فترة ٣٦ شهرا، بينما تدفع السلطات المحلية للتأمينات الاجتماعية معاشه التقاعدي (ما لم يكن للشخص المعني استحقاق آخر من التأمينات الاجتماعية)[١٠].

---

(٩) انظر القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص (جريدة القوانين، رقم ٨٠، البند ٣٥٠ مع التعديلات) المادة ٦، الفقرات ٤-٤، المادة ٢٠، الفقرة ١ والمادة ٢١.

(١٠) انظر القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عن الرعاية الاجتماعية (جريدة القوانين، رقم ٨٧، البند ٥٠٦ مع التعديلات).

٢٤٣ - البدل الدائم شكل آخر من أشكال الاستحقاقات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ويستفيد من هذا البدل بصفة خاصة الأشخاص أو الأسر التي لديها أطفال. ويُدفع البدل للشخص الذي يرفض العمل، أو الذي ترك العمل من أجل تربية طفل يحتاج إلى رعاية دائمة أو علاج دائم، إذا كان نصيب الفرد من الأسرة من الدخل لا يتجاوز الحد الذي تفرضه القوانين. ويُدفع هذا البدل أيضا بعد أن يبلغ الطفل المعني سن ١٨ سنة ويحتاج إلى رعاية مستمرة ولا يستطيع أن يكسب قوته.

٢٤٤ - إن بعض الاستحقاقات العائلية التي تضمنها الدولة يتم تقديمها في إطار نظام التأمينات الاجتماعية الإلزامي. ويحق لهؤلاء الذين لديهم تغطية من التأمينات الاجتماعية الحصول على استحقاقات تتعلق بالمرض فضلا عن بدل أمومة وبدل تمريض(١١).

وبالإضافة إلى هذا النظام، هناك الاستحقاقات التي تمت تجربتها وتحصل عليها العائلات لأغراض التمريض والتعليم ويدفعها رب العمل أو السلطات المسؤولة عن المعاشات التقاعدية.(١٢) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبموجب هذا النظام فإن الشخص الذي يربي بمفرده طفلا يستحق بدل تمريض (الطفل المعوق أو القابع بالسرير لإصابته بمرض مزمن) يحصل على ضعف مبلغ الاستحقاق العائلي.

٢٤٥ - تم إنشاء صندوق دفع نفقة الزوجة لتقديم الدعم المالي إليها.(١٣) والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على دعم الصندوق هم الأشخاص المقيمون في بولندا، وصدر حكم من المحكمة بشأنهم لأنه استحال عليهم الحصول على النفقة بصورة مباشرة. ولا يمكن لمبلغ النفقة أن يتجاوز ٣٠ في المائة من متوسط المرتب الشهري. ويتم تقديم طلبات النفقة إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية(١٤) ولا علاقة لجنس صاحب الطلب بمنح الاستحقاق.

---

(١١) انظر القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالمرض واستحقاقات الأمومة (جريدة القوانين، رقم ٦٠، البند ٦٣٦ مع التعديلات).

(١٢) انظر القانون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق ببدلات الأسرة والتمريض (جريدة القوانين، ١٩٩٥، رقم ٤، البند ١٧ مع التعديلات).

(١٣) انظر القانون المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلق بصندوق دفع نفقة الزوجة (جريدة القوانين رقم ٢٧، البند ١٥٧ مع التعديلات).

(١٤) الأمر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الصادر عن وزارة العمل والمدفوعات والرعاية الاجتماعية ووزارة العدل فيما يتعلق بصرف الأموال من صندوق النفقة (جريدة القوانين، رقم ٤٩، البند ٣٠٨ مع التعديلات).

٢٤٦ - يغطي التأمين الصحي[١٥] في بولندا الاستحقاقات العينية، وتنظم القواعد التطبيقية العامة توزيع الاستحقاقات بغض النظر عن جنس الشخص المؤمن عليه. كما أن نظام الميزانية قبل عام ١٩٩٦ كان موجّها نحو دفع الاستحقاقات العينية بغض النظر عن جنس صاحب الطلب.

٢٤٧ - لا تقدم البيانات الإحصائية التي تجمعها مؤسسات الخزانة والتأمينات الاجتماعية أي معلومات عن جنس الذين يستفيدون من البدلات. فكل ما تفعله هذه المؤسسات هو تسجيل عدد دافعي الضرائب الذين يمنحون أشكالا مختلفة من الإعفاءات الضريبية، أو المستفيدين من البدلات الذين يحصلون على دعم يأتي أحيانا من أكثر من مصدر واحد.

المرأة في قطاع الأعمال

٢٤٨ - تتميز الفترة التي يغطيها هذا التقرير بمضاعفة عدد النساء اللاتي يقمن بإدارة عملهن الخاص - من ٥٠٠ ٥٦٦ في عام ١٩٩١ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ ١ في عام ١٩٩٨. غير أن نسبة النساء العاملات في قطاع الأعمال ظلت بدون تغيير: ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ٣٨ في المائة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ و ٣٧ في المائة في عام ١٩٩٨. وحتى منتصف التسعينات كانت معظم النساء يعملن في المجال التجاري (٤٦ في المائة) والصناعي (١٧ في المائة). وقد تغير هذا الوضع بحلول عام ١٩٩٨. فقد مثلت الشركات التجارية ثلث الشركات التي تمتلكها المرأة، ومثلت الشركات الصناعية الثلثين المتبقين. مثال على ذلك: أبواب الكراجات ومواد البناء فضلا عن العمل في قطاع الخدمات وجميع أنواع الإصلاحات وخدمات المطاعم وغير ذلك.

٢٤٩ - إن عدم القدرة على التوفيق بين العمل المهني والمهام المترلية هو الذي شجع في معظم الأحيان المرأة على ترك العمل المهني. وهناك عوامل أخرى مثل سياسات السلطات المركزية والمحلية، والسياسات التي تتبعها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والتصور النمطي لدور المرأة والرجل أو عدم توفر التدريب الذي يلعب دورا صغيرا نسبيا في حرمان المرأة والرجل من بدء عملهما المهني على قدم المساواة.

٢٥٠ - شجعت خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠ (١٩٩٧) الإدارات الحكومية والأجهزة الإدارية المحلية على تقديم دعمها إلى المرأة إما في

(١٥) القانون المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ المتعلق بالتأمين الصحي العام (جريدة القوانين، رقم ٢٨، البند ١٥٣ مع التعديلات).

مجال التخطيط للدخول في قطاع الأعمال أو في السعي إلى توسيع شركة صغيرة تخدم المدن والريف. وتم توضيح مهام البرنامج إلى السلطات ومن بينها:

- إيجاد طرق لتشجيع المرأة العاطلة عن العمل على طلب ائتمانات يقدمها عادة صندوق العمل إلى أصحاب الأعمال المحتملين؛
- نشر المعلومات عن الإمكانيات المحلية المتاحة للأعمال التجارية الصغيرة؛
- تشجيع تطوير السياحة والخدمات التي تقدمها المزارع العائلية للذاهبين في إجازات عن طريق تبسيط تسجيل هذه الأعمال التجارية وتقديم التدريب للأشخاص الذين يرغبون في إدارتها؛
- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الشركات التي تمتلكها المرأة من خلال توفير الائتمانات والمنح؛
- وضع برامج محلية تساعد على تعزيز الشركات التي تؤسسها المرأة؛
- التعريف بالنساء اللاتي نجحن في مشاريعهن التجارية؛
- تقديم التدريب اللازم للنساء اللاتي يخططن لإنشاء أعمالهن التجارية الخاصة بهن؛
- إدخال تصنيف نوع الجنس في جميع البيانات الإحصائية المنشورة التي يقدمها مكتب الإحصاءات المركزي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

إمكانية الحصول على الائتمانات

٢٥١ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٠ من قانون المصارف المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ (جريدة القوانين، ٢٠٠٢، رقم ٧٢، البند ٦٦٥ مع التعديلات اللاحقة)، ''يشترط المصرف عند تقديم الائتمانات أن يتمتع المقترض بثقة ائتمانية''. وبعبارة أخرى، ليست هناك قيود رسمية على إمكانية منح المصارف قروضا وائتمانات إلى المرأة. وإذا كان طلب الحصول على ائتمانات أو قروض كبيرة هو شخص متزوج، فسيحتاج هذا الشخص إلى موافقة الزوج أو الزوجة عند التوقيع على عقد الائتمانات، إذا كان مبلغ الائتمان يتجاوز حدود الإدارة المشتركة الاعتيادية لأملاك الزوجين (المادة ٣٦ من قانون الأسرة والوصاية). ووفقا لأحكام المحكمة العليا، لن تشكل كمبيالة صادرة عن أحد الزوجين تغطية للقرض بدون موافقة القرين أو القرينة إذا كانت المسألة تتجاوز حدود الإدارة المشتركة لأملاك الزوجين.

٢٥٢ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لم تحتفظ معظم المصارف بسجلات تسمح بمعرفة النسبة المئوية للنساء اللاتي حصلن على ائتمانات. وهناك استثناء واحد وهو الصندوق المصغر الذي أنشأته المؤسسة البولندية - الأمريكية في عام ١٩٩٤ لمساعدة المشاريع التجارية الصغيرة في بولندا.

القروض التي منحها الصندوق المصغر:

السنة	مجموع عدد القروض	نسبة القروض الممنوحة للنساء
١٩٩٥	١٥٦	٤٢,٣ في المائة
١٩٩٦	١ ٧٧٣	٣٥,٨ في المائة
١٩٩٧	٥ ٥٨٦	٣٨,١ في المائة
١٩٩٨	٩ ٥٣١	٣٨,٤ في المائة

الترفيه والرياضة والثقافة

٢٥٣ - يضمن دستور جمهورية بولندا المساواة بين جميع المواطنين في مجال الترفيه والرياضة وفي جميع مجالات الحياة الثقافية. وتنص المادة ٦ من الدستور على أن جمهورية بولندا سوف تتيح الظروف التي تسمح للناس بالحصول على السلع الثقافية، التي تعتبر مصدر الهوية الوطنية، والاستمرارية، والتنمية. وتضمن المادة ٧٣ من ناحية أخرى لكل شخص ''حرية القيام بأعمال خلاقة فنية وبأبحاث علمية، فضلا عن نشر ثمرة عملهم، وحرية التدريس والتمتع بالمنتجات الثقافية''.

٢٥٤ - في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، كان عدد النساء اللاتي اشتركن في مسابقات الألعاب الرياضية في بولندا أقل من عدد الرجال، وذلك على الرغم من عدم وجود أي قيود قانونية مفروضة على المرأة في هذا الصدد. ولم تزدد عضوية المرأة في النوادي الرياضية بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٨ إلا بصورة قليلة، من ١٧,٤ في المائة إلى ١٨,٨ في المائة. وذلك ينطبق أيضا على نصيب المرأة في المناصب التنفيذية في المؤسسات التي تشجع الألعاب الرياضية على نطاق الدولة، وهو أمر للأسف لا يمكن توضيحه من خلال أي بيانات إحصائية لأنه لم تكن هناك أبحاث في مجال الرياضة والترفيه في التسعينات. غير أن صفوف التربية البدنية الإلزامية أعطت لتلاميذ المدارس من الجنسين فرصة المشاركة في الثقافة الرياضية.

٢٥٥ - إن خطة العمل الوطنية للمرأة - مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠ توضح المهام التي يتعين على إدارة الدولة أن تقوم بها لتوفير فرص متساوية للرجال والنساء من أجل

ممارسة التدريبات الرياضية، فضلا عن الاشتراك في الرياضة والترفيه داخل المدارس وخارجها. ووزارة التعليم والعلوم والرياضة مسؤولة عن تنفيذ هذه المهام.

٢٥٦ - هناك مجموعتان من العوامل تضعان شروطا للمشاركة في أنشطة الترفيه والأنشطة الثقافية. المجموعة الأولى تتعلق بإمكانية دخول مرافق الترفيه والرياضة، فضلا عن المؤسسات الثقافية. وتتصل المجموعة الثانية بالاحتياجات الثقافية، وبالإعداد السليم للأشخاص من أجل استيعاب المواد الثقافية والمشاركة في الأنشطة الثقافية. وكشفت الأبحاث التي قام بها مكتب الإحصاءات المركزي في عام ١٩٩٠ عن تقلص الاحتياجات الثقافية للمجتمع البولندي دون المستويات التي وصل إليها في الثمانينات، ويلاحظ ذلك بصفة خاصة بسبب انخفاض عدد قرّاء الكتب والصحف والدوريات. وشهدت الفترة التي يجري مناقشتها انخفاض الاتصالات بالمؤسسات الثقافية مثل المسارح (١١,٢ في المائة بالنسبة للرجل و ١٥,٩ في المائة بالنسبة للمرأة - في المدن ١٦,٣ في المائة و ٢١,٢ في المائة على التوالي)، وقاعات الحفلات الموسيقية (٣,٩ في المائة بالنسبة للرجل و ٥,١ في المائة بالنسبة للمرأة - في المدن ٥,٩ في المائة و ٦,٩ في المائة على التوالي وفي الريف ١ في المائة و ٢ في المائة). وفي معظم الأحيان، يقوم الشخص الذي يقدم معلومات إلى صاحب الاستطلاعات بالإشارة إلى اهتماماته واتصالاته بالمتاحف (١٠,٥ في المائة بالنسبة للرجل و ١٢ في المائة بالنسبة للمرأة — في المدن ١٤,٨ في المائة و ١٥,٦ في المائة وفي الريف ٤,٥ في المائة و ٤,٥٦ في المائة، على التوالي).

٢٥٧ - وكشفت الأبحاث في هذه الظواهر عن كثير من الصعوبات التي تعرقل ثقافة الأشخاص. ومن أهم هذه الصعوبات الأسعار المتزايدة للخدمات المقدمة، وقلة ما هو متوفر في مجال الثقافة، وهروب المؤسسات الثقافية من البلد والمدن الصغيرة، وتبسيط الرسالة الثقافية، وازدياد القيود المادية على استهلاك الثقافة، وتأثير التلفزيون على خروج وسائط الإعلام الأخرى من السوق، وتكيّف مجموعات اجتماعية كبيرة للوضع الجديد، وتضاؤل الاحتياجات الثقافية للمجتمع. وتزايد تأثير هذه الظاهرة في السنوات التالية، مما أثر على كل من الرجل والمرأة (لا تشير البيانات المتاحة إلى وجود تمييز بين الجنسين في هذا الصدد). غير أنه في هذا المجال يجب أن توضع في الاعتبار فئة الأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم الاقتصادية بالاستفادة من الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية. وتتألف هذه الفئات بصفة رئيسية من الأمهات المعيلات والريفيات اللاتي لا يستطعن إلا بصورة محدودة الاستفادة من المرافق الرياضية ومن المؤسسات الثقافية بالإضافة إلى المسنين ومعظمهم من النساء.

المادة ١٤ – المرأة الريفية

إعادة تنظيم الزراعة

٢٥٨ – خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تمت تغييرات هيكلية هائلة في الريف بسبب التحول الجاري في النظام السياسي البولندي. ففي عام ١٩٩٠، كان هناك ٠٠٠ ١٣٨ ٢ مزرعة في بولندا مساحة كل منها في المتوسط ٧,١ هكتار. وتشمل هذه المساحة ٦,٣ هكتار من الأرض الزراعية. وبحلول عام ١٩٩٧، انخفض عدد هذه المزارع بنسبة ٦ في المائة وصاحب ذلك زيادة في متوسط مساحة كل مزرعة إلى ٧,٨ هكتار (١٠ في المائة). وانخفض نصيب الزراعة والصيد والحراجة من الناتج المحلي الإجمالي بصورة تدريجية في الفترة ١٩٨٩–١٩٩٨. وفي عام ١٩٨٩ كانت النسبة ١٢,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وفي عام ١٩٩٠ أصبحت ٨,٣ في المائة، وفي عام ١٩٩٥ أصبحت ٦ في المائة، وفي عام ١٩٩٨ أصبحت ٤. ١ في المائة.

٢٥٩ – ووفقا لتعداد السكان لعام ١٩٩٦، كان هناك ٢٠٠ ٥٥٩ ١١ شخص أي ٢٩,٩ في المائة من سكان البلد يحصلون على رزقهم من الزراعة. وفي الفترة ١٩٩١–١٩٩٧ كان هناك أقل من ٩٠ امرأة لكل ١٠٠ رجل في الفئة العمرية ٤٤ سنة؛ وكان عدد النساء أكثر من عدد الرجال في الفئة العمرية ٤٥ سنة وما فوقها. ولعبت المرأة في المجال الزراعي بصورة تقليدية دورا هاما جدا لأن كثيرا من الرجال كانوا يفضلون العثور على عمل خارج نطاق الزراعة (أو العثور على مهنتين)، لا سيما في الصناعات الثقيلة، والنقل، والبناء. وهذا أرغم المرأة على أن تتولى مسؤوليات كثيرة في الأسرة المعيشية كان الرجل مسؤولا عنها. ثم بدأت النساء الصغيرات في السن يهجرن الزراعة إلى الصناعة والخدمات. وأدى ذلك إلى تغييرات في الهيكل الديمغرافي لسكان الريف، وتسبّب في تفاقم مشكلة شيخوخة القوى العاملة. وتأثر بذلك التوازن بين الجنسين، إذ أصبح عدد الرجال أكبر من عدد النساء في الريف، وظل كثير منهم بدون زواج نتيجة لذلك.

٢٦٠ – وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، مرت المناطق الريفية في البلد بفترة إعادة تنظيم تتمشى مع الخطوط السياسية العامة التي تهدف إلى:

- إعادة تنظيم ملكية الأرض الزراعية عن طريق خصخصة المزارع التي كانت تملكها الدولة من خلال وكالة الملكية الزراعية؛
- دعم إيجاد وظائف جديدة في المناطق الريفية عن طريق إتاحة مختلف أنواع القروض بشروط ميسرة للمالكين المحتملين من صغار رجال الأعمال بالإضافة إلى توفير الحوافز للمشاريع المحلية؛

- تشجيع زيادة عدد العاملين في سوق العمل عن طريق تقديم إعانات مالية إلى المشاريع التي تستهدف المزارعين الذين يرغبون في تحسين مهاراتهم أو إعادة التدريب على أنواع جديدة من الأعمال، والمشاركة في تمويل خدمات المستشارين في مجال قطاع الأعمال، وإتاحة الفرص للتدريب المهني العملي، فضلا عن تنظيم مخططات تدريبية للعاطلين عن العمل ولهؤلاء الذين فقدوا وظائفهم؛
- مساعدة المزارعين على التقاعد المبكر؛
- تقديم إعانات مالية لمشاريع تنمية الهياكل الأساسية تنطوي على بناء الأنابيب المائية والمجاري ومصانع معالجة النفايات، ومواقع إلقاء النفايات، بالإضافة إلى نصب خطوط الهاتف.

٢٦١ - تم تنظيم مشاريع إعادة هيكلة المناطق الريفية بهدف تحسين مستوى وظروف معيشة السكان في الريف بمن فيهم النساء على أساس البرامج التالية:

- استراتيجية للمناطق الزراعية والريفية - بدأت في عام ١٩٩٠؛
- مبادئ توجيهية للسياسات الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق الريفية وللزراعة وللاقتصاد المتعلق بالغذاء (١٩٩٤)؛
- استراتيجية إنمائية متوسطة الأجل للمناطق الزراعية والريفية (١٩٩٨)؛
- في عام ١٩٩٧ التزمت وزارة الزراعة بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة — مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠.

النشاط المهني الذي تقوم به المرأة الريفية

٢٦٢ - كانت المزرعة العائلية البولندية النموذجية تديرها بصورة تقليدية الأسرة المؤلفة من الزوجة والزوج الذي يعتبر مسؤولا بوصفه رب الأسرة عن المزرعة. ووفقا للإحصاءات التي قدمتها جامعة وارسو الزراعية، كانت المرأة تدير مزرعة من كل خمس مزارع بولندية، وفي معظم الحالات كانت تديرها بمفردها. ووفقا لنتائج البحث، لم يكن هذا الوضع الذي تدير فيه المرأة المزرعة من اختيارها، بل كان مفروضا عليها لأنها أصبحت أرملة، وذلك نتيجة معدل الوفيات العالي بين الرجال في المناطق الفقيرة، أو لأن الأسرة كلها مؤلفة من نساء، أو لأن الزوج مريض أو لأنه وجد عملا خارج نطاق الزراعة. وفي معظم الحالات التي تدير فيها النساء مزارعها، لم تكن هذه المزارع نموذجية بمعنى أنها تهدف إلى التنمية، بل تهدف فقط إلى توفير قوت للأسرة. فلم تتجاوز المزارع التي تمتلكها نساء متخصصات في الزراعة نسبة ٤ في المائة.

الجدول ١٤-١

المرأة الريفية في سوق العمل (أواخر عام ١٩٩٧)

البنود		المؤشر الذي يدل على إمكانية إيجاد عمل	مؤشر العمالة	مؤشر البطالة
سكان بولندا	المجموع	٥٧,٤ في المائة	٥١,٥ في المائة	١٠,٢ في المائة
	الرجال	٦٥,٥ في المائة	٥٩,٨ في المائة	٨,٧ في المائة
	النساء	٥٠,٠ في المائة	٤٤,٠ في المائة	١٢,٠ في المائة
سكان الريف	المجموع	٥٩,٥ في المائة	٥٣,٩ في المائة	٩,٣ في المائة
	الرجال	٦٨,٣ في المائة	٦٣,٠ في المائة	-
	النساء	٥٠,٩ في المائة	٤٥,٢ في المائة	-

٢٦٣ - في عام ١٩٩٦:

- كان ٦٤,٨ في المائة من النساء الريفيات يعملن بصورة حصرية أو رئيسية في مزارعهن؛
- كان ١٥,٨ في المائة منهن يعملن بصورة حصرية أو رئيسية خارج مزارعهن؛
- كان ٠,٩ في المائة منهن عاطلات عن العمل؛
- كان ١٨,٥ في المائة منهن لا يعملن بأجر.

المشاريع التجارية وإمكانية الحصول على ائتمانات

٢٦٤ - لعبت المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم — علما بأن المرأة كانت تدير كل خامس مشروع - دورا هاما جدا في تنمية المناطق الريفية. وكان ٥١ في المائة من جميع النساء اللاتي قام مستطلعو الرأي في جامعة وارسو الزراعية بإشراكهن في الاستبيان يدرن محلات تجارية (معظمها محلات بيع مكونات مادية صناعية)، و٣٩ في المائة منهن يعملن في مجال الخدمات (مصففات شعر وخياطات) والنسبة المتبقية أي ١٠ في المائة منهن كنّ يعملن في جميع أنواع الصناعات التحويلية. ونادرا ما تدير المرأة مراكز خدمة تتطلب أحدث المهارات (مستشارات أو محاسبات في مجال المال والضريبة). ولم تحاول إلا ٣٤ في المائة من النساء الريفيات اغتنام فرصة الحصول على شكل من أشكال الائتمانات. وكانت الإيرادات التي تدرّها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم منخفضة نسبيا وكانت تكملها الإيرادات من الزراعة. والواقع أن نصف الأعمال التجارية غير الزراعية في المناطق الريفية كانت تدعمها

المزارع. ولم تسجل دخلا فوق المتوسط إلا المشاريع التجارية في الضواحي، التي كانت تشكل في كثير من الأحيان احتياطيا يستمد منه اليد العاملة للتجمعات السكانية الرئيسية.

الأسرة والأطفال

٢٦٥ - شهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧ انخفاضا في عدد الزيجات الجديدة في كل من المدن (بنسبة ١ لكل ٠٠٠ ١ شخص) وفي الريف (بنسبة ٢ إلى ١). غير أن عدد حالات الطلاق ظل بدون تغيير. ولكن ينبغي التأكيد على أن الطلاق بين سكان المدن أكثر من الطلاق بين سكان الريف بثلاثة أضعاف. وكان معدل النمو الديمغرافي في الريف أعلى من نموه المناطق الحضرية، وظل هذا الاتجاه ثابتا خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (انظر الجدول ألف - ١٤-١، المرفق).

التأمينات الاجتماعية في المناطق الريفية

٢٦٦ - ينبغي الإشارة إلى أن حالة سكان الريف في بولندا بعد الحرب العالمية الثانية، ومعظمهم يسترزقون من مزارعهم، كانت أسوأ من حالة نظرائهم في المدن الذين يعملون خارج القطاع الزراعي. أما أصحاب المزارع الخاصة الذين يحرثون أرضهم ويجازفون بمدخراتهم، ويمتلكون على ما يبدو معدات أفضل - من حيث هيكل ملكيتهم - من أجل التصدي لصعوبات السوق الحرة، فقد وجدوا حالتهم تتدهور تدهورا متزايدا نتيجة التحول الاقتصادي للبلد. وفي عام ١٩٩٩، تدهورت حالة ٤٣,٢ في المائة من الأسر المعيشية في المدن و ٦٦,٢ في المائة من الأسر المعيشية المناظرة في الريف إلى دون مستوى الكفاف، بينما وجدت ٣,٧ في المائة من الأسر المعيشية في المدن و ١٢ في المائة من الأسر المعيشية في الريف نفسها تحت خط الفقر. وطرأ أيضا تغيير على هيكل مصدر الدخل الشخصي للمزارعين طيلة فترة التسعينات. فانخفض دخل المزارع بشكل موازٍ لنمو الدخل الذي تدرّه الوظائف غير الزراعية، والاستحقاقات من التأمينات الاجتماعية ومصادر أخرى. وفي الوقت الذي حدث فيه انخفاض حاد في دخل أصحاب الأملاك الصغار (وتشكل هذه الفئة أكبر فئة بين المزارعين في بولندا)، أصبح نظام المعاشات التقاعدية حاسما لا لأنه عجّل من إيجاد بديل للدخل فحسب، بل لأنه أصبح أيضا أداة هامة تكمّل الدخل.

٢٦٧ - تتمتع فئة المزارعين بتغطية منفصلة من نظام التأمينات الاجتماعي الذي يديره صندوق التأمينات الاجتماعية الزراعية عملا بالقانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية للمزارعين (جريدة القوانين، ١٩٩٠، رقم ٧، البند ٢٥ مع التعديلات اللاحقة)، وقد بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويضمن النظام حصول المرأة والرجل العاملين في الزراعة، إذ يعتبران كلاهما مزارعين بغض النظر عن

جنسهما، على استحقاقات من التأمينات الاجتماعية. وتغطية التأمينات الاجتماعية متاحة أيضا لزوجات المزارعين أو أزواج المزارعات، ما لم يعملوا خارج نطاق الزراعة أو في أسر معيشية غير زراعية. ويسمح القانون كذلك بمنح استحقاق لولادة واحدة تتم دفعها للأهل المسؤولين عن حضانة الطفل لمدة سنة واحدة، بالإضافة إلى بدلات الأمومة. وتدفع هذه الاستحقاقات معا إلى الأم أو الأب ويعتمد ذلك على الشخص الذي يتقدم بالطلب. وفي المجال الزراعي أيضا، سن التقاعد هو ٦٠ للمرأة و ٦٥ للرجل. وتضمن الدولة دفع معاش تقاعدي من نظام التأمينات الاجتماعية للمسنين والمعوقين من المزارعين.

الدور الوطني للنساء الريفيات ومنظماتهن

٢٦٨ - لكل من المرأة والرجل العاملين في الزراعة الحق في إنشاء المنظمات الاجتماعية والمهنية ونقابات العمال[١٦] وتضمن هذا الحق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤١ المتعلقة بمنظمات المزارعين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي صدقت عليها بولندا. وللزوج والزوجة اللذين يملكان المزرعة الحق في التصويت في الانتخابات وترشيح نفسيهما لشغل مناصب في الغرف الزراعية (الحكم الذاتي للمزارعين)[١٧] وتضم مجالس المنظمات الزراعية كثيرا من النساء.

٢٦٩ - إن منظمة دوائر ربات البيوت في الريف هي من أحسن المنظمات العاملة في الريف البولندي. وتفتخر بأن عدد أعضائها أكبر من أي منظمة أخرى. وقد أنشئت في عام ١٨٦٦ ثم تم حظرها أثناء الحرب العالمية الثانية، وإعادتها في عام ١٩٥٧، وظلت تعمل منذ ذلك التاريخ. وأغلبية أعضاء المنظمة مؤلفة من ربات البيوت في الريف، ومن بين أعضائها أيضا المعلمون، والأطباء، والممرضات، والموظفون في المؤسسات العاملة لمصلحة الريف. وتقدم منظمة دوائر ربات البيوت في الريف إلى أعضائها جميع أنواع الخدمات الاستشارية، وتنظم مختلف المشاريع التدريبية، والمخيمات في العطل الصيفية للأطفال، كما أنها نشطة في مكافحة الإدمان على شرب الكحول، وتقدم المساعدة إلى فقراء الريف، وتساعد في الزراعة والتعريف بتقاليد الفن الشعبي.

(١٦) قانون نقابات العمال المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ (جريدة القوانين، رقم ٧٩، البند ٨٥٤ مع التعديلات).

(١٧) قانون الغرف الزراعية المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (جريدة القوانين، ٢٠٠٢، رقم ١٠١، البند ٩٢٧ مع التعديلات).

التعليم

٢٧٠ - على الرغم من التحسين الواضح في جميع المعايير المتعلقة بالتدريب المهني والعام، ظل سكان الريف متخلفين عن أجزاء أخرى من البلد في هذا الميدان. ووفقا لتعداد سكان عام ١٩٩٥، تلقّى ٥٤,٦ في المائة من السكان الذين يعملون في الزراعة تعليما ابتدائيا بصورة كاملة أو غير كاملة. أما حملة الشهادات الجامعية فكانوا يمثلون ١,٩ في المائة من العاملين في مجال الزراعة، ونسبتهم في المدن ٩,٨ في المائة. وكشف تعداد السكان أن نسبة الذين أكملوا تعليمهم الثانوي العام أو تدريبهم المهني ارتفعت من ٣٦,٣ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٤٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٥.

٢٧١ - وأشارت البيانات المتصلة بالتعليم التي تم جمعها في تعداد السكان الزراعي لعام ١٩٩٦ (الجدول ألف -١٤-٢، المرفق) إلى أن الرجال لم يمتازوا على النساء إلا في التدريب المهني الابتدائي، بينما كان عدد النساء أكبر في المجموعات التعليمية الأخرى. وإن ميزة النساء الواضحة على الرجال بين الأشخاص الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي جاءت نتيجة الظروف التي كانت سائدة في فترة ما قبل الحرب عندما لم تتوفر إلا لعدد قليل من النساء فرصة استكمال تعليمهن الابتدائي. غير أن النساء اللاتي أكملن تعليمهن الابتدائي واللاتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي لا يمثلن إلا ١٣,٥ في المائة من الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ٢٥ و ٢٩ سنة.

٢٧٢ - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، أنشأت وزارة الزراعة والاقتصاد الغذائي ومولّت عددا من المدارس الزراعية للشباب والبالغين بغض النظر عن جنسهم. و لم تتعد برامج التعليم التي وافقت عليها الوزارة لهذه المدارس على مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢٧٣ - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، كان عدد الفتيات الريفيات اللاتي يحضرن المدارس الثانوية في تزايد متواصل. فقد ازداد العدد في المدارس الثانوية بنسبة تصل إلى ٤٠ في المائة. وازداد عدد الفتيات اللاتي أكملن دراستهن الثانوية بنسبة تزيد عن ٤٥ في المائة. ووفقا لبيانات عام ١٩٩٧، مثلت النساء اللاتي أكملن دراستهن في الكليات الزراعية نسبة ٥٤,٧ في المائة من مجموع الطلاب؛ وكانت نسبة الذين حضروا مدارس التدريب المهني والمدارس الثانوية ٤٢,٢ في المائة و ٦١,٦ في المائة على التوالي. وكانت نسبة الذين التحقوا بمختلف المشاريع التعليمية في فترة ما بعد الدراسة ٧١,٤ في المائة. وشهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧ انخفاضا تدريجيا في عدد الطلاب الريفيين في الأكاديميات الزراعية، من ٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧,١ في المائة في عام ١٩٩٦، وكان ذلك نتيجة تدهور الحالة الاقتصادية

لأسرهم. ويلاحظ في هذه المرحلة أن ذلك حدث في إطار ازدياد عدد الطلاب الأكاديميين في كل أنحاء البلد.

الصحة

٢٧٤ - في المناطق الريفية في بولندا، كان عدد الأشخاص الذين يعانون من مرض مزمن في الريف أقل من عددهم في المدن. وفي عام ١٩٩٦ كان معدل انتشار المرض بين سكان الحضر يمثل ٦٣,٢ في المائة، والرقم المقابل للنساء والرجال هو ٦٨,٥ في المائة و ٥٧ في المائة. وفي السنة ذاتها، كان معدل الانتشار في البلد ٦٠,٢ في المائة، وكان الرقم بالنسبة للنساء ٦٧ في المائة وبالنسبة للرجال ٥٣ في المائة. وإن التقدير الذاتي يساعد على معرفة الحالة الصحية الفعلية للشخص. ويمكن الاطلاع على نتائج عام ١٩٩٦ في الجدول ألف-١٤-٣ (المرفق). والفروق في نتائج التقدير الذاتي محدودة. كما أن البيانات المتعلقة بوزن جسم الأشخاص كمؤشر لمعرفة نوع الطعام الذي يأكلونه لا تدل على أي فروق كبيرة بين سكان الريف وسكان الحضر (الجدول ألف-١٤-٥، المرفق).

٢٧٥ - كان معدل الوفيات بين النساء في عام ١٩٩٧ عن كل ٠٠٠ ١ شخص أقل بقليل مما كان عليه في عام ١٩٩٠، وينطبق ذلك على كل من المدن والريف، وإن كان عدد النساء اللاتي توفين في المناطق الريفية أكبر. وانخفض عدد الريفيات اللاتي توفين أثناء الحمل أو الولادة أو المخاض بنسبة ٥٠ في المائة عما كانت عليه النسبة في عام ١٩٨٩ مقارنة بمستوى الوفيات عند نساء الحضر. وشهدت الفترة ١٩٨٩-١٩٩٦ زيادة في العمر المتوقع عند المرأة، وكانت الزيادة أكبر بين النساء الريفيات (انظر الجدولين ألف-١٤-٦ وألف-١٤-٧، المرفق).

٢٧٦- شهدت الفترة قيد الاستعراض انخفاضا في عدد الولادات الحية في بولندا، والاستثناء كان في المناطق الريفية. وتدل أرقام عام ١٩٩٧ على أن معدل الولادات الحية في الريف أعلى باستمرار من معدلها في المدن. وفي عام ١٩٩٠، تم تسجيل عدد أكبر من الوفيات عند الرضّع عن كل ٠٠٠ ١ شخص في المناطق الريفية (٠,٦ في المائة). غير أنه بعد سبع سنوات توفي عدد أكبر من الرضّع في المناطق الحضرية (٠,٨ في المائة). لمزيد من التفاصيل انظر الجدولين ألف-١٤-٦ وألف-١٤-٧، المرفق).

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

٢٧٧ - عندما يتعلق الأمر بتطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية، فإن الأنظمة الملائمة ملزمة في بولندا على الصعيد الدستوري والقانوني (انظر المادة ٢). ومبدأ المساواة أمام القانون موضح في الفصل الثاني من الدستور وعنوانه ”حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم

والتزاماتهم". والمساواة بين النساء والرجال مضمونة على الصعيد القانوني في القوانين المدنية المعمول بها منذ عام ١٩٦٤. ويعطي القانون المدني لكل شخص، بغض النظر عن جنسه، المقدرة القانونية عند ولادته (المادة ٨ من القانون المدني، جريدة القوانين، ١٩٦٤، رقم ١٦، البند ٩٣). وبموجب القانون، يستطيع كل من النساء والرجال على قدم المساواة اتخاذ إجراءات قانونية. فيستطيع كلا الجنسين اتخاذ إجراءات قانونية عند بلوغ سن النضوج. وبموجب المادة ١٠ من القانون المدني، يبلغ الشخص سن النضوج عندما يكون عمره ١٨ سنة. والشخص القاصر يبلغ سن النضوج عندما يتزوج، ويحتفظ به حتى بعد إلغاء الزواج.

٢٧٨ - في الفترة التي يغطيها التقرير، يحدد القانون أعمارا مختلفة للزواج، وبناء عليه، يتم التوصل إلى سن النضوج في أعمار مختلفة بالنسبة للرجال والنساء. وقد تم مناقشة هذا الموضوع بصورة شاملة في المادة ١٦ من تقرير تنفيذ الاتفاقية.

٢٧٩ - أما القيود المفروضة على إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية — وهي نفسها بالنسبة للمرأة والرجل - فهي موضحة في القانون المدني. وليس للشباب الذين يقل عمرهم عن ١٣ سنة والعاجزين قانونيا هذه القدرة. وتنطبق هذه القيود على هؤلاء الذين يزيد عمرهم عن ١٣ سنة إذا كانوا مصابين بعجز جزئي. ويمكن أن يكون العجز الجزئي، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٦ من القانون المدني، نتيجة مرض عقلي، أو تخلّف عقلي، أو الإدمان على شرب الكحول والمخدرات، وذلك إذا كانت الحالة الصحية الفعلية للشخص لا تبرر العجز الكامل ولكن تجعله يحتاج إلى مساعدة لإدارة شؤون حياته اليومية.

٢٨٠ - وبموجب قانون البلد، يعتبر كل إجراء قانوني يرمي إلى تقييد القدرة القانونية للمرأة لاغيا لأنه يتنافى مع كل من المبدأ الدستوري للمساواة والقوانين المشروحة أعلاه. وعملا بالمادة ٥٨ من القانون المدني، يعتبر أي إجراء يتنافى مع القانون أو يهدف إلى تجنب تطبيق القانون لاغيا، ما لم تكن هناك أهداف مختلفة تستهدفها القوانين ذات الصلة، أي تغيير الأسس غير الصحيحة للإجراء القانوني بأحكام قانونية ملائمة. وفي ضوء هذه اللوائح، فإن أي إجراء قانوني يتنافى مع الأحكام القانونية يعتبر لاغيا.

٢٨١ - للنساء والرجال حقوق متطابقة إذا أرادوا الدخول في علاقات قانونية مع أطراف أخرى بالنيابة عن أنفسهم أو من أجل تحقيق مصالحهم بما في ذلك إبرام العقود والتصرف في الممتلكات. وفي إطار الزواج، فإن الأملاك المكتسبة هي أملاك مشتركة. والبنود التي لا تشكل أملاكا مشتركة هي الأصول الشخصية لكل زوج يستطيع أن يتصرف بها كما يشاء. ويستطيع الزوج أو الزوجة أن يتصرف بصورة فردية في الأملاك المشتركة. غير أن موافقة الزوجين ضرورية عندما يريد أي منهما اتخاذ إجراء يتجاوز حدود الإدارة الاعتيادية

للأملاك، مثل بيع أو شراء العقارات إذ إن هذه الخطوة تؤثر على قيمة الأملاك المشتركة. ويستطيع الزوجان كذلك بموجب عقد، القيام بتوسيع أو تحديد أو فصل أملاك كل منهما، علما بأن الأحكام الواردة في قانون الأسرة والوصاية ليس فيها تمييز على أساس الجنس (جريدة القوانين، ١٩٦٤، رقم ٩، البند ٥٩).

٢٨٢ - وتنطبق على الزوجين نفس المعايير عند تقييم الثقة الائتمانية. وللرعايا البولنديين، بغض النظر عن جنسهم، الحق في أخذ قرض عقاري، فضلا عن بيع وشراء العقارات. والقيود الوحيدة المنطبقة هي تلك التي تنشأ عن القدرة المحدودة للشخص في اتخاذ إجراء قانوني.

٢٨٣ - للنساء والرجال في بولندا حرية متساوية في اختيار مكان إقامتهم ومعيشتهم. ولا تميز الأحكام ذات الصلة في القانون المدني، وقانون العقوبات والقانون الإداري وكلها قوانين إلزامية في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، بين جنس هؤلاء الذين يتخذون إجراءات قانونية. فلكل شخص القدرة على أن يرفع دعاوى وعلى أن تُرفع دعاوى ضده مهما كان جنسه. وتُعامل النساء والرجال قانونا معاملة متساوية أمام المحاكم سواء أن مثلوا أمامها بوصفهم أصحاب دعاوى أو بوصفهم شهودا.

٢٨٤ - يزود قانون الأسرة والوصاية الأهل بنفس الحقوق لاتخاذ قرارات حول المسائل المتعلقة بسلطة الأبوين. وإذا كان لهما نفس السلطة فلهما الحق أيضا في ممارستها. وعليه، ينتظر منهما اتخاذ قرارات ذات أهمية حاسمة تخص رفاهية أطفالهما. وإذا لم يتفقا حول مسألة من المسائل، فيجب أن ينفذا حكم المحكمة العائلية.

٢٨٥ - كما أن الخدمات القانونية متاحة بصورة متساوية للنساء والرجال. وقانون الشركات المنطبق (قانون المحامين المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، وقانون المدعين العامين المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وقانون المحاكم المدنية المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وقانون المسؤولين عن تنفيذ أوامر المحكمة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) لا يفرض أي قيود على المرأة التي تريد أن تدخل المهن القانونية. ولا يسمح بأي تمييز جنسي مباشر أو غير مباشر في هذا الصدد.

المادة ١٦ – المساواة أمام قانون الزواج وأمام قانون الأسرة

٢٨٦ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ينظم العلاقات الزوجية والعائلية دستور البلد، وقانون الأسرة والوصاية المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤، وقانون التسجيل المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، والقانون المدني المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وقانون الإجراءات

المدنية المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وقانون الخصوصية الدولي المؤرخ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥، والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بولندا.

٢٨٧ - يحدد قانون الأسرة والوصاية الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للرجال وهو ٢١، وبالنسبة للنساء وهو ١٨ (الفقرة ١ من المادة ١٠). والمقصود بهذا الفرق عدم التشجيع على الزواج قبل أن يكمل الرجل خدمته العسكرية الإلزامية. غير أن محكمة الوصاية الملائمة يمكن أن تخفض سن الزواج إلى ١٨ بالنسبة للرجل و ١٦ بالنسبة للمرأة إذا تبين لها أن الزواج المبرم سيكون لصالح الأسرة الجديدة وللصالح العام. وسن البلوغ بالنسبة للجنسين هو ١٨.

٢٨٨ - تعدّد الزوجات جريمة. وبموجب قانون العقوبات المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩ تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات (الفقرة ١ من المادة ١٨٣). والعلاقات الجنسية مع القصّر الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.

٢٨٩ - ويتيح قانون الأسرة والوصاية للمرأة أن تحتفظ باسمها قبل الزواج، وتضيف اسم زوجها إلى اسمها، ويشترط أن تدلي ببيان لهذا الغرض عند الزواج. ولا يستطيع الزوج أن يضيف اسم زوجته إلى اسمه إلا إذا قررت الزوجة الاحتفاظ باسمها قبل الزواج.

٢٩٠ - يحمل الطفل اسم الأب ما لم يوافق الأبوان على أن يحمل الطفل اسم أمه، واحتفظت الأم باسمها قبل الزواج أو أضافت اسم زوجها إلى اسمها. ولا يمكن أن يحمل الطفل اسم الأم إلا إذا وافق الأب على ذلك.

٢٩١ - بموجب قانون الأسرة والوصاية، المنطبق خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، يتمتع الزوجان بحقوق متساوية تتضمن اتخاذ القرارات على نحو مشترك لصالح الأسرة. وإذا كان هناك خلاف في الرأي ولا يمكن حله وديا، يستطيع كل من الزوجين عرض المسألة أمام المحكمة. والزوجان ملزمان ببذل كل جهد ممكن - كل ضمن إمكانياته الخاصة - بتوفير القوت إلى الأسرة التي قررا أن ينشئاها. ومما يتفق مع أداء هذا الواجب المساهمة المشتركة في تربية الأطفال والقيام بالأعمال المترلية. وتستطيع المحكمة اتخاذ إجراء بدفع النفقة إلى أحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر يتهرب من مسؤوليته.

٢٩٢ - لا يفرض القانون البولندي أي قيود على اختيار الزوجين لإسمهما، أو مهنتهما، أو على حرية شراء الأملاك والتصرف بها. وللزوجين حقوق متساوية في رعاية الأطفال. كما أن لهما الحرية في تبني الأطفال. وإذا فشل الزواج، يستطيعان رفع دعوى للطلاق. وتضمن الأحكام ذات الصلة في القانون للزوجين حقوقا متساوية في وراثة الأملاك.

ولا يستطيع القانون أن يفرض قيودا على اختيار مكان الإقامة إلا على القصّر والأشخاص العاجزين قانونيا.

٢٩٣ - تشير نتائج استطلاعات الرأي العام إلى أن المساواة بين الجنسين لم تُحترم احتراما كاملا، لا سيما في مجال الأعمال المترلية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أيدت فئة كبيرة من المجتمع - معظمها من النساء - نموذج الأسرة التي يدير الزوج والزوجة معا شؤوها، ويتابع كل منهما مهنته، ويشارك كل منهما بالتساوي في الواجبات المترلية. غير أن الأمور لم تتم هكذا من الناحية العملية. فالنساء اللاتي اشتركن في الاستبيان ويعملن بأجر يقمن بمعظم الأعمال المترلية التي تنطوي على رعاية الأسرة ككل، وتربية الأطفال، ومساعدهم في وظائفهم وما شابه ذلك.

٢٩٤ - في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، رفعت النساء دعاوى طلاق أكثر مما رفع الرجل، ومعظم هذه الدعاوى كانت بسبب صعوبة الحياة مع زوج يدمن على شرب الخمر ويلجأ في كثير من الأحيان إلى العنف، وله سجل يشير إلى تعدّيه على الزوجة والأطفال. أما الرجال فكانوا يلجأون بصفة رئيسية إلى الطلاق لتأسيس أسرة جديدة.

٢٩٥ - تمنح محاكم الطلاق النساء أكثر مما تمنح الرجال حضانة الأطفال. وهذا من شأنه أن يزيد إلى حد كبير من أعبائها المرتبطة بتربية الأطفال ورعايتهم. وبما أن التضخم يؤثر على المبالغ التي تمنحها المحاكم في شكل نفقة، يُضطر الأشخاص الذين يمنحون حضانة الأطفال (وهم في أغلبهم من النساء) إلى المطالبة بإعادة تقييم قيمة النفقة مما يتسبب في تفاقم حالتهن.

٢٩٦ - إن رابطة الدفاع عن حقوق الآباء - وهي منظمة غير حكومية - أشارت إلى حضانة الأطفال التي تمنح إلى الأمهات في ٩٠ في المائة من حالات الطلاق. ولامت الرابطة في هذا الصدد المحاكم التي تميز ضد الرجال. غير أنه من الناحية العملية نادرا ما يطلب الآباء (بمجرد ٣ في المائة منهم) حضانة الأطفال. وعليه يتأثر حكم المحكمة في معظم الأحيان بما يفضله الزوجان اللذان يسعيان إلى الطلاق (استنادا إلى تقرير المركز المعني بحقوق المرأة وعنوانه ''المرأة في بولندا عام ٢٠٠٣'').

٢٩٧ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، حدثت ٧,٣ حالة طلاق لكل ١٠ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٣ (ويمثل ذلك انخفاضا كبيرا من ١١,١ حالة في عام ١٩٩٠)، وعليه فإن بولندا تنتمي إلى مجموعة من البلدان معدل الطلاق فيها منخفض جدا. وجاء ذلك نتيجة إحالة الامتيازات المتعلقة بالطلاق إلى المحاكم الإقليمية التي صعّبت على الناس اللجوء إلى المحاكم، وهذا صحيح بصفة خاصة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جهل المرأة بحقوقها، وفي كثير من الأحيان عدم توفر أموال كافية معها

لتسديد مصاريف المساعدة القانونية، يجعلها إذا سعت إلى الطلاق غير قادرة عمليا على معرفة الطرق التي يمكن بها إعفاؤها من تكاليف المحكمة.

٢٩٨ - في عام ١٩٩٤، قدم الفريق البرلماني المعني بشؤون المرأة إلى مجلس النواب قانون طلاق جديد. وينص القانون على عودة حالات الطلاق إلى المحاكم العائلية وعلى تبسيط إجراءات الطلاق. وإذ يُنظر إلى هذه التغييرات على أنها تغييرات بعيدة الأثر، أثار القانون الجدل بشأن ما يترتب عليه بالنسبة للمرأة عندما يتم اعتماده. فالعودة إلى الأنظمة السابقة تستدعي تحليلا للتكاليف وللمشاكل التنظيمية المرتبطة بذلك.

٢٩٩ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، كانت القاعدة المتبعة تتمثل في الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة. وعليه كان على الزوجين واجب التعاون أثناء إدارتهما لأملاكهما. ويمكن أن يؤدي كل واحد منهما هذه المهمة بمفرده ويمكن أن يؤدياها معا. وبما أن كلا من الزوجين يمتلك حصة متساوية من الأملاك، يمكنهما أن يطالبا بإجراء تقييم لقيمة كل حصة على أن يوضع في الاعتبار مساهمة كل منهما في شراء أملاكهما. وينص القانون البولندي على أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار تربية الأطفال والعمل المترلي بالإضافة إلى الدخل الشخصي للزوجين عند تقييم مساهمتهما في زيادة قيمة أملاكهما. واتباع هذا النهج يفيد الزوجة، ذلك أنه في كثير من الأحيان تتحمل الزوجة أكثر الأعباء أثناء اهتمامها بشؤون الأسرة والمترل.

٣٠٠ - وتحث خطة العمل الوطنية للمرأة — مرحلة التنفيذ الأولى حتى عام ٢٠٠٠ على جعل سن الزواج مطابقا لكل من الرجال والنساء، وعلى تحليل الأحكام التي تصدرها المحاكم العائلية فيما يتعلق باحترام مبدأ الحقوق والمسؤوليات المتساوية للزوجة، ونشر نتائج الأبحاث المتعلقة باحترام الحقوق والمسؤوليات الكاملة للزوجة، وإزالة العقبات التي تمنع اللجوء إلى محاكم الطلاق عن طريق تبسيط الإجراءات وتغيير الولاية القضائية للمحاكم، وتعزيز المساواة بين الأبوين في أمور الحضانة وتعليم الأطفال، فضلا عن التخلص من القوالب النمطية الخاصة بالنساء.

٣٠١ - وبما أن القوانين اليوم لا تُطبق على الزواج القائم على القانون العام، لا يستطيع المتزوجان بموجب القانون العام أن يدفعا معا ضرائبهما. فليست لديهما ملكية مشتركة، وكل طرف يمتلك ممتلكاته ولا يمكن جعله مسؤولا عن ديون الطرف الآخر. وفي حالة وفاة أحد الطرفين، لا تعطي سنوات المعاشرة للطرف الذي لا يزال على قيد الحياة الحق في أن يرث ممتلكات الطرف المتوفى، ما لم يكن ذلك مذكورا في الوصية. ومع ذلك، يمكن لأقارب الطرف المتوفى أن يطعنوا في منح الأملاك هدية أو في الوصية أمام المحاكم.

٣٠٢ - إن المعاشرة لا تعطي للطرف الذي أعلن الحداد الحق في الحصول على الإعانات العائلية. الحق الوحيد المتبقي هو الحق في مواصلة استئجار الشقة إذا كان الشخص المتوفى استأجرها وظل يعيش فيها إلى أن توفي.

٣٠٣ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، فكرة البحث عن زوجة لم تكن معروفة في بولندا، بما أن الزواج في تلك الفترة كان يرتب مسبقا. ولا يُتوقع من الرجل أن يتزوج زوجة أخيه الأرملة. ولا يُنتظر من العروس أن تدفع لزوجها مهرا. وكذلك ليس هناك قانون ينظم مسألة الأمهات البديلة.

٣٠٤ - وتم في الجزء المتصل بالمادة ١٢ من هذا التقرير مناقشة الحق في البت في عدد الأطفال وفي الفترات التي تفصل كل واحد عن الآخر، والحق في الحصول على المعلومات ومعرفة السبل التي يمكن أن تلجأ إليها المرأة لممارسة حقها. ونوقشت في المادة ٥ حالات العنف داخل الزواج.

المرفق

الجدول ألف –٧–١

عدد المنظمات غير الحكومية النسائية

	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٧
المنظمات والاتحادات والنوادي والجماعات غير الرسمية	٢٤+٦١ محلية	٣٦+٨٦ محلية	٥٣+١١٣ محلية
الكيانات الممولة من الميزانية	٢	٣	٤
المؤسسات	٦	١٠	١٢
المنظمات الخيرية	٣	١	–
المنظمات الدولية	٣	٥	٦
نقابات العمال والجماعات السياسية الحزبية	٦+٣ محلية	٦+١٤ محلية	٦+٦٣ محلية
المراكز العلمية	٥	٧	٧
المؤسسات والمنظمات التي تنظم برامج للنساء	٤	٧	٥
المجموع	١١٧	١٧٥	٢٧٠

الجدول ألف –١٠–١

النسبة المئوية للنساء اللاتي حصلن على تعليم أكاديمي في الفترة ١٩٩١–١٩٩٨

السنة	النسبة المئوية للطالبات
١٩٩٠–١٩٩١	٥٠ في المائة
١٩٩١–١٩٩٢	٥٠ في المائة
١٩٩٢–١٩٩٣	٥٢ في المائة
١٩٩٣–١٩٩٤	٥٣ في المائة
١٩٩٤–١٩٩٥	٥٥ في المائة
١٩٩٥–١٩٩٦	٥٦ في المائة
١٩٩٦–١٩٩٧	٥٧ في المائة
١٩٩٧–١٩٩٨	٥٧ في المائة

الجدول ألف –١٠–٢

النسبة المئوية للنساء اللاتي يدرسن في مختلف المؤسسات الأكاديمية في الفترة ١٩٩٧–١٩٩٨

نوع المدرسة	نسبة الطالبات	نسبة الخريجات
الجامعات	٦٧ في المائة	٧٤ في المائة
الكليات الهندسية العليا	٢٩ في المائة	٢٩ في المائة
الكليات الزراعية العليا	٥٢ في المائة	٥٤ في المائة
الكليات الاقتصادية العليا	٦١ في المائة	٦٥ في المائة
الكليات التربوية العليا	٧٧ في المائة	٨٨ في المائة
الأكاديميات الطبية	٦٩ في المائة	٦٤ في المائة
الكليات البحرية العليا	٢٩ في المائة	٣٣ في المائة
كليات التربية البدنية	٤٥ في المائة	٥٠ في المائة
الكليات الفنية العليا	٦٤ في المائة	٦٦ في المائة
كليات اللاهوت العليا	٦٠ في المائة	٤٧ في المائة

الجدول ألف –١١–١

أجر المرأة كما هو مسجل في مختلف الفئات المهنية (النسبة المئوية من أجر الرجل – تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

أرقام عامة	٨١ في المائة
وظائف كتابية وإدارية عليا	٧٥ في المائة
وظيفة أخصائي	٧٢ في المائة
وظيفة فني ووظيفة من المرتبة المتوسطة	٧٤ في المائة
أشخاص يعملون لحسابهم لتقديم الخدمات ومعاونون في المحلات	٧٥ في المائة
العاملون في المكاتب	٩٤ في المائة
المزارعون، والعاملون في البساتين، والأمناء على الغابات والصيادون	٩٠ في المائة
العمال الصناعيون والحرفيون	٦٧ في المائة
العاملون والمشغلون للآليات وتجميع المعدات	٨٥ في المائة
عمال يدويون غير مهرة	٨٣ في المائة

الجدول ألف –١١–٢

نسبة النساء العاملات بأجر على النحو المسجل في مختلف الفئات العمرية (١٩٩٥ و ١٩٩٨)

الفئات العمرية	١٥–٢٤	٢٥–٣٤	٣٥–٤٤	٤٥–٥٤	٥٥–٦٤	٦٥ وما فوق
١٩٩٥	٤٥,٢ في المائة	٤٣,٣ في المائة	٤٧,٦ في المائة	٤٨,٥ في المائة	٤٢,٠ في المائة	٤٦,٥ في المائة
١٩٩٨	٤٥,٧ في المائة	٤٣,٨ في المائة	٤٧,٠ في المائة	٥٩,٧ في المائة	٤٠,٧ في المائة	٤٤,٨ في المائة

الجدول ألف –١١–٣

العاملون في وظائف غير مسجلة – ١٩٩٥

البنود	المجموع	الرجال	النساء
بالآلاف	٢ ١٩٩	١ ٤١٢	٧٨٧
بالنسبة المئوية	١٠٠ في المائة	٦٤,٢ في المائة	٣٥,٨ في المائة
النسبة المئوية			
المجموع	١٠٠,٠ في المائة	١٠٠,٠ في المائة	١٠٠,٠ في المائة
المدن	٥٢,٢ في المائة	٤٨,٩ في المائة	٥١,٨ في المائة
المناطق الريفية	٤٧,٨ في المائة	٥١,٣ في المائة	٤١,٩ في المائة
الفئات العمرية			
تحت سن ٢٤	٢٢,٤ في المائة	٢١,٤ في المائة	٢٤,٣ في المائة
٢٥–٣٤	٢٥,٥ في المائة	٢٧,٥ في المائة	٢١,٨ في المائة
٣٥–٤٤	٢٦,٩ في المائة	٢٧,٧ في المائة	٢٥,٥ في المائة
٤٥–٥٩	١٧,٦ في المائة	١٧,٣ في المائة	١٨,٢,٥ في المائة
٦٠ وما فوق ذلك	٧,٦ في المائة	٥,٠ في المائة	١٠,٧ في المائة
التعليم			
المرحلة الابتدائية وعدم إكمالها	٣٣,٨ في المائة	٣٣,٤ في المائة	٣٤,٤ في المائة
التدريب المهني الابتدائي	٣٨,٤ في المائة	٤٣,٧ في المائة	٢٨,٨ في المائة
المرحلة الثانوية	٢٠,٨ في المائة	١٧,٩ في المائة	٢٦,١ في المائة
ما بعد المرحلة الدراسية والأكاديمية	٧,٠ في المائة	٥,٠ في المائة	١٠,٧ في المائة
النسبة المئوية لمن تجاوز سن ١٥ سنة			
المجموع	٧,٦ في المائة	١٠,٢ في المائة	٥,٢ في المائة
المدن	٦,٣ في المائة	٨,٢ في المائة	٤,٧ في المائة
المناطق الريفية	٩,٣ في المائة	١٣,٥ في المائة	٦,٠ في المائة
الفئات العمرية			
تحت سن ٢٤	٩,١ في المائة	١١,٣ في المائة	٧,٠ في المائة
٢٥–٣٤	١١,٤ في المائة	١٥,٦ في المائة	٧,٠ في المائة
٣٥–٤٤	٩,٠ في المائة	١٢,٤ في المائة	٦,٤ في المائة
٤٥–٥٩	٦,٢ في المائة	٨,٢ في المائة	٤,٤ في المائة
٦٠ وما فوق ذلك	٢,٧ في المائة	٣,٥ في المائة	٢,٢ في المائة
التعليم			
المرحلة الابتدائية وعدم إكمالها	٦,٧ في المائة	١٠,١ في المائة	٤,٣ في المائة
التدريب المهني الابتدائي	١١,١ في المائة	١٣,٠ في المائة	٧,٨ في المائة
المرحلة الثانوية	٦,٩ في المائة	٨,١ في المائة	٤,٧ في المائة
ما بعد المرحلة الدراسية والأكاديمية	٥,٥ في المائة	٥,٧ في المائة	٥,٣ في المائة

الجدول ألف – ١٢-١

ظروف تقديم خدمات الرعاية الصحية – الأرقام المسجلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البنود	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٨
منشآت الرعاية الصحية			
(أ) العيادات	٦ ٥٨٤	٦ ٤٧٣	٥ ٨٢٥*
(ب) المراكز الصحية	٣ ٣٢٨	٣ ٣١٢	٣ ٢٠٥
	١ ٤٧٨	١ ٥٠٣	١ ٤٧١
(ج) الخدمات الطبية			
– في المدن	–	–	٤٢٢
– في المناطق الريفية	–	–	٣٤٨
(د) المستشفيات	٦٧٧	٧٠٥	٧١٥
(هـ) المرافق	٧٠	٨	١
– الرعاية الصحية			
– الطبية – التعليمية			
– الرعاية التمريضية			
– المستوصفات			
الصيدليات ومراكز الصيدلة	٤ ٣٩٧	٦ ٧٦١	٧ ٧٦٧
(تشمل المناطق الريفية)	١ ٣٤٤	١ ٥٦٣	١ ٦٨٧
العاملون الطبيون في الخدمات الصحية المدنية			
(أ) الأطباء	٨١ ٦٤١	٨٩ ٤٢١	٩٠ ٠٨٦
– بمن فيهم النساء	٤٤ ١٧٢	٤٩ ٣٣٨	٤٩ ٢٤٥
(ب) أطباء الأسنان	١٨ ٢٠٥	١٧ ٨٠٥	١٧ ٣٢٣
– بمن فيهم النساء	١٤ ٥٣٢	١٤ ١٩٢	١٣ ٥٤٤
(ج) الأخصائيون			
– في طب الأطفال	١٠ ١٦١	١٠ ٥٦٦	١٠ ٠٨٨
– في أمراض النساء والولادة	٦ ٠٩١	٦ ١٧٩	٦ ٤٣١
(د) المساعدون الطبيون	٢ ٧١٠	١ ١٣٥	٨٣٥
(هـ) الصيدليون	١٥ ١١٠	١٩ ٤٤٧	٢٠ ٥٧٢
– بمن فيهم النساء	١٢ ٥٩٥	١٧ ٢٩٥	١٨ ٢٠٤
(و) الممرضات	٢٠٧ ٧٦٧	٢١١ ٦٠٣	٢١٣ ١٢٧
(ز) القابلات	٢٤ ٠١٦	٢٤ ٤٤٠	٢٤ ٤٣٤
المشاورات			
(أ) المجموع	٢٢٠ ٧٤٢ ٠٠٠	٢٠٧ ١٢٨ ٠٠٠	١٩٠ ٦٣٥ ٠٠٠
(ب) للنساء (في عيادات أمراض النساء)	٧ ٧٧٥ ٠٠٠	٧ ١٦٨ ٠٠٠	٧ ٠٧١ ٠٠٠
(ج) للأطفال (في عيادات الأطفال)	٣٩ ٣٩٢ ٠٠٠	٣٣ ٣١٥ ٠٠٠	٢٨ ٤٨٠ ٠٠٠
(د) في الريف**	٣١ ٧٩٤ ٠٠٠	٣٠ ٧٥٦ ٠٠٠	٢٩ ٢٨٥ ٠٠٠
(هـ) عن كل فرد	٥,٨	٥,٤	٤,٩

* بما في ذلك ٦٦٣ ١ عيادة غير عامة.

** مشاورات في العيادات الريفية.

الجدول ألف –١٤–١

الخلفية الديموغرافية ١٩٩٠–١٩٩٧ (عن كل ألف)

السنوات	الزواج	الطلاق	نمو السكان	الولادات الحية
المدن				
١٩٩٠	٦,١	١,٥	٣,٠	١٢,٦
١٩٩٧	٥,١	١,٥	٠,٠	٩,٣
المناطق الريفية				
١٩٩٠	٧,٧	٠,٥	٦,٠	١٧,٢
١٩٩٧	٥,٦	٠,٥	٢,٢	١٢,٩

الجدول ألف –١٤–٢

١٩٩٦– مستوى تعليم المزارعين الخاصين الذين يمتلكون أكثر من هكتار واحد من الأرض

	عام	التعليم						
		التعليم العالي	ما بعد المرحلة الدراسية	التدريب المهني	عام	التدريب المهني الابتدائي	إكمال التعليم الابتدائي	عدم إكمال التعليم الابتدائي وغير المتعلم
المجموع	١٠٠,٠ في المائة	١,٩ في المائة	٠,٨ في المائة	١٢,٦ في المائة	٢,٠ في المائة	٣١,٠ في المائة	٤٥,٦ في المائة	٦,١ في المائة
الرجال	١٠٠,٠ في المائة	١,٨ في المائة	٠,٥ في المائة	١٢,٥ في المائة	١,٢ في المائة	٣٥,٥ في المائة	٤٤,٣ في المائة	٤,٣ في المائة
النساء	١٠٠,٠ في المائة	٢,١ في المائة	١,٨ في المائة	١٣,١ في المائة	٤,١ في المائة	١٨,٨ في المائة	٤٩,٣ في المائة	١٠,٨ في المائة

الجدول ألف –١٤–٣

تقييم النساء لحالتهن الصحية (١٩٩٦)

الحالة الصحية	المناطق الريفية	المدن
جيد جدا	١١,٧ في المائة	١١,٤ في المائة
جيد	٣٨,٧ في المائة	٣٩,٩ في المائة
مقبول	٢٧,٧ في المائة	٣١,٧ في المائة
سيء	١٧,٤ في المائة	١٣,٤ في المائة
سيء جدا	٤,١ في المائة	٣,٣ في المائة

تم جمع هذه البيانات على أساس عينة تمثيلية للسكان، ولا تضع الأرقام في الاعتبار الأشخاص الذين رفضوا المشاركة في الاستبيان.

الجدول ألف –١٤–٤

وزن جسم النساء بوصفه مؤشرا لمعاييرهن الغذائية

المعايير الغذائية	المناطق الريفية	المدن
نقص كبير في الوزن	٢,٩ في المائة	٤,٣ في المائة
نقص في الوزن	١٠,٤ في المائة	١٣,١ في المائة
وزن نموذجي (دون المتوسط)	٤٦,٤ في المائة	٤٤,٥ في المائة
وزن نموذجي (فوق المتوسط)	١٢,٧ في المائة	١٢,١ في المائة
زيادة في الوزن	١٤,٤ في المائة	١٤,١ في المائة
سمنة	١٣,٢ في المائة	١١,٩ في المائة

الجدول ألف –١٤–٥

طول عمر المرأة ووفاتها الفترة ١٩٨٩-١٩٩٧

السنة	المناطق الريفية	المدن
معدل الوفيات عند النساء (عن كل ٠٠٠ ١ امرأة)		
١٩٩٠	١٠,٠	٨,٧
١٩٩٧	٩,٨	٨,٥
عدد وفيات النساء عند الولادة (عدد النساء عن كل ٠٠٠ ١٠٠ ساكن من سكان البلدان والمدن)		
١٩٨٩	٠,٢	٠,١
١٩٩٦	٠,١	٠,١
عمر المرأة المتوقع (السنوات)		
١٩٨٩	٧٦,١	٧٥,١
١٩٩٧	٧٧,٣	٧٦,٨

الجدول ألف – ١٤–٦

الولادات الحية ووفيات الرضّع في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧ (عن كل ٠٠٠ ١ شخص)

السنوات	الولادات الحية	وفيات الرضّع
المدن		
١٩٩٠	١٢,٦ في المائة	١٩,١ في المائة
١٩٩٧	٩,٣ في المائة	١٠,٥ في المائة
المناطق الريفية		
١٩٩٠	١٧,٢ في المائة	١٩,٧ في المائة
١٩٩٧	١٢,٩ في المائة	٩,٧ في المائة

الجدول ألف –١٤–٧

التغييرات في وضع السكان في الفترة ١٩٩٠–١٩٩٧ (عن كل ٠٠ ١ شخص)

السنوات	الزواج	الطلاق	النمو الطبيعي	الولادات الحية
المدن				
١٩٩٠	٦,١	١,٥	٣,٠	١٢,٦
١٩٩٧	٥,١	١,٥	٠,٠	٩,٣
المناطق الريفية				
١٩٩٠	٧,٧	٠,٥	٦,٠	١٧,٢
١٩٩٧	٥,٦	٠,٥	٢,٢	١٢,٩